

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

- 5 -

خاص بقانون المسطرة الجنائية 2025
إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3475/6/6/2023

2023/1060

2023-05-31

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 31-05-10612023/34762023/6/6/2023 بمقتضى

الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5672023/172212023/6/12/2021 بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة

الجنائية فإنه "يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض بعله أنه استدعي لحضور الجلسة ورجعت شهادة التسليم في حقه بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه، والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق الثابت من أوراق الملف، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

25-04-1982023/9952023/2/2/2022 بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة:
"تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال".
وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية
المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن
قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب
النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته
رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال
اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع
القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتتمس النيابة العامة
الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتتمس
مقدم من ذي صفة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-03-3922023/105782023/6/4/2021 طبقا لمقتضيات المادة 636 من قانون
المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه
60 سنة، والمحكمة قضت بتحميل الطاعن الصائر مع تحديد مدة الإكراه في الأدنى، والحال
أنه حسب الثابت من وثائق الملف فالطاعن قد تجاوز الستين سنة من عمره حينما صدر القرار
المطعون فيه، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار في هذا الشق دون إحالة.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-03-2832023/38272023/4/1/2022 إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية
تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن
القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

07-02-1332023/1482023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب
على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها
محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-02-1342023/23512023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب
على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها
محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-02-1352023/23642023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب
على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها

محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.
10-01-352023/20892023/1/2/2020 إن الأحكام الصادرة في المادة الجنائية
الحائزة لقوة الشيء المقضي به ملزمة للمحكمة المدنية، والبيّن من خلال الشهادة الصادرة عن
رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض أن القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية المؤيد
للحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء،
قد رفض طلب نقضه، ولما كانت الدعوى العمومية تتعلق بذات النزاع موضوع الدعوى
المدنية المنظورة، وبنفس المديونية و مبنية على نفس السبب، فإن المحكمة عندما اعتمدت ما
أثبتته فيما قضت به عملاً بالفصل 418 من ق.ل.ع يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني،
ومعللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-01-272023/16232023/1/6/2022 البين أن موضوع الطلب يتعلق بتحديد الإكراه
البدني وليس بتنفيذه حتى يمكن الاحتجاج بمقتضيات المادة 635 من ق.م.ج والمادة 11 من
العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المملكة المغربية،
وأن ما تمسك به الطاعن بخصوص ما تضمنه المحضر بعدم وجود ما يحجز وكونه دليل
على إكساره لا ينال من أحقية المطلوب في طلب تحديد الإكراه البدني والذي يبقى مجرد
وسيلة للتنفيذ تناقش معها الدفوع المذكورة عند مباشرته.

28-12-17532022/101892022/6/4/2022 طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من
قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع
لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسيلة بمناقشتها للتعليل الذي
اعتمده المحكمة المطعون في قرارها من حيث الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم
موضوع المتابعة وأركانها، وهو ما لا حق لها فيه، مما يجعل الوسيلتين معا غير مقبولتين.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-12-5252022/178782022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي
الذي برأ الطاعنة من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير وأدانتها من أجلها، دون أن تبرز
التصريحات التمهيدية للطاعنة وشهادة الشهود التي استمدت منها قناعتها بارتكاب الطاعنة
المنسوب إليها، يكون تعليلها مبهما وغامضا كما لم تبرز العناصر التكوينية للجنحة التي
أدانت الطاعنة من أجلها، فحجبت عن محكمة النقض حق المراقبة لنقصان التعليل المنزل
منزلة انعدامه وعرضت قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

22-12-23892022/225232022/6/8/2022 رقم الملف
المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في
حق المتهم للتقدم، دون اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر

المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 2020/11/10، وهو تاريخ بداية أجل التقادم المسقط، وأن متابعة المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/12/08، أي قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-12-16802022/123062022/6/4/2020 استعمال تقنية المحاكمة عن بعد تستمد

شرعيتها وأساسها القانوني من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن مقتضيات حالة الطوارئ الصحية، وهذه التقنية تتوفر فيها إجراءات المناقشة الحضورية والشفوية طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 14-12-19072022/142402022/6/2/2022 وفاة

المتهم في حادثة سير لا تأثير له على الدعوى المدنية التابعة التي تبقى قائمة وخاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية عملا بالمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-12-16692022/52852022/6/12/2022 إن الركن المادي لجنحة النصب التي

أدين من أجلها الطالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند تقديم الشكاية بتاريخ 2015/08/31، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتؤكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب. إذ العبرة في بداية احتساب أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بأخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية. وما دام أن تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 2019/01/24، فإنها لم تنتقد بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

07-12-12052022/154442022/6/5/2022 تتحقق المساهمة في الجريمة بكل سلوك

يدخل ضمن التنفيذ المادي لها ولو لم يؤد استقلالاً عن سلوك باقي المساهمين إلى تحقيق النتيجة، كما أن اتحاد نية المساهمين قد تنشأ قبل الفعل وقد تتولد أثناء ارتكابه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-12-16802022/204352022/6/12/2022 إن الطالب "صندوق ضمان الموثقين"

يعتبر مؤسسة عمومية يسير أمواله صندوق الإيداع والتدبير، ويتكون مجلسه الإداري من أعضاء يمثلون وزارتي العدل والمالية طبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق

بتنظيم مهنة التوثيق والمرسوم رقم 2.16.157، وتطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن مقاضاته أمام المحكمة الجزرية ما دام موضوع النازلة يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرم المرتكب من طرف المتهم بصفته موثقا وليست بدعوى المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل، مما تكون معه بقضائها على النحو المذكور قد خرقت المادة التاسعة المذكورة، وعرضت قرارها بهذا الخصوص للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-12-16622022/122992022/6/4/2022 طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمه بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلّة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمره مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-12-12182022/164512022/6/11/2022 المحكمة لما قضت بالبراءة من الجنحة المذكورة بعلّة عدم ثبوت انصراف نية المتهمين إلى عدم إخبار السلطات والحيلولة دون التعرف على هوية طفل وعدم علمهما بكون الفعل معاقب عليه قانونا، دون أن تعتمد دليلا مقبولا للقول بانعدام القصد الجنائي باعتبار أن الجنحة موضوع المتابعة تعتبر قائمة بمجرد ثبوت الفعل المتمثل في العثور على وليد وعدم إخبار السلطات بذلك، وأنه لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-12-12152022/160472022/6/11/2022 المحكمة لما صرحت بالبراءة من جنحة إزالة أنصاب معللة ذلك بأنه يشترط لقيام هذه الجنحة أن تكون الأنصاب مغروسة من قبل أو متعارفا عليها لإثبات الحدود ... وأنه ما دام المتهم أزال الأنصاب عند غرسها مباشرة فإن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، والحال أن الفصل 606 من القانون الجنائي لم يشترط مرور زمن محدد على وضع الأنصاب قبل إزالتها ... تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

24-11-23392022/95932022/6/10/2022 سيارة سياحية عدد المقاعد المؤمن عليها سبعة - حملها تسعة أشخاص لا يعتبر تجاوزا للعدد المنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة وهو 50% عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. إخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير - خرق للقانون. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

17-11-22962022/131452022/6/10/2022 إن إدانة سائق السيارة (المتهم الأول) من أجل عدم احترام السرعة المفروضة والجروح بدون عمد، تستوجب تحميله قسطاً من مسؤولية الحادثة. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما حملت سائق السيارة (المتهم الثاني) كامل المسؤولية لعدم احترامه علامة قف دون مراعاة خطأ المتهم الآخر، تكون قد قدرت الوقائع بشكل غير صحيح أثر على سلامة استنتاجها وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-11-16542022/119932022/6/3/2022 قصور الضحية ذكراً أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفاً مشدداً، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 16-11-11162022/104062022/6/5/2022 لما كان

المقرر بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي أن عذر الاستفزاز لا ينشأ إلا من اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما، وكان ما يتمسك به الطاعن من سلوك منشئ للاستفزاز لا يتجاوز حد المضايقة والحرمان من إكراميات الزبناء، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما تبنت ما أوردته محكمة الدرجة الأولى في معرض تبريرها لغياب عذر الاستفزاز بمفهوم الفصل 416 من القانون الجنائي بكون الطاعن لم يثبت أنه تعرض للضرب أو العنف الجسيم من طرف الضحية مستبعدة قيامه، تكون بنت قرارها على تعليل قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-11-11172022/117872022/6/5/2022 لما استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من وقائع حصلت أثناء تنفيذ الجريمة وليس من وقائع سابقة عليها عملاً بالفصل 394 من القانون الجنائي الذي يقتضي أن يكون الجاني عقد العزم المصمم عليه على الاعتداء قبل تنفيذ الجريمة، جعلت قرارها مشوباً بفساد التعليل الناتج عن سوء تطبيق القانون، مما يستدعي نقضه وإبطاله. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-11-15602022/135292022/6/12/2021 إن نعي المحكمة المصدره للقرار المطعون فيه على الخبير المنتدب ابتدائياً أنه بنى تقريره على احتمال وجود اختلاس، وتلميحه إلى إدانة المطلوبة في النقض، وأمرها بإجراء خبرة جديدة حملت الطالبة مسبقاً مصاريفها، والتي صرحت بعدم استعدادها لأدائها، لا يمنعها من مناقشة ما أدلى به الطرفان من وثائق للخبير المذكور ما دام أنها لم تصرح ببطلان تلك الخبرة. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 16-11-15592022/237652022/6/12/2021

المحكمة المطعون في قرارها وفي سبيل تكوين اقتناعها الصميم من خلال مناقشتها للوقائع والأدلة المعروضة عليها، تبين لها أن موروث الطاعنين غير وارث في أم المتهمتين بعد ثبوت زورية رسم ولادته، ولوجود بنت تحجبه كأخ للأم حجب إسقاط تطبيقا لمقتضيات المادة 258 من مدونة الأسرة. ولم تبت في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، وإنما استعملت سلطتها في تقييم الأدلة المعروضة عليها قصد تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. فلم تخرق حجية الأحكام ولا مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، لاختلاف موضوع دعوى إبطال الإرادة عن موضوع الدعوى الحالية الذي ينصب على التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها. وعللت قرارها تعليلا سليما، وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-11-20462022/40702022/6/8/2022 إن المحكمة لما راعت تاريخ ختم

المحضر، وثبت لها أن متابعة الطاعن تمت قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، فأيدت الحكم القاضي بإدانته، لم يخرق قرارها أي مقتضى، مما يتعين معه رفض طلبه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

09-11-16372022/116102022/6/3/2022 إن العنف كوسيلة لاقتراح جريمة هناك

العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها. إن العنف أو الإكراه المعنوي هو

تهديد جسيم بالشر والأذى يطل نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له. تقدير تأثير الإكراه المعنوي

على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكل لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 11-21852022/193902022/6/10/2022

03 إشارة تقرير الخبرة الطبية إلى ضرر مهني على جانب من الأهمية - رفض المحكمة التعويض عنه - خرق الفقرة الثالثة من البند "د" من المادة العاشرة من ظهير

1984/10/02. استفادة المصاب من قروض وتسبيق عن الأجر تعتبر اقتطاعات مؤقتة تحسب في الأجر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

03-11-22142022/64962022/6/10/2022 مهنة النساخة مؤطرة بظهير 1.01.124

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 والمرسوم رقم 2.01.2825 بتاريخ 17 يوليوز 2002 -

وجوب تصريح ضريبي لاحتساب تعويض الناسخ - لا. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 02-ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لمحكمة النقض في

المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، ووسائل النقض بمناقشتها لوسائل إثبات الفعلين الجرميين موضوع الدعوى العمومية وأركانها، وما اعتمده المحكمة في تعليلها لما قضت بالبراءة، والحال أن طالبة النقض مطالبة بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-11-14422022/168752022/6/12/2022 تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في

تقدير الوقائع وتقييم الحجج والأدلة المعروضة أمامها، وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وأبرزت عناصر جنحة المساهمة في خيانة الأمانة التي أدانت الطالب من أجلها، على اعتبار أن طبيعة العمل البنكي المتمثل في تلقي الأموال من الجمهور على سبيل الوديعة على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها عند الطلب، يعتبر عقد وكالة بين البنك وزبائنه، يفرض على المستخدم لديه التقيد في جميع الأحوال بالاحترام اللازم، والحرص بدقة على ضمان وحماية أموال المودعين من الاختلاس أو التبيد. وأن عدم التزام الطالب بالسرية المطلقة بخصوص قننه السري وفتحته المجال للمكلف بالصندوق للاطلاع عليه واستخدامه في ارتكاب الجريمة بقيامه بعمليات اختلاس خلال فترة زمنية طويلة، يعتبر مساهمة منه في ارتكابها بسوء نية، وبذلك ردت الدفع المثارة لعدم جديتها، وعللت قرارها بتعليلها كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويبقى ما أثير في الوسيلة بفرعها الأول على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-10-10342022/151392022/6/11/2022 إن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة الهادئة، هو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار، ولا يمكن دحض حجته، إلا بمقتضى سند ينقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، وأن الفصل 570 من القانون الجنائي، إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد أجابت عن كل الدفع المثارة، ولم تخرق حقوق الدفاع، وتبقى الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 27-10-19152022/46862022/6/8/2020 محضر

إدارة المياه والغابات الذي لا يستوفي شروط تطبيق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها يحوز الحجية في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالف محتواه ولو كان محررا من طرف عون واحد فقط. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف

19-10-10062022/36892022/6/5/2022 لئن كانت

المحكمة تملك صلاحية تقدير الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك تقرير الخبرة الطبية لتأخذ به أو تطرحه، فإنها مطالبة بإبراز مدى استجابة هذا التقرير للنقط المحددة في قرارها القاضي تمهيداً بإنجازه واستنفاده لكل النقط التي يتوقف عليها الفصل في القضية، ومنها مسألة تزامن الخلل العقلي مع تاريخ ارتكاب الأفعال وهي إذ لم تفعل، جعلت قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل الموجب للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

18-10-13082022/75192022/6/12/2021 فصول قانون التحفيظ تتعلق بالجانب

المدني ولا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة التي تخضع لقواعد الإثبات في الميدان الجزري، وأن حجية التقييدات المضمنة بالرسم العقاري لا تعفي المسجل بسوء نية من المساءلة الجنائية متى ثبتت عناصر الجريمة. ولا يغفل يد المحكمة في تقييم العناصر الجرمية المواكبة لعملية التعاقدات المدنية بصرف النظر عما إذا كانت التعاقدات المذكورة مرتبة لآثارها المدنية. استئناف النيابة العامة عندما انصب على جميع ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية، ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد ولو لم يتطرق إلى ما قضى به من براءة أحد المتهمين واقتصر على مناقشة العقوبة فيما قضى به الحكم من إدانة باقي المتهمين بجانبه فقط، فإن ذلك لا يؤثر على البت في الاستئناف المذكور في جميع جوانبه، لأن مجرد تصريح النيابة العامة بالاستئناف ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف في إطار ما يعرف بالأثر الناشر للاستئناف. وأن عدم إشارة التقرير الاستئنافي إلى الحكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره بمثابة تنازل عن الاستئناف، ما دام أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة مثل هذا التنازل استناداً إلى المادة 403 من قانون المسطرة الجنائية. عنصر الضرر في جنحة التصرف في مال (عقار أو منقول) إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه يعتبر مفترضاً بمجرد التصرف في مال سبق التصرف فيه بأحد العقود الواردة في الفصل 542 من نفس القانون أو غيرها بسوء نية ولو استصدر الضحية قراراً نهائياً بإتمام البيع، فإن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض المادي عن باقي الأضرار اللاحقة به. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-10-9602022/136172022/6/11/2022 لئن كانت محكمة الموضوع سلطة تقييم

وتقدير الأدلة المعروضة أمامها، دون أن تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك رهين بأن تعلل قرارها تعليلاً قانونياً مقبولاً، وأن المحكمة لما استبعدت شهادة الشاهد الوحيد بعلّة عدم جزمه بالحيازة المادية للمدعى فيه للطرف المشتكي، وعدم استنفاد سلطتها في بحث وتحقيق القضية بالاستماع إلى باقي الشهود، واستيفاء الإجراءات القانونية بخصوص استدعائهم، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

12-10-13712022/160882022/6/4/2021 العفو الملكي السامي مما تبقى من العقوبة السالبة للحرية الصادر أثناء سريان الدعوى العمومية، لا ينصرف إلى الجريمة، ولا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة، ولا يمنع المحكمة من مواصلة النظر فيها، والبت في موضوعها، ضمانا لحق المتهم في الدفاع، والمحكمة لما صرحت بإيقاف سير الدعوى العمومية، تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 12-10-9852022/80042022/6/5/2022 لما

أعدت المحكمة تكييف الأفعال التي أحييت عليها بوصفها محاولة للقتل العمد إلى جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 2/401 من القانون الجنائي، وعاقبته تبعا لذلك بعد حرمانه من ظروف التخفيف بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، فإنها فيما تبنته من وصف جديد أغفلت كون الضحية زوجة للمتهم وأن موجبات الفصل 404 من القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق، وأن إغفالها لمقتضى هذا الفصل جعل العقوبة المحكوم بها غير شرعية ما دام الفصل 404 المذكور ينص على مضاعفة العقوبة المقررة بمقتضى الفصل 2/401 كلما كان الضرب والجرح ضد زوج المتهم. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

06-10-11162022/11662022/4/1/2020 إن البريد بنك هو الذراع المالي لبريد المغرب وفرع تابع لهذا الأخير والذي يحتكر نشاط البريد والإرسالية ويقدم خدمة بريدية عمومية وأن مستخدميه خاضعين للنظام الخاص بمستخدمي بريد المغرب التابع لنظام موظفي الإدارة العامة، النزاع بشأن وضعيتهم من اختصاص المحاكم الإدارية. إذا كان الأصل أن المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجنائية، وكانت الأدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية، فإن ذلك رهين بعدم اتخاذ الإدارة لقرارها التأديبي بناء على الأفعال التي أدت إلى المتابعة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 06-10-19962022/99682022/6/10/2022 لثن

كانت جنحة السياقة تحت تأثير الكحول غير ثابتة في حق الطاعن، فإن العقوبة المحكوم بها تبقى مبررة بالنسبة لباقي الأفعال الثابتة في حقه طبقا للفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

06-10-19472022/118852022/6/10/2022 المصائب يتوفر على كسب من عمله
في البناء - اعتماد الحد الأدنى للأجر بدل أجره المثل التي حددتها الخبرة الحسابية تطبيق غير
سليم للمادة السادسة من ظهير 1984/10/02. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 05-10-9442022/47592022/6/5/2022 حالة

الخلل العقلي من الأمور الباطنية، لا يمكن الفصل فيها إلا بمساعدة ذوي الاختصاص،
وبالتالي لا يمكن القول بقيامها من عدمه اعتمادا على ما يصدر عن المتهم من تصريحات عند
سرده للوقائع والأحداث. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

03-10-6142022/3732022/3/1/2015 التحكيم الدولي لا تطبق عليه أحكام الفصل

التاسع من قانون المسطرة المدنية وإنما تنطبق عليه مقتضيات الفصل 50-327 من ذات
القانون، التي تقضي بالبت في النزاع طبقا لمسطرة الاستعجال التي ليس ضمن مقتضياتها كما
هي مقررة بمقتضى الفصل 148 وما بعده من ذات القانون، ما يلزم بإحالة الملف على النيابة
العامة. قواعد غرفة التحكيم الدولية وكذا الفصل 42-327 من قانون المسطرة المدنية، لا
تفرض أي إجراء عند الاستماع إلى الشهود. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 03-10-6152022/3772022/3/1/2015 قاعدة العقد

شريعة المتعاقدين هي قاعدة من النظام العام الوطني والدولي، ولها استثناءات تتمثل في
الصورية والوضع الظاهر والانضمام الضمني للعقد، وأنه في هذه الحالات يمكن اعتبار
الشخص طرفا في العقد ولو لم يكن موقعا عليه، فيمتد إليه شرط التحكيم. الأفعال والتصرفات
التي يأتيها الغير، والتي تستخلص منها الهيئة التحكيمية ومن بعدها المحكمة قيام الاستثناء
المذكور وتمديد شرط التحكيم إليه، يتعين إبرازها بشكل واضح لا لبس فيه، تعبر تعبيرا جليا
على انضمامه للعقد. 29-09-19362022/116762022/6/10/2022 حادثة سير -

المصائب يمارس نشاطا بقطاع غير مهيكّل - إثبات كسبه المهني بواسطة خبرة حسابية - نعم -
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

29-09-19202022/130872022/6/10/2022 الطعن بإعادة النظر في الشق المدني

لقرار جنحي أمام محكمة الاستئناف - لا-. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 29-09-17092022/35332022/6/8/2020 مثول

متهم من أجل جنائية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية سبق إدانته من طرفها بمقتضى قرار
غيابي، يعد سببا قانونيا لمحاكمته من جديد بعد التصريح ببطلان القرار الغيابي المذكور
والإجراءات المتخذة من قبله طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية، ولو كان القرار
الغيابي المتحدث عنه صدر دون إجراء المسطرة الغيابية. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

22-09-18282022/99162022/6/10/2021 وجود وثائق تدل على صلح الضحية
وشركة التأمين والمحكمة بنتت في النازلة دون مناقشة ما تم الإدلاء به - انعدام التعليل - نعم -
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

22-09-18812022/262052022/6/10/2021 إن تحديد الآثار السيئة على حياة
المصاب المهنية وبيان طبيعتها ودرجة خطورتها طبقا للمادة الرابعة من مرسوم 14 يناير
1985 أمر موكول للخبير. إشارة الخبير في تقريره وجود تشويه خلقي على جانب من
الأهمية وأن نسبة تأثير التشويه على الحياة المهنية للمصاب على جانب من الأهمية يخول له
تعويضاً بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد. تخفيض المحكمة للتعويض دون بيان ضمن
قواعد حسابية مضبوطة الأسس الموضوعية والقانونية التي اعتمدها في هذا التخفيض هو
خرق للمادة الأولى من ظهير 1984/10/02 وحرمان محكمة النقض من بسط رقابتها
بخصوص القواعد المتبعة في هذا التخفيض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21686/6/10/2021

1890/2022

22-09-2022 الشاحنة مخصصة لنقل البضائع - تطبيق الاستثناء من الضمان وفق الفقرة
(ك) من المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين - لا - .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-09-8932022/261052022/6/5/2021 إن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو
استئنافية لا يمكنها عند محاكمة المتهم من أجل جناية إلا أن تصدر قرارها بحضوره أو في
غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وهي حين ناقشت القضية في غيبته مكتفية
بالتنصيص في قرارها على تخلفه عن حضور جلسة المناقشة من غير أن تستنفذ الإجراءات
المقررة لتبليغ الاستدعاء أو الأمر بالإحضر وما يستتبع ذلك من تطبيق للمسطرة الغيابية ثم
وصفت قرارها بالغيابي في حقه، تكون خرقت قواعد جوهرية في المسطرة، وعرضت
قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

2022/6/5/37412022/8862022-09-21 إن تمسك الطاعن بواسطة دفاعه أثناء المناقشة بملتمس التصريح بانعدام مسؤوليته لإصابته بخلل عقلي تبعا لملفه الطبي الذي يثبت ذلك، وبإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية للعلاج أو إخضاعه لخبرة طبية للتأكد من قواه العقلية، وعدم مناقشة المحكمة لملتمسه هذا والجواب عنه سلبا أو إيجابا يجعل القرار المطعون فيه من هذه الزاوية ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

2021/6/3/81442022/12522022-09-14 قبول الاستئناف في قضايا المخالفات رهين بصدور عقوبة سالبة للحرية. بموجب الفقرة الثانية من المادة 396 من قانون المسطرة الجنائية يسري هذا القيد حتى على الطرف المدني بخصوص مصالحه المالية، لاستفادته من نفس الحق الذي يتمتع به باقي الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى من نفس المادة بمن فيهم المسؤول عن الحقوق المدنية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

2021/6/4/141742022/11932022-09-14 إن الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية منحت الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، لكل من تعرض شخصا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي. والمحكمة ملزمة عند الحكم بالتعويض تطبيقا لهذه المادة بأن تبرز الضرر الحاصل للمدعي بالحقوق المدنية، والعلاقة السببية المباشرة بينه وبين الجريمة التي أدين بها الجاني، وأن تراعي مقتضيات المادة الحادية عشرة من القانون السالف الذكر عندما يكون الطرف المتضرر قد أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة. المحكمة لما لم تناقش الأحكام المدنية المدلى بها في الملف والتي قضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المدني عن الضرر اللاحق به، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني في هذا الجزء. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 2022/6/6/90212022/22262022-09-14 تعتبر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بمجرد الدخول إلى العقار ومنع الحائز من الاستعمال الكامل والانتفاع من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره بكافة أنواع التصرفات المادية في الأوجه المخصصة له، وبيتدئ احتساب أجل تقادمها من تاريخ ارتكاب الفعل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

2021/6/4/92212022/11902022-09-14 محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بإبراز وجه اقتناعها ذلك بأسباب واقعية وقانونية مستخلصة من وقائع الدعوى المطروحة عليها ووثائق الملف المدلى بها. المحكمة لما لم تناقش واقعة توقيع المطلوبين في النقض لثلاثة شيكات واستخلاص المطلوب الأول مبالغها، وتضمن الوثيقة التي سلمت بملخص الوضعية المالية

أن تلك الشيكات توصلت بها المقاوله المكلفه بإنجاز الأشغال بواسطة ممثلها، دون إقامة الدليل من طرف المطلوبين في النقض على صرف تلك المبالغ في المشروع الذي أنشئت من أجله الودادية السكنية وفقا لأحكام القانون المدني أو التجاري، تكون قد أساءت لتعليل قرارها وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-8672022/59282022/6/5/2022 إن المحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنائية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية القتل طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي، وعاقبته عن ذلك بعد تمتيعه بظروف التخفيف باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا، من غير أن تستند إلى أي دليل قانوني مقبول يبرر شرعية العقوبة المحكوم بها ومطابقتها سواء للفقرة الأولى أو للفقرة الثانية من الفصل المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من الواقع والقانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-8712022/72502022/6/5/2022 القصد الخاص في جريمة القتل العمد أو محاولتها المتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، من الأمور الباطنية التي يضمنها الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، وكلما انعدم هذا العنصر أمكنها وصف الأفعال الثابتة لديها في حق المتهم بالوصف الذي يصدق عليها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-07-8252022/257692022/6/5/2021 عدم مناقشة المحكمة للوقائع بظروفها المتمثلة في حمل المطلوب في النقض البندقية وتوجيهه عدة طلقات بمحيط الضحية، والتي من شأنها أن تجعل النتيجة المتمثلة في الوفاة حقيقة ثابتة في مخيلته مؤمنا بالاحتمال الكبير في حصولها والذي يرقى إلى مرتبة القصد الأصيل في جنائية القتل العمد حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها بهذا الخصوص، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 07-12992022/165552022/6/1/2021

27 يجب على المحكمة حسب ما تقضي بذلك قواعد المسطرة الجنائية، أن تتأكد من جدية الدفوع المثارة أمامها. عدم مناقشة المحكمة للدفع بكون الشيك موقع من طرف الوكيل بموجب وكالة مسجلة لدى البنك المسحوب عليه وترتيب آثاره القانونية، يجعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-07-13112022/47902022/6/1/2022 جريمة غسل الأموال وإن كانت ناتجة عن

جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574 من القانون الجنائي. يجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توافر عناصرها وفق الفصل 1/574 من مجموعة القانون الجنائي. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف 7952022/7272022/6/5/2022-
27-07 لما استبعدت المحكمة الخبرة العقلية المأمور بها في مرحلة التحقيق والتي انتهت إلى أن الطاعن يعاني من مرض الفصام الذي يؤثر سلبا على الإدراك والتمييز، من غير أن تستند في ذلك إلى دليل مثلها أو أقوى منها أو تأمر عند الاقتضاء بعرض المتهم على خبرة جديدة، تكون بنت في مسألة فنية وتقنية لا ينفع في التحقق منها مجرد استجواب المتهم ومناقشته خلال المحاكمة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-07-11492022/157512022/6/4/2021 طبقا لمقتضيات المادة 410 من ق.م.ج يحدد أثر الطعن بالاستئناف المرفوع من الطرف المدني وحده في مصالحه المدنية، ولا يمكن أن يتجاوزها إلى ما قضت به محكمة أول درجة في الدعوى العمومية التي أصبحت مقتضيات حكمها نهائية لعدم استئنافه من طرف النيابة العامة أو المتهم. المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 410 السالفة الذكر. غرفة الجناح الاستئنافية، وإن كان من حقها تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به تطبيقا لمقتضيات المادة 410 من ق.م.ج، فإن ذلك مشروط بأن تثبت من حقيقة وقوع الفعل الجرمي الذي أحدث ضررا للطرف المدني، وأن تبرز ذلك في مقررها من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليها. المحكمة لما لم تناقش حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من طرف المطلوبين في النقض، على ضوء الوثائق المدلى بها في الملف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-07-9112022/10032022/4/1/2022 النظام القانوني الخاص بحالة الطوارئ الصحية وبالإجراءات والتدابير المتخذة في إطارها... القرار الضمني الصادر عن رئيس الحكومة برفض طلب نشر كافة القرارات الصادرة في إطار التدابير المتخذة عملا بمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292... المادة السادسة من دستور المملكة المغربية تلزم بنشر القواعد القانونية، ولا ينصرف ذلك الإلزام إلا إلى القاعدة القانونية ذات الطبيعة التشريعية سواء في شكل قوانين عادية أو قوانين تنظيمية... مقتضيات المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 باعتباره نصا تشريعيًا حول الحكومة إصدار مثل هذه

القرارات والتدابير دون أن يلزمها بوجوب نشرها بطريقة محددة أو في الجريدة الرسمية، اعتباراً لما تقتضيه ضرورات التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وهو ما يعني أنه في غياب قاعدة قانونية توجب نشر مثل هذه القرارات والتدابير لا يمكن وصم قرار رئيس الحكومة الضمني برفض نشرها في الجريدة الرسمية بعدم المشروعية ولا ينطوي على أي انحراف في استعمال السلطة لغياب أي تجل من تجليات الانحراف... رفض طلب إلغائه ... نعم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20-07-7852022/249232022/6/5/2021 عدم مناقشة المحكمة لاعتقاد المتهم الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته لتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقاً للفصل 392 من القانون الجنائي يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

20-07-7712022/228052022/6/5/2021 تكون المحكمة قد قدرت الوقائع ووصفتها الوصف الصحيح عندما كيفت الأفعال الثابتة في حق المتهم بالمشاركة في محو آثار الجريمة بدل المشاركة في تنفيذها تأسيساً على أن ما صدر عنه من سلوك لمساعدة الفاعل (القاتل) في طمس الحقيقة والتخلص من المسؤولية جاء بعد تمام الفعل وليس قبله أو أثناءه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-07-7862022/249242022/6/5/2021 إن وسيلة النقض التي لا تبرز مواطن ما تنعاه على القرار المطعون فيه من عيب انعدام التعليل تكون غير منتجة وغير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-07-15442022/86072022/6/10/2022 اقتران الجروح بدون عمد بظرف التشديد وهو عدم احترام حق الأسبقية يبقى الاختصاص لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية طبقاً للمادة 253 من قانون المسطرة الجنائية ما دام المتهم توبع بمقتضيات المادة 1 - 166 من مدونة السير والعقوبة المقررة هي شهر واحد إلى سنتين. تصريح غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية خرق للقانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-6882022/20182022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

1434/6/11/2022

693/2022

07-07-2022

البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

07-07-6992022/44542022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-6942022/18902022/6/11/2022 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-7002022/14252022/6/11/2022 بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبين أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا

بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

06-07-9882022/44062022/6/4/2021
محكمة النقض لم تجب عنها في قرارها المطلوب إعادة النظر فيه هي الواردة ببعض الوسائل المضمنة في مقال الطعن بالنقض. وقد أورد القرار المطلوب إعادة النظر فيه مضمونها بشكل مفصل وناقش تعليقات القرار المطعون فيه بالنقض بشأنها، وبذلك فإنه لم يغفل الجواب عن أي وسيلة أو جزء منها يبرر إعادة النظر، وما جاء في الأسباب المعتمدة مجرد مجادلة في تعليل المحكمة مما يتعين معه رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
06-07-11442022/2732022/6/1/2020

الغيابية الصادرة في الجنايات تخضع لإجراءات المسطرة الغيابية وفق مقتضيات المادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. المحكمة لما قبلت تعرض المتهم على القرار الجنائي الاستئنافي الغيابي وبتت في القضية على ضوء ذلك، تكون قد أحدثت طعنا جديدا غير منصوص عليه قانونا.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
05-07-9872022/196732022/6/4/2019

جديد لوسائل النقض المذكورة مع تفصيلات جديدة واختلافات في الصياغة، بالإضافة إلى المجادلة في أجوبة محكمة النقض بإيراد وجهة نظر الطاعن المخالفة لما ساقته المحكمة في ردها عن تلك الوسائل، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
06-6702022/21552022/6/11/2022

30 بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
30-06-6742022/25302022/6/11/2022
لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
30-06-6762022/42102022/6/11/2022

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في

هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6772022/44842022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض

في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6802022/25382022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في

هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6652022/35712022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في

هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-06-6662022/37592022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض

في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6712022/41362022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في

هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من

تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6722022/41372022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6732022/41382022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6752022/25662022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-14432022/219472022/6/10/2022 مناقشة الطاعن بصفته مطالبا بالحق

المدني للدعوى الزجرية يجعل الوسيلة غير مقبولة طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية. عدم البت في المطالب المدنية المقدمة في مواجهة المتهم المدان جنحيا يعرض القرار للنقض لخرق القانون. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

29-06-6832022/17052022/6/5/2022 لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 114

و392 من القانون الجنائي أن محاولة القتل العمد لا تتحقق كالجناية التامة إلا بثبوت عناصرها المتمثلة في الشروع في التنفيذ أو القيام بأعمال لا لبس فيها، واتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، وتوقف تنفيذها أو عدم حصول الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادته، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز تأسيسا على أدلة قانونية ومقبولة كل العناصر المذكورة، وأن تخلف هذه العناصر كلا أو بعضا يجعل المحاولة بالمعنى القانوني المذكور منعدمة، ليبقى للمحكمة حينئذ تقدير حقيقة الأفعال الثابتة ووصفها حسب الأحوال طبقا للوصف الذي ينطبق عليها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6392022/41972022/6/11/2022 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6372022/41752022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6522022/26512022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6532022/26522022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6472022/44562022/6/11/2022 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6482022/44572022/6/11/2022 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

النقض رقم الملف

23-06-6612022/40692022/6/11/2022 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية ومتضرراً من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

23-06-14042022/210742022/6/10/2021 ثبوت الخطأ في حق مرتكبه يستوجب تحميله المسؤولية عن الضرر الناتج عنه أو جزءاً منها طبقاً لمفهوم الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-14322022/50632022/6/10/2022 عدم اعتماد المحكمة لراتب المعاش لأن الشهادة ترجع لتاريخ لاحق للحادثة - لا - راتب المعاش بحكم طبيعته دخل قار لا يتغير. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

22-06-10592022/221682022/6/1/2021 المحكمة لما رفضت طلب دمج عقوبات سالبة للحرية بعلّة تنفيذ طالب الإدماج لإحدى العقوبات، فإنها أضافت شرطاً غير منصوص عليه قانوناً في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

22-06-10632022/40102022/6/1/2022 رفض الغرفة الجنحية ملتزم النيابة العامة إجراء تحقيق تكميلي بالاستماع للقاصر ضحية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، وإجراء مواجهة بينها وبين المتهم بعلّة أن قاضي التحقيق قام بكل الإجراءات التي كان يتعين عليه القيام بها، دون تحديدها يجعل قرارها منعدم التعليل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

17-06-7522022/173882022/6/12/2022 يجوز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح، عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-06-6232022/28922022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

15-06-10452022/53822022/6/1/2022 عدم إدلاء المتهم بشهادة طبية قبل المحاكمة تفيد مرضه العقلي لا يدل بذاته على سلامته العقلية وقت ارتكاب الجريمة. تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية، إن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تستعين بأهل الخبرة والعلم للبت في هذه الحالة وجوداً وهدماً، للتحقق من مسؤولية المتهم بطريقة علمية سائغة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15-06-6282022/199332022/6/5/2021 لما كان المقرر قانوناً أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كلياً أو جزئياً ما دام على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7812022/223252022/6/12/2021 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة. والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في الإدانة، والتي لا يحق له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7832022/243352022/6/12/2021 إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة النصب، دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي اعتمد في إدانة المتهم على قيامه بإيهام المشتكي بأنه سيعالج زوجته مقابل مبلغ مالي رغم علمه بأنها ادعاءات وهمية، مما يشكل تأكيدات خادعة دفعت المشتكين إلى الوقوع في الغلط وتقديم مبالغ مالية كما هو ثابت من تصريحاتهما الأمر الذي أضر بمصالحهما المالية، وتحيط بجميع ظروف وملابسات القضية لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان

التعليق المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7842022/262782022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم بعلة إنكاره وانعدام الإثبات ضده، دون أن تناقش تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها أنه يعمل كحارس بموقف السيارات وأنه قام بمنع السيارة التي كان يمتطيها عنصرين من الشرطة من مغادرة المكان إلى حين تسلمه مقابل الحراسة، وأضاف أنه فعلا صرخ في وجههما بأعلى صوته بعبارات تهديدية، لتستخلص في ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة، مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليق المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7872022/240692022/6/12/2021 الثابت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين ان ما تم تسليمه للمتهم سلع وليس مبالغ مالية. والمحكمة المطعون في قرارها حين أدانت الطالب من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد، وفقا لمقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي الذي حدد صور تطبيقه في تسلم مبالغ مسبقة من أجل تنفيذ عقد، ورفض التنفيذ بالمرّة وفي تسلم تلك المبالغ المسبقة وردها دون مبرر مشروع، تكون قد خرقت مقتضياته ولم تجعل لقرارها أساسا قانونيا وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25125/6/12/2021

788/2022

14-06-2022

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة وعلى ما تم بسطه إنما تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعد عدم الطعن فيها ممن له الصفة في ذلك ولا تناقش

المقتضيات المدنية التي حصرت الفقرة الثانية من المادة 533 أعلاه أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطالب بالحق المدني فيها، فتكون بذلك غير مقبولة. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

14-06-7922022/20022022/6/12/2021 مادام أن الجريمة موضوع طلب التعويض

المقدم من طرف الطاعن في مواجهة المتهم وقع نقض القرار المتعلق بها، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار في المقتضيات المدنية بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل، ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها في هذه النازلة. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

14-06-7932022/124012022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة دون أن تبرز مثلها مثل الحكم المؤيد من أين استخلصت عناصر جنحة النصب خصوصا وأن السيارة الممولة من حساب التعاونية والتي اشتراها الطاعن لنفسه تدخل بالضرورة في جنحة خيانة الأمانة، يكون قرارها بذلك غير مؤسس وغير معلل، مما يتعين نقضه برمته نظرا لارتباط الجريمتين المدان من أجلهما الطاعن. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 14-06-7982022/123082022/6/12/2022 إن طلب

إعادة النظر يرتكز على كون القرار المطعون فيه بإعادة النظر طبقا للمادة 563 من ق م ج قد اعتراف خطأ مادي على النحو المشار إليه في الطلب، مما يتعين معه تدارك الإغفال الوارد في ديباجته وذلك بإضافة النيابة العامة كطرف مطلوب في النقض. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

14-06-7992022/268322022/6/12/2021 المقرر أن مذكرة أسباب النقض لا تقوم

مقام التصريح بالنقض الذي يعتبر إجراء جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-122022/268602022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من ادانة الطالب من أجل جنحة المشاركة في النصب متبنية علله وأسبابه تكون قد بينت دواعي اقتناعها بثبوت الجنحة المذكورة في حقه بما لها من سلطة تقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحية الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7732022/225992022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

—شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة— لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما بعلّة إنكارهما وخلو الملف من دليل إثبات، دون ان تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق

القضية وذلك بالاستماع إلى جميع الأطراف خاصة تصريحات الأم ومناقشتها شفاهيا مع التأكد كذلك من واقعة سحب الأموال من طرف المتهم من الحساب البنكي وما إذا كان يتوفر على ما يفيد أنها في ملكه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7762022/252182022/6/12/2022 بمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يرتكز الطعن بالنقض على أحد الأسباب الواردة حضرا فيها، وأن الوسيلة وإن اتخذت من نقصان التعليل عنوانا لها، إلا أنها لم تبين العيوب التي تؤاخذها على القرار بكيفية تمكن بها محكمة النقض من معرفة ما تعييه بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى لها بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامة القرار، خاصة أن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستمع لأي شاهد، وإنما بنت قضاءها على إنكار المطلوب للأفعال المنسوبة إليه وبالصلاح الواقع بينه وبين المشتكي، مما يجعل الوسيلة على النحو الذي وردت عليه غامضة ومبهمه، وبالتالي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7592022/16032022/6/12/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية مطالبة بالحق المدني، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7602022/32722022/6/12/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنح، وأنها لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7662022/235792022/6/12/2021 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7682022/235812022/6/12/2021 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7692022/235822022/6/12/2021 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7702022/235832022/6/12/2021 بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه مقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبيان أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7712022/235842022/6/12/2021 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7802022/219732022/6/12/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة متبنية علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطاتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة من إقدام الطاعن على عدم إرجاع الدراجة الهوائية التي سلمت له على سبيل الأمانة مما الحق ضررا بمالكها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7612022/215502022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

-شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- قضت ببراءة المطلوبين من المنسوب إليهما بعبلة إنكارهما ولكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات الأطراف وشهادة الشهود المستمع إليهما خلال المرحلة الابتدائية وكذا الوثائق المدلى بها بالملف، لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوبين، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7622022/165852022/6/12/2021 إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم

الابتدائي الذي أدان الطاعن بصفته الشخصية وبناء على شكاية مباشرة قدمت في مواجهته بصفته رئيسا للجمعية بدل تقديمها في مواجهة الجمعية في شخص ممثلها القانوني الطرف في العقد المبرم مع المطلوب في النقض، ودون أن تتأكد من ثبوت صفته لم تجعل لقرارها أساسا ويعرضه ذلك للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7632022/186332022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

وأدانت الطاعن من أجل جنحة النصب متبينة علله وأسبابه التي اعتمدت في ذلك على شهادة بنكية تفيد أن المتهم لا يتوفر أصلا على حساب، وهو ما يشكل مانورة للإيقاع بالغير في الغلط بتأكيدات خادعة على أنه يتوفر على حساب لدى البنك المسحوب عليه، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت الطاعن من أجلها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7642022/235772022/6/12/2021 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل

كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7652022/235782022/6/12/2021 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل

كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7672022/235802022/6/12/2021 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل

كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها

عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7722022/75712022/6/12/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب، دون أن تعمل من خلال شهادة الشهود على تحديد مكان ارتكاب الجريمة وزمانه والأطراف التي كانت حاضرة وقت وقوع الفعل وما إذا كان الشهود بدورهم قد حضروا الاتفاق وتاريخ ذلك وتاريخ تسلم الطالب المبالغ المالية موضوع الشكاية وهل وقع التسلم في زمن واحد أم في أوقات مختلفة وكل ذلك على وجه التدقيق، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن إغفالها لما ذكر رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير مؤسس، مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7532022/237422022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية من جميع جوانبها لتقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، لاسيما مناقشة التصريحات التمهيدية للمطلوب بأنه استحوذ على نصف المحل التجاري الذي تركه والده، وأنه اقتسم النصف الباقي مع شقيقه والد الطالبة، وادعائه بأنه كان يسلم للورثة نصيبهم، ودون أن تبين من أين استخلصت ملكيته للأصل التجاري الذي قام بتفويته، وغياب سوء النية فيما قام به. تكونت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه. وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7542022/250652022/6/12/2021 حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت فيما قضت به من رفض طلب إرجاع مبلغ 360.000,00 درهم على ما يلي : (حيث إن باقي الطلبات تبقى دون أساس طالما أنه يمكن للمطالب بالحق المدني سلوك المساطر والإجراءات المدنية المقررة في هذا الشأن)، تكونت على الملتمس الذي تقدم به الطالب خلافا لما جاء في الوسيلة، علما أن إرجاع المبلغ المذكور والذي يمثل ثمن البيع يعتبر من آثار فسخ عقد البيع وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الزجري. مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-06-7552022/250662022/6/12/2022 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي

فيما قضى به من براءة الطالب من جنحة النصب عن طريق الاحتيال، وقضت من جديد بإدانتته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية، والمتمثلة في استعماله الاحتيال بإخفاء واقعة ملكيته للعقار ملكية ناقصة وهي حق الانتفاع به دون الرقبة، مما دفع المطلوب في النقص إلى القيام بأعمال مست مصالحه المالية بأن قبل شراءه على أساس نقل حق الملكية مقابل منفعة مادية للطالب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقص رقم الملف

07-06-2562022/262132022/6/12/2021 إن المحكمة لما عدلت الحكم الابتدائي

فيما قضى به من أداء المطلوبة في النقص لفائدة الطالب كتعويض إجمالي دون أن تتأكد من قيمة المبالغ المالية التي تسلمتها المطلوبة اضرارا بالطالب، وترتب الآثار القانونية على ذلك من حيث مبلغ التعويض والمبلغ المطلوب إرجاعه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقص رقم

الملف 07-06-7472022/87912022/6/12/2021 بمقتضى

الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقص محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافية أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقص رقم الملف

07-06-7482022/97782022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب بعلّة أن الطاعن وقع الشيك موضوع المتابعة وسلمه للمستفيد رغم علمه أنه لم يكن له الحق في توقيع الشيكات المتعلقة بالشركة بعد تعديل قانونها الأساسي حسب ما صرح به تمهيدا أمام الشرطة القضائية، تكون قد ضمننت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن استعملت سلطتها التقديرية في إطار الوقائع والحجج المعروضة أمامها، وتقيدت بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار المحال وعللت قرارها تعليلا سليما، وأبرزت العناصر التكوينية لما أدين من أجله الطاعن بما فيه الكفاية. اجتهادات

محكمة النقص رقم الملف

07-06-7582022/10912022/6/12/2021 ان المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

القاضي ببراءة المطلوبين في النقض مما نسب إليهما، متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها على كون جنحتي المشاركة في النصب و السرقة من الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها الركن المادي، وإنما لا بد من الركن المعنوي المتمثل في توجيه الإرادة قصد ارتكاب الفعل. وأن المطلوبين في النقض لم يكونا عالمين بوفاة صاحبة الحساب الذي سحبت منه الأموال، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتحقق من علاقة المطلوبين في النقض بالشخص الذي سحب المبالغ المالية، ومن ظروف مرافقتها له، ومناقشة تصريحات مدير الوكالة البنكية، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى ثبوت العناصر التكوينية للجنحتين موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7252022/123582022/6/12/2021 بمقتضى الفصل 540 من القانون

الجنائي فإن جريمة النصب تتطلب استعمال المتهم وسائل احتيالية لإيقاع الضحية في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه لأعمال تمس مصالحه المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لغيره، وأنه من المقرر رفقتها وقضاء أن مجرد الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها وغير المصحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لتأكيد كذبه وخلق توهم لدى الضحية لا تعد نصبا بالمفهوم القانوني الصرف، كما أن الكتمان المجرد لا يشكل احتيالا بحد ذاته ما لم يتعلق بواقعة معينة لها أهميتها القصوى عند الضحية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 06-7262022/123592022/6/12/2021

07 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في إدانة الجاني والتي لا قبل له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية الأمر الذي تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7272022/202412022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف

فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب، وقضت من جديد ببراءته منها بعلّة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزم المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل أجل محدد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة تصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلاً قام بتفويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية

بانصرام الأجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها
لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانتها لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت
أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل
الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 06-7292022/204842022/6/12/2021

07المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالاستماع إلى الشهود إلا إذا أمرت استثناء بذلك ورأت
فائدة من ذلك، كما أنها غير ملزمة بإجراء بحث تكميلي مادامت تتوفر على العناصر الكافية
للبت في القضية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7322022/100832022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب متبينة علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها
في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل،
وأبرزت عناصر فصل المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية
والقانونية وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7332022/116022022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به في شقه المدني بعلّة أن التعويض المحكوم به من طرف محكمة البداية هو تعويض
لجبر الضرر المباشر الناتج عن ارتكاب جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك وليس له
أي ارتباط بمساهمة الشركاء وحصص كل واحد في الشركة وكذا كافة المدفوعات
والاستثمارات فيها لكون هذه الأخيرة مازالت مرتبطة بالشركة ويحكم بها بعد حلها طبق
للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذا الشأن وتبعاً لذلك يتسلم كل شريك حصته ووفق
محاسبة دقيقة بعد اللجوء لذوي الاختصاص في الموضوع، تكون قد استعملت سلطتها في
مجال تقييمها للضرر الحاصل للطرف المدني والناتج عن الفعل الجرمي المرتكب من طرف
المطلوب في النقض وتقيدت بالنقطة القانونية المحالة عليها من طرف محكمة النقض وتبقى
بالتالي الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7352022/149852022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به مستندة إلى اعتراف الطاعن تمهيداً بمحضر الضابطة القضائية له وانتهت إلى
ثبوت العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة
والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص
التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا
وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7372022/33262022/6/12/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت على الطالب بأدائه لمبلغ التعويض، متبينة تعليل الحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على السلطة التقديرية للمحكمة، دون أن تبرز عناصر التقدير التي بنت عليها حكمها، حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حقيقة الضرر الذي لحق المتضرر، ومدى ملاءمة التعويض المقدر لجبره، يكون قرارها ناقص التعليل في هذا الخصوص.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7382022/7382022/6/12/2021 بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة إنما تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعد عدم الطعن فيها ممن له الصفة في ذلك، ومن جهة أخرى تجادل في وسائل الإثبات التي لم تحظ بقبول قضاة الموضوع بعد اقتناعهم بعدم قيام عناصر الفصل 523 من القانون الجنائي مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7392022/160152022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد متبينة علله، تكون قد أبرزت عناصر الفصل 551 من القانون الجنائي التي استخلصتها من ثبوت تعاقد بين الطرفين في شأن بيع سيارة بتحرير وكالة في صورة بيع وتسلم الطالب مبالغ مالية دون أن يعمل على تحويل ملكية السيارة أو إرجاع المبالغ للمطلوب بعد اكتشافه عن حجز السيارة إثر تردها على المصلحة المختصة وفشلهما في سحب البطاقة الرمادية، واستعملت المحكمة المطعون في قرارها ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها ولم تحرف الوقائع كما لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-06-7402022/164812022/6/12/2021 إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية بعد إلغائها للحكم الابتدائي الذي برأه منها، بعدما تبين لها أن المتهم قام بالتصرف في المحصول الفلاحي بمنحه للأغيار دون المطالب بالحق المدني وبسوء نية إضرارًا بمصالحه، دون أن تحيط بجميع ظروف القضية وملابساتها من

خلال مناقشة تصريحات المصريحين لتستخلص من ذلك قيام عناصر الجنحة من عدمه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية واتسم قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 07-06-7422022/173272022/6/12/2021

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنح المشاركة في جنح النصب والتصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها واحداث تجزئة عقارية دون إذن سابق بعد إعادة التكييف وبيع بقع أرضية في تجزئة سكنية لم يؤذن بإحداثها، بعدما تكونت لديها القناعة بعلم المتهم بمدخل والده إلى البقعة المتصرف فيها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها وعلت قرارها تعليلًا كافيًا ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7432022/76232022/6/12/2021 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة تجادل في وسائل الإثبات التي اعتمدها قضاة الموضوع استنادًا إلى ما لهم من سلطة تقديرية في الأخذ بها أو طرحها فتكون بذلك وسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7442022/65382022/6/12/2021 لأن كان الإشهاد الصادر عن الطاعنة يمكن اعتباره كحجة ضدها ما لم يثبت أنها أكرهت على إمضائه، فإن المحكمة لم تتأكد من قيمة المبالغ المختلصة بتدقيق وذلك بإجراء خبرة حسابية حضورية ما دامت الخبرة المعتمد عليها غير حضورية، والاستماع من جديد للشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية طالما أنها ألغت الحكم المستأنف، وأن إغفال لما ذكر رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها مشوبًا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

02-06-12272022/192512022/6/10/2021 التفويت يتخذ صبغته القانونية بتحويل الورقة الرمادية التي هي سند الملكية في اسم المفوتة إليه المركبة. الوكالة للسائق من طرف المالك مجرد إذن له بالسياقة. الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة ما دام لم يثبت للمحكمة إلغاؤها بقرار إداري أو مقرر قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به. تغيير خصائص محرك السيارة بتثبيت قنينة غاز داخل السيارة يبقى الخيار للمؤمنة بين فسخ العقد أو اقتراح زيادة قسط التأمين ولا يمكن الاحتجاج به على الضحايا فيما يخص الضمان. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-9382022/50352022/6/1/2022 نقض القرار وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المنقوض. محكمة الإحالة ملزمة بالفصل في الدعوى بناء على النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وفي حدود مصلحة الطاعن، وعدم إضراره بطعنه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5882022/2102022/6/5/2022 إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 01-06-5672022/248812022/6/5/2021

بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، ولما كان القصد الخاص من العناصر الأساسية في جناية القتل العمد وأمر باطنيا يضره الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة لما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية المعروضة عليها وما راج أمامها من مناقشات خلال المحاكمة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف استنادا إلى إنكار المطلوب في النقض نية قتل المجني عليه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأن قيامه بتوجيه طعنات للضحية بسكين لم يكن يستهدف منه إزهاق روحه، واستنتجت من المعطيات المذكورة انعدام القصد الخاص اللازم لقيام محاولة القتل العمد، تكون قد مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتكييفها التكييف القانوني الملائمة فجاز قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5682022/254962022/6/5/2021 لما تداولت المحكمة في منح المطلوب في النقض ظروف التخفيف من عدمها طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وارتأت تمتيعه بها تأسيسا على ظروفه الاجتماعية وكون الجزاء المقرر للجريمة قاس بالنسبة لخطورة الفعل المرتكب، تكون بذلك قد مارست سلطتها في هذا المجال على نحو سليم وبررت النزول بالعقوبة إلى الحد الذي رآته ملائما طبقا لما يقتضيه الفصلان 146 و 147 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة في مجموعها على غير أساس.

القاضي ببراءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة مستندة في ذلك على إنكاره في جميع المراحل وخلو الملف مما يعزز تصريحات المشتكي، وأثبتت في تنصيصات قرارها أنه تعذر إحضار الشهود رغم الامهال لعدة جلسات وقررت الاستغناء عن شهادتهم، دون أن تعمل على إعادة استدعائهم طالما أن ذلك ممكنا أو تحديد طبيعة المانع من ذلك، ورغم تمسك الطاعن بذلك، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10-05-5482022/185762022/6/12/2021 إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم

المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين من أجل جنحة خيانة الأمانة، وحكمت من جديد ببراءتهم منها بعلّة إنكارهم وكون شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف محكمة أول درجة لا تفيد في شيء، والحال أن شهادتهم هي التي اعتمدها محكمة أول درجة للقول بإدانتهم مما نسب إليهم، وعليه أنه لما كان الأصل في الأحكام أن تبني على الحجج التي عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيًا وحضورياً أمامها، ومنها شهادة الشهود مادام الاستماع إليهم ممكناً وتصدر حكمها حسب اقتناعها بالصميم بالبراءة أو الإدانة تبعاً لما تستخلصه من بحثها وتحقيقتها للقضية وتعلله من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأنه بعدم استماعها للشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية شفهيًا وبحضور جميع الأطراف أمامها، لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوبين، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5492022/206462022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- لما قضت ببراءة المطلوبة من جنحة خيانة الأمانة، اعتمدت في ذلك على إنكارها وخلو الملف من أي دليل يمكن اعتماده لإدانتها، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوبة للمنسوب إليها، الأمر الذي لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5502022/207942022/6/12/2021 إن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوب من أجل جنحة التصرف في مال اضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه دون مناقشة وثائق

الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوب، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5532022/65402022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم من جديد ببراءته منها وايدته في باقي ما قضى به من براءته من جنحة النصب مستندة إلى كونها لم يثبت لها أن الظنين استعمل الاحتيال للإيقاع بأي شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره قصد الإضرار به والاستفادة المالية من وراء ذلك، كما لم يثبت لها أنه قام بأي تصرف بسوء نية في مال مشترك ودون رضى المشتكين لعدم ثبوت اختلاسه لأية أموال تخص التعاونية، دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي اعتمد فيما انتهى إليه على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في الملف والذي حدد فيها الخبير المبالغ المتصرف فيها من طرف المتهم، من غير أن يبررها مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وجعله عرضة بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5542022/226702022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5552022/226712022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض

تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5562022/226722022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون

فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5572022/226732022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون

فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5582022/226742022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5602022/29972022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 454 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5612022/29982022/6/12/2021 تسقط

الدعوى العمومية للتقادم بالنسبة للجنح بمضي أربع سنوات عملا بالمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5812022/258722022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة النصب متبينة علله وأسبابه، دون أن تناقش وتتحقق من الوقائع التي جاءت في تصريحات المطالبة بالحق المدني بأنها حولت مبلغ مالي إلى حساب الشركة التي أصبحت شريكة فيها مع المطلوب في النقض، وأن المطلوب أغلقها وأعلن إفلاسها واستولى على تجهيزاتها وأسس شركة أخرى باسمه، وترتب الآثار القانونية على ذلك، لتستخلص في ضوءها مدى ثبوت العناصر التكوينية لجنحة النصب من عدمه لاسيما عنصر سوء النية. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5792022/255662022/6/12/2021 المقرر قانونا أنه في الجنح التأديبية، بما

في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف

ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما عملا بمقتضيات الفصل 149 من القانون الجنائي.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5782022/240992022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير استنادا إلى ما تضمنته تسجيلات كاميرا المراقبة داخل المحل التجاري وكذا ما صرح به الشاهد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالنفاذ إلى كل الوقائع والظروف المحيطة بها، ومناقشة تصريحات الطرفين ووجود دعوى الشغل، وقيمة الأشياء المتنازع حولها قصد تطبيق التكييف القانوني الصحيح، والتحقق من صفة المطالب بالحق المدني ومن الضرر المدعى به من طرفه، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10-05-5822022/267082022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة طالب النقض من جنحتي المشاركة في خيانة الأمانة، وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة، وقضت من جديد بإدانته من أجلهما معتمدة في ذلك على ما صرح به تمهيديا بأنه شك في مصدر السيارة ورغم ذلك قام بتفكيكها وطلب مساعدة المتهم الرابع، تكون بذلك قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة كما يتطلبها فصل المتابعة، واستنتجت عنصر العلم فيما قام به الطالب من تصريحات التمهيدية ومن القرائن التي ثبتت لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5802022/257282022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير متبينة علله وأسبابه التي اعتمد فيها على تصريحات الشاهد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتأكد من ظروف تسليم وثيقة الإبراء موضوع المنازعة، ومن الصفة في

تسليمها في ضوء تصريحات الطرفين، ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لتستخلص مدى توفر العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة من عدمه. تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5842022/32392022/6/12/2021 إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جنحة خيانة الأمانة بعلة أن المتهمه باعت عقارين من عقارات المشتكي بناء على وكالة من هذا الأخير لفائدتها بمقتضى عقد توثيقي، وأنها تسلمت ثمن المبيع شخصيا من مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير دون تسليمها الثمن المذكور لموكلها إبراء لذمتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 05-5852022/40362022/6/12/2021

10 بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة، والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي تراها الطاعنة منتجة في إدانة الجاني والتي لا يحق لها تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5862022/78222022/6/12/2021 البين

من خلال طلب الإخراج من المداولة المؤشر عليه بكتابة الضبط أنه مرفق بشهادة طبية برر بها الطاعن تخلفه عن حضور جلسة المناقشة، وأن المحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الطلب المذكور مبرر لإخراج الملف من المداولة ومناقشته من جديد ضمانا لحقوق الدفاع تكون قد أضرت بهذا الحق ولم تجعل بالتالي لقرارها أساسا قانونيا سليما مما يتعين معه نقضه وإبطاله. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5832022/267092022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من براءة طالب النقض من جنحة المشاركة في خيانة الأمانة، وقضت من جديد بإدانته من أجلها استنادا إلى أن ما نسب إليه ثابت في حقه بمقتضى قرينة كونه يعتبر صهرا للمتهم الثاني وهو من كان يرافقه خلال سائر أطوار العملية، وأنه فر من مكان تواجد السيارة بمجرد وصول رجال الدرك الملكي، وارتكب حادثة سير، كما أنه رافقه عند المتهم الثالث وعملوا على تفكيك السيارة وبيع أجزاء منها رغم علمه بأنها ليست في ملكية صهره، وقام ببيع بطاقتها، واعتبرته بذلك مشاركا في جنحة خيانة الأمانة، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنة المذكورة، واستنتجت عنصر العلم في مساعدة الفاعل الأصلي في تبديد السيارة التي أوتمن عليها من القرائن التي ثبتت لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم

وسائل الإثبات التي عرضت أمامها بعدما استدعت الطالب للحضور أمامها دون جدوى،
وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

10-05-5882022/91922022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا إلى شهادة
الشاهدين اللذين أكدا امام المحكمة ان المطالب بالحق المدني كان يتصرف في الأرض
موضوع النزاع إلى أن قام المتهم رفقة والده بالاستيلاء عليها، تكون قد أبرزت العناصر
التكوينية لهذه الجريمة المتمثلة في ثبوت الحيازة المادية للعقار لدى الطرف المشتكي
وانتزاعها منه من طرف الطاعن ومن معه أي بالتعدد، مما يجعل قرارها معللا تعليلا سليما
وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 10-05-5892022/149032022/6/12/2021 إن

المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة عدم تنفيذ عقد
استنادا إلى إنكاره للمنسوب إليه، وأنه لم يقم بإبرام عقود الكراء مع الجهة المشتكية بصفته
الشخصية وإنما بصفته رئيس ودادية، كما أنه لم يثبت أن المتهم قد التزم بتمكين الجهة
المشتكية من عدادى الماء والكهرباء ولم ينفذ هذا الالتزام كما لا يوجد بالملف ما يثبت أن
المتهم قد رفض تنفيذ أو إرجاع المبالغ المستخلصة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وتقييم
أدلة الإثبات المعروضة عليها والتي لم تطمئن من خلالها إلى ثبوت عناصر الجنحة المتابع
بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5952022/20532022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف

القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة وتبنت علله وأسبابه، تكون قد
استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في
تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب الأفعال
المنسوبة إليه، فضلا عن أنها استبعدت شهادة الشهود لتناقضها بخصوص الأدوات التي
أحضرها المطالب بالحق المدني في الورش وتلك التي أحضرها المتهم، لاسيما وأن الأدوات
والآليات التي تم انجاز المشروع بها جاءت محددة في بنود العقد المبرم بين الطرفين، وذلك
لما لها من سلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها أو طرحها في
حالة العكس بمسوغ مقبول، فجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5772022/238912022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة لعدم ثبوت اختلاسه لأي مبلغ مالي بعدما صرح بأنه أنفق المبلغ موضوع النزاع تحت الاشراف الفعلي للطالب في أداء قروض الشركة ومصاريف إصلاح السيارات، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتأكد من أوجه صرف تلك المبالغ المالية، وفيما إذا كانت بإذن الطالب أم لا، والقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يخولها لها القانون، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى ثبوت الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من عدمه. تكون قد بنت قرارها في هذا الشأن على غير أساس وعلته تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5692022/48532022/6/12/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت

الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة النصب وقضت من جديد ببراءته منها ، بعله أن عناصر جريمة النصب غير متوفرة، دون أن تقف على واقعة تسليم الشيك المزور للمطالب بالحق المدني من طرف المطلوب في النقض موهما إياه أنه موقع من طرف جدته صاحبة الشيك والضرر الحاصل للمستفيد إن وجد، ومدى استفادة المطلوب في النقض من كل ذلك، رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير مؤسس وغير معلل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5632022/132192022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية دون أن تبرز من أين استخلصت أن العاملين اللذين كانت تقلهما الشاحنة التي عاين المفوض القضائي خروجها من الأرض موضوع النزاع يعملان لفائدة الطاعن خاصة، وأن هذا الأخير أدلى امام المحكمة بما يفيد عدم ملكيته للشاحنة والجرافة موضوع المعاينة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-2642022/2642022/1/7/2021 إن ما أوردته الطاعنة من مقتضيات تخص

قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على نازلة الحال، فضلا عن ذلك فإن ما تمسكت بخصوص عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر (إن كانت تعني به ما ينص عليه الفصل 342 من ق.م.م)، فإنه بالإضافة إلى أن القضية لم يجر فيها تحقيق، وبالتالي فإن المقرر لم يكن ملزما بتحرير أي تقرير، فإن المقتضى القانوني الموجب لذلك الذي هو الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية لم يبق من بين مشتملاته طبقا للتعديل المؤرخ في 1993/9/10 التنصيص على تلاوة التقرير من عدمها، لذلك فالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4602022/197152022/6/5/2021

في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4612022/259562022/6/5/2021

خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 05-05-4622022/264732022/6/5/2021

طالبية النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفية من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4632022/268122022/6/5/2021

هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4672022/270272022/6/5/2021

خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 05-05-4652022/261312022/6/5/2021

عنصر القصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية من المكونات الأساسية في جريمة القتل العمد وأنه كلما تخلف هذا العنصر يبقى من حق المحكمة تكيف الوقائع الثابتة لديها طبقاً لوصف آخر متى توفرت موجباته عملاً بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة لما تحققت من خلال تصريحات المتهمين والشهود أن الطرف المطلوب في النقض دخل في نزاع مع الضحية الهالك تطور إلى الاعتداء عليه دون أن تنصرف إرادته إلى قتله خاصة وأن النزاع كان عرضياً دون سابق تفكير، وانتهت إلى تكيف الأفعال طبقاً للفصل 403 من القانون الجنائي تكون من جهة مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع ووصفها الوصف الملائم لما راج أمامها ومن جهة أخرى بنت ما انتهت

إليه على أساس من الواقع والقانون مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4662022/261322022/6/5/2021

الأساسية في جريمة القتل العمد أو المشاركة في ذلك وأمر باطنيا يضمنه الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة عندما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية وما راج أمامها من مناقشات إلى إعادة تكييف جنائية المشاركة في القتل العمد المنسوبة للطاعن إلى جنائية المشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه معتمدة في ذلك على تصريحاته التمهيدية المعززة بما استخلصته من قرائن وما أدلى به الفاعل الأصلي، واعتبرت تبعا لذلك أن الطاعن قدم العون والمساعدة للمتهم الفاعل الأصلي في الجريمة طبقا لمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، تكون مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتكييفها التكييف القانوني الملائم طبقا لما تقتضيه المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، كما أنها لما وضعت يدها على أدلة كافية لتكوين قناعتها لم تعد في حاجة إلى استدعاء الشهود، ف جاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3852022/22642022/6/11/2022

الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعنين قد دفعا بسبقية البت في النازلة وأدليا بنسخة حكم، إلا أن المحكمة لم ترد على الدفع المذكور لا سلبا ولا إيجابا وترتب الآثار القانونية على ذلك، وتتأكد كذلك من باقي وثائق الملف من توفر الطرف المدني على الحيازة المادية والهادئة المشمولة بالحماية القانونية المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي من عدمها، انقيادا لقرار محكمة النقض طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، تكون بذلك أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3862022/29172022/6/11/2022

النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبينة تعليقات الحكم المؤيد التي اقتصر على إنكار المتهم الأول تمهيديا وأمام المحكمة بدرجتها وإنكار باقي المتهمين أمام الضابطة القضائية للمنسوب إليهم وتأكيدهم أن المشتكي شقيقهم ولم يسبق له أن استفرد باستغلال الأرض موضوع النزاع، وانعدام أي دليل مادي يفند هذا الإنكار، دون أن تناقش ادعاء المشتكي المتعلق بحيازة أرض النزاع بعد شرائها من والده وتحوزه بها، وتستدعي وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية مصرح محضر البحث التمهيدي،

للاستماع إليه أمامها كشاهد وتناقش ما جاء في تصريحاته التمهيدية بخصوص الادعاء المذكور وكذا الشهود الواردة أسماؤهم بالشكاية، حتى تتمكن على ضوء ذلك ومن خلال باقي وقائع ووثائق الملف من تكوين قناعتها سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3872022/23562022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضورى أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3902022/17332022/6/11/2022 لما كانت القاعدة أنه لا يضار أحد بطعنه، فإن المحكمة حينما اعتبرت في تعليلها بأن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو من صميم الدعوى العمومية وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والحال أن المستأنف الوحيد في الدعوى العمومية هو المتهم دون النيابة العامة، تكون قد أضرت بمصالح الطاعن ومن جهة أخرى قد خالفت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية وأضفت على قرارها عيب الخرق الجوهري للقانون، وعرضته للنقض والإبطال جزئيا بخصوص إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3922022/21052022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية محكوم عليهم من أجل جنحة، وأنهم لم يتسلموا نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوموا بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3932022/25902022/6/11/2022 لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي في ما قضى به من براءة المطلوبة في النقض من أجل المنسوب إليها بعلّة خلو الملف ما يفيد حيازة المشتكى للمدعى فيه وانتزاعها من طرف المتهمّة دون أن تعمل على استدعاء مصرح الضابطة القضائية قصد الاستماع إليه حضوريا أمامها وتكوين قناعتها على ضوء هذه الشهادة من توافر أو عدم توافر عناصر فصل المتابعة في حق المتهمّة، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3822022/39452022/6/11/2020 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم

بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9302022/245542022/6/10/2021 القتل بدون عمد الناتج عن حادثة سير - عقوبته - الحكم بالغرامة فقط دون العقوبة الحبسية - خرق القانون. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

28-04-9312022/246222022/6/10/2021 تعويض عن حادثة سير - العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع الحادثة - خرق المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 لما استبعدت المحكمة شهادة الأجر واعتمدت الحد الأدنى للأجر.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9662022/271462022/6/10/2021 قرار قضائي بات في السراح المؤقت - الطعن فيه بالنقض - أثره. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-12572022/188302022/6/6/2021 بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقترضات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبيان أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4212022/92962022/6/5/2021 إن الوسيلة على النحو المعروضة عليه تناقش في مواجهة المتهمين المدانين مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعنين في مناقشتها، طالما أنهما مطالبان بالحق المدني ينحصر أثر طعنهما بالنقض في حدود مصالحهما المدنية ليس إلا عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، مما تكون معه الوسيلة غير منتجة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4242022/244002022/6/5/2021 لأن كانت غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها،

فإنها ملزمة بإبراز النص الذي يناسب الفعل المقترف بكل وضوح مع خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض عملاً بمقتضى المادة 2/518 من قانون المسطرة الجنائية، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أعادت تكيف الفعل الذي شهدت بثبوتها في حق الطاعن إلى جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقاً للفصل 403 من القانون الجنائي وعاقبته باثنتي عشرة سنة سجناً نافذاً من غير أن تبرز في معرض حيثيات قرارها ومنطوقه أيًا من الفقرتين من الفصل المذكور الذي أسست عليه الإدانة حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على شرعية العقوبة المحكوم بها، تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

رقم الملف 04-4312022/240902022/6/5/2021-اجتهادات محكمة النقض

27 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها ولا يمكن تحت طائلة البطلان لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها عملاً بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

24091/6/5/2021

432/2022

27-04-2022 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها ولا يمكن تحت طائلة البطلان لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها عملاً بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4332022/270282022/6/5/2021 لما كان من حق المحكمة استخلاص

قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه مادامت الوقائع موضوع الدعوى لا تقييد في إثباتها عملاً بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت في إدانة الطاعن من أجل المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة إلى اعترافه أثناء البحث التمهيدي المعزز بتصريحات الشاهد المستمع إليه بيمينه وما أفضى به المجني عليه من أن الطاعن كان من بين الأشخاص الذين عرضوه للضرب والجرح على مستوى رأسه ويده اليسرى وتسببوا له في بتر أصبعين منها، تكون أبرزت وجه مساهمته في تنفيذ الجريمة المذكورة طبقاً لمقتضيات الفصل 128 من القانون الجنائي التي تعتبر كل من قام بأي عمل من أعمال التنفيذ مساهماً حتى ولو لم يؤد عمله استقلالاً إلى تحقق

النتيجة مما يجعل قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة
النقض رقم الملف

26-04-5432022/126632022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما
قضى به من إدانة من أجل جنحة النصب والغش في البضائع وتبنت علله وأسبابه، تكون قد
استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة
النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيا
ل على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما أضر
بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5422022/107342022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي
القاضي بإدانتها من أجل جنحة المشاركة في النصب استندت إلى تصريحاته المتواترة التي أكد
من خلالها انه هو من عرف المشتكي وزوجته على المتهمين من أجل مساعدته في استرجاع
منزله كونه على علاقة بأشخاص ذات نفوذ، وأنه كان حاضرا عند تسلم المتهم الثاني لمبلغ
مالي من المشتكي، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا
رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر
التكوينية لفصل المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية
والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5382022/256712022/6/12/2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بإدانة
الطالب من أجل جنحة النصب اعتمادا على شهادة الشهود، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث
وتحقيق القضية وذلك بالقيام بإجراءات التحقيق اللازمة التي يخولها لها القانون للتأكد من
التنازل الذي صرح الطالب أنه تم تحريره لفائدة المطلوب في النقض مقابل الاعتراف بالدين،
وفيما إذا كان تاريخ الاتفاق على التنازل هو نفس تاريخ تصحيح إمضاء الاعتراف بالدين،
وما إذا حضر الشهود لواقعتي الصلح والاعتراف بدين، أم لأحدهما فقط، لتستخلص في
ضوء ذلك مدى ثبوت عناصر جنحة النصب من عدمه، لاسيما عنصر سوء النية، تكون قد
أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5372022/241862022/6/12/2021 يتعين على محكمة الإحالة مراعاة النقطة
المثارة من طرف محكمة النقض التي تبقى ملزمة لها طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة
الجنائية، وإعمال سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات والتي تقتضي منها مناقشة ما
عرض أمامها من أدلة بشكل تساندي فيما بينها من أجل تكوين قناعتها بالبراءة أو بالإدانة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5352022/180662022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوبين في النقض من جنحة النصب لعدم ثبوت عناصرها التكوينية، دون أن تستمع إلى الشهود الذين التمس الطالب في شكايته المباشرة استدعاءهم ومناقشة شهادتهم شفويا وحضوريا أمامها، لتستخلص في ضوءها مدى ثبوت الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من عدمه. تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5322022/48762022/6/12/2022 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب والمشاركة في النصب استنادا إلى إنكاره وخلو الملف من أي دليل مادي قاطع نافيا للجهالة يفيد توفر العناصر التكوينية لجنحة النصب والمشاركة فيه، دون أن تناقش وتبدي موقفا من تصريحات المطلوب في النقض، ومن غير أن تستدعي وتستمع إلى المصرحين والشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية لتكوين قناعتها والوقوف على مدى قيام أو عدم قيام العناصر التكوينية للجنح موضوع الحكم بالبراءة، وترتب الآثار القانونية على كل ذلك ولو بعد إعادة التكييف إذا اقتضت الضرورة تغيير الوصف القانوني لفصلي المتابعة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5332022/161312022/6/12/2021 جنحة النصب - عدم إبراز عناصرها التكوينية - أثره إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطالبة من جنحة النصب، وحكمت من جديد بإدانتها من أجلها، دون أن تبرز بما يكفي العناصر التكوينية لجنحة النصب كما يقتضيها الفصل 540 من القانون الجنائي، بركنيها المادي والمعنوي المتمثلين في كون الأجهزة موضوع النزاع لم تكن صالحة للاستعمال، وأن الطالبة استعملت الاحتيال عن طريق إخفاء تلك الواقعة عن المطلوبة اضرار بمصالحهما المالية، لاسيما أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة التحقق من هذه الواقعة ولو بواسطة خبرة في الموضوع، خصوصا أن الطالبة تمسكت بأن عملية بيع الأجهزة المذكورة لم تتم دفعة واحدة، وإنما على فترات، وأن الأجهزة كانت صالحة للاستعمال ولم يتم تغيير سوى البرنامج الذي تشتغل به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5342022/161322022/6/12/2021 إن الجريمة التي كانت سببا للمطالبة بالتعويض من طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة، لم يعد للقرار القاضي بإدانتها من أجلها أي أثر طالما تم نقض القرار الصادر في الدعوى الجنائية بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم، مما يتعين معه تبعا لذلك نقض القرار في شقه المدني بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5292022/62912022/6/12/2021 بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، "في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة. يلغى التعرض إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد." والمحكمة لما ألغت تعرض الطاعن بعلّة أنه تخلف رغم توصله شخصيا وبدون عذر مقبول لحضور الجلسة والتي لم يستدع لها أصلا، وإنما استدعي حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف لحضور جلسة لا دليل بالملف أنه تم عقدها، يكون قرارها غير مؤسس ومخالفا للقانون ويتعين بالتالي نقضه.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5262022/202392022/6/12/2021 بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في مقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وأن الوسيلة في مجموعها تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والتي يرجع أمر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم. مما يجعل ما أثير بالوسائل مجتمعة غير مقبول.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5282022/62362022/6/12/2021 إن المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بمقتضى المادة 411 من نفس القانون تنص على أنه " إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفا للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكمها بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية التابعة. وأن المحكمة المطعون في قرارها شأنها شأن الحكم المؤيد اقتنعت بعدم ثبوت الضرر المستوجب للتعويض الناتج عن الجريمتين محل المتابعة، مما يجعل ما أثير بالوسيلة على غير أساس.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5162022/122462022/6/12/2021 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه، يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة، وبالتالي يصبح الحكم المتعرض عليه بعد

قبول التعرض المقدم هو والعدم سواء، ويبقى تبعا لذلك الحكم الابتدائي هو محل مناقشة امام غرفة الاستئناف بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي، والمحكمة بما نحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وجاء غير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

26-04-5212022/102152022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعدما ثبت لها أن المدعى عليه تحوز بالمبالغ المالية ولم يقدّم الدليل على إبراء ذمته منها اتجاه المطالب بالحق المدني كما ينص على ذلك الفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل ومارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5222022/140312022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحتي النصب وخيانة الأمانة استنادا إلى اعترافه في جميع أطوار المحاكمة وامام قاضي التحقيق باحتفاظه بالشيك وبالمبلغ المالي موضوع الدعوى في انتظار إجراء محاسبة مع الطرف المشتكي واتجاه نيته إلى عدم إرجاعهما إلى الشركة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة مما جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5402022/84902022/6/12/2021 بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبيان أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5232022/123302022/6/12/2021 البين من وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528

من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-04-3692022/31212022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا

أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 21-04-3512022/22952022/6/11/2022 إن ما

للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-04-3522022/22962022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا

أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 21-04-3592022/35742022/6/11/2022 إن

الوسيلة على ما هي عليه إنما تناقش الإثبات في الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها من طرف المتهم أو النيابة العامة والطاعة مطالبة بالحق المدني وينحصر طعنها في الطلبات المدنية، فضلا على أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض لم يكن

بوسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية تطبيقا لمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 21-04-3662022/24412022/6/11/2022 عملا

بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني إنما يرجع فيما يخص نظر محكمة النقض في المقتضيات المدنية وأن ما أثير في الوسيلة والتي يراها الطاعن أسبابا وجيهة لإثبات ما هو منسوب في حق المطلوبين في النقض إنما يعود للدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها إما للمتهم أو النيابة العامة، فضلا على أن المحكمة لما قضت بالبراءة لا يسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية عملا بمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة

الجنائية مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 04-3992022/247422022/6/5/2021

20المقرر بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 457 والفقرة الأولى من المادة 432 من قانون

المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، والمحكمة لما انتهت من خلال ما راج أمامها من مناقشات إلى أن الأفعال الثابتة في حق المتهم إنما تشكل جناية الضرب والجرح العمديين استنادا إلى معطيات القضية التي تفيد خلو الملف مما يثبت اتجاه نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه، ولم تقتنع بقيام عنصر العمد واستعمال السلاح، تكون استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع الثابتة أمامها، وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها، بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة أخذت بما اطمأنت إليه منها ولم تأخذ بما أوردته الوسيلة لعدم اقتناعها به، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4002022/164512022/6/5/2021 لما كان المقرر بمقتضى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية أن الإغفال الموجب للتراجع عن القرار المطعون فيه يتعلق بوسائل استدلل بها على النقض وليس بوسائل لم يسبق الاستدلال بها، وكان الظاهر من تنصيصات القرار المطلوب إعادة النظر فيه أنه لم يسبق للطالب أن تقدم بأي عريضة للطعن بالنقض يبين فيها وسائل طعنه حتى تكون المحكمة ملزمة بالبحث عما أغفل فيها من وسائل، مما لا يسوغ معه النعي على القرار المطلوب إعادة النظر فيه إغفاله البت في إحدى الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها، ومن جهة أخرى، فإن ما أورده الطاعن كسبب لإعادة النظر وهو ظهور وثيقة جديدة تتمثل في إشهاد مصحح الإمضاء من طرف مجموعة من الشهود لا يشكل حسب مقتضيات المادة 563 المذكورة سببا موجبا لإعادة النظر، مما يجعل القرار المطعون فيه مطابقا للقانون وخاليا من كل عيب يدعو إلى التراجع عنه والسبب الثاني لإعادة النظر على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4012022/194122022/6/5/2021 لأن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفع وأما المناقشة القانونية لتعليقاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4022022/194132022/6/5/2021 كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفع وأما المناقشة القانونية لتعليقاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة

النظر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4032022/194142022/6/5/2021 لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقاً للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

20-04-5432022/78722022/6/4/2019 إن طلب إعادة النظر المستند إلى الفقرة الثانية من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية يقتصر في حالة قبوله على تصحيح الخطأ المادي فقط، دون إمكانية المس بما بنت فيه محكمة النقض في موضوع طلب النقض، والطاعن، لما طالب بالبت في القضية من جديد بناء على السبب المشار إليه أعلاه، دون أن يلتزم في مطالبه النهائية تصحيح ما شاب القرار من أخطاء مادية، يكون السبب أعلاه غير منتج فيما طالب به من إعادة البت في القضية، وهو على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5442022/91352022/6/4/2019 لا يعد إغفالاً للبت في أحد الطلبات المستدل بها، ولا انعداماً للتعليل، جواب المحكمة الذي لا يتوافق مع رأي الطاعنين في مسألة قانونية، وما جاء بالسببين مجرد مجادلة فيما ردت به محكمة النقض وسائل النقض التي استدلوا بها على طلبهم بإعادة النظر، وهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 20-04-5452022/237272022/6/4/2019 تبطل

الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5462022/138392022/6/4/2020 بمقتضى المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة في ثلاث حالات هي: إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً؛ والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض تكون قد تبنت تعليلاته، كما أنها وإن كانت قد أوردت تعليقات خاصة بها تنحو إلى مناقشة توفر عناصر الجرائم موضوع التحقيق من عدمه، والتي هي من الصلاحيات المخولة

لقضاة الموضوع، ولا تدخل ضمن اختصاصات تلك الغرفة باعتبارها هيئة استئنافية لقرارات قاضي التحقيق، ويسري عليها ما يسري على هذا الأخير فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية المنوطة به وهي كشف حقيقة الجريمة، إثباتا أو نفيًا، وجودا أو عدما، فإن قرارها يستقيم بالعلل التي أسس عليها قاضي التحقيق أمره بعدم المتابعة، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5472022/145672022/6/4/2020 تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة

الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5492022/263512022/6/4/2021 إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن

متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و 229 من قانون المسطرة الجنائية؛ اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5482022/22022/6/4/2021 إن محكمة الموضوع، وإن كانت تملك سلطة

تقدير التعويض الذي ترى أنه كاف لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر من جريمة، فإنها ملزمة بالحكم بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به فعلا في نطاق أحكام المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية بحسب نوع الجريمة وطبيعة الأضرار الناجمة عنها. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5502022/124732022/6/4/2021 إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها بالإدانة

أو البراءة مما عرض عليها من وسائل الإثبات ولها أن تأخذ بالدليل متى اطمأنت له أو طرحه عندما لا تطمئن إليه بما لها من سلطان على تقييم وسائل الإثبات شريطة تعليل قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وهي لما قضت ببراءة المطلوب من الجرح المنسوبة إليه استنادا إلى إنكار المتهم سواء خلال البحث التمهيدي أو أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أو أمام المحكمة، وانعدام ثبوت الأفعال الجرمية في حقه، وكون الأصل هو البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 20-04-4122022/251922022/6/5/2021 البين

من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من

ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
20-04-4132022/264722022/6/5/2021 إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
19-04-5092022/164102022/6/12/2021
لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
19-04-5122022/202722022/6/12/2021
وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5112022/178942022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة النصب وتبنت علله وأسبابه المتمثلة في إنكار المتهم لما نسب إليه في سائر اطوار البحث والمحاكمة ونفيه لما جاء بشكاية المشتكي المتعلقة بادعاء التوسط له للحصول على تأشيرة ر وخلو الملف من أية حجة تثبت ادعاءات المشتكي، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، والتي لم تطمئن من خلالها إلى ثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5102022/174102022/6/12/2021 لما كانت المطلوبة في النقض لا تنفي سحبها لمبلغ مالي من رصيد والدتها بعد وفاتها وهو الرصيد الذي انتقلت ملكيته إلى ورثتها ومن بينهم المشتكي، تكون قد تصرفت كما لو كان الرصيد في ملكها إضرارا بالغير بسوء نية، والمحكمة بما نحت دون مراعاة الأثر القانوني المترتب عن هذا التصرف وفقا لمفهوم الفصل 547 من القانون الجنائي، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
19-04-5062022/39812022/6/12/2022 إن

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحتي محاولة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت ومحاولة النصب بعدما ثبت لها شروع المتهم في التنفيذ من خلال إقدامه على نشر إعلان بيع بقق لا قبل له بها، مع علمه بأن الودادية لا تملك البقع وإنما يملكها أصحابها، وإخفائه حقيقة أن كل الأراضي التي هي موضوع الودادية تعود ملكيتها إلى مالكيها الأصليين و المنخرطين، وأن اكتشاف أمره من طرف مالكيها وإشعارهم للسلطة المحلية هو الذي حال دون التنفيذ، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحتين موضوع المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5082022/164092022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

القاضي ببراءة المتهم من جنحة التصرف في مال اضرار ا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه متبنية علله وأسبابه المتمثلة في إنكاره للمنسوب إليه في سائر أطوار البحث والمحاكمة، وشهادة الشهود، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها والتي لم تطمئن من خلالها بثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعتين والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5072022/113812022/6/12/2021 إن المحكمة بتأييدها للحكم المستأنف

القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحة النصب متبنية علله وأسبابه، والمتمثلة في شهادة الشهود، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي اقتناعها بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-4992022/31402022/6/12/2022 يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات

التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5012022/244692022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحة النصب استنادا إلى تصريحاته التمهيدية، تكون معه قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم ما عرض أمامها من وسائل الإثبات، واعتمدت وسيلة إثبات في الجرح قائمة بذاتها ولا تحتاج إلى ما يعززها، طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

19-04-5022022/255152022/6/12/2022 إن

رقم الملف

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة النصب متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها على انكاره وعدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها، ومناقشة تصريحات المطلوب التمهيدية بأنه بنى زينة السكنى التي باعها للمشتكي بدون رخصة، وتصريحات هذا الأخير بأن الأرض ذات صبغة جماعية، للتأكد من سبب الهدم، ومما إذا كان المطلوب قد أخبر المشتكي بالوضع القانوني للعقار المبيع قبل إبرام عقد البيع، لتستخلص في ضوء ذلك مدى ثبوت عنصر سوء النية من عدمه. تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5042022/256832022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير متبنية علله وأسبابه، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها بالاستماع إلى مصرحي محضر الشرطة القضائية، والتحقق مما إذا كانت علاقة الشغل لا زالت قائمة بين المطلوب في النقض والمشتكية، لتستخلص في ضوء ذلك مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5052022/257972022/6/12/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اكتفت في معاقبة المطلوب في النقض بعد تمتيعه بظروف التخفيف بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ فقط، من أجل جنحة تأديبية معاقب عليها بمقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي بعقوبتي الحبس والغرامة، بينما الفصل 149 من نفس القانون الخاص بمنح ظروف التخفيف في الجرح التأديبية ينص على أن لا ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهماً، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-04-5342022/11892022/6/4/2020 المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها – سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-3352022/20132022/6/11/2022 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من

قانون المسطرة الجنائية فإنه: "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية." والبيّن أن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة وسائل إثبات الجريمة، وتصريحات المطلوبة في النقض، والتي تندرج ضمن الدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها للنياحة العامة والمتهم، وأحجمت عن مناقشة الدعوى المدنية التابعة، علماً أن المحكمة عندما صرحت ببراءة المتهمه فإنه لم يكن بوسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية وفق مقتضيات المادة 411 من ق.م.ج التي تحيل على المادة 389 من نفس القانون مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-3312022/12162022/6/11/2020 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-3422022/20202022/6/11/2020 البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-6662022/248362022/6/8/2021 للأحداث قرارها القاضي باستبدال التدابير المقررة قانوناً في حق المتهم الحدث بعقوبة حبسية وفق ما تقتضيه المادتين 482 و 493 من قانون المسطرة الجنائية يبطله ويعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3872022/176192022/6/5/2021 لما كان المقرر بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، فإن الوسيلة على النحو المعروضة عليه والتي تناقش مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعن في مناقشتها باعتبارها مطالباً بالحق المدني تبقى غير منتجة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3882022/176202022/6/5/2021
قانون المسطرة الجنائية أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، فإن الوسيلة على النحو المعروضة عليه والتي تناقش مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعن في مناقشتها باعتباره طالبا بالحق المدني تبقى غير منتجة.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3842022/189922022/6/5/2021
قانون المسطرة الجنائية لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5332022/11882022/6/4/2020
عيب شكلي، فإن المحكمة مصدرته عندما أبرزت الأدلة التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية لإثبات الوقائع موضوع القضية، وإن كانت قد أعادت تكليف جنائتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها إلى المشاركة في جنح منح شهادات وإقرارات تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصلين 129 و 366 من ق.ج، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5362022/11912022/6/4/2020
قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكليف استنادا إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد عملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها والوسيلة على غير أساس.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5282022/133222022/6/4/2020
الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكليف ثابتة في حقه،

تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5292022/144862022/6/4/2020 لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل تحريض الأغيار على الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدول بناء على تراجع المتهمين عن شهادتهم، وتأكيدهم على أن الزنقة ممر للعموم وليست من مشتملات ملك الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وأبرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأفعال المنسوبة للطالب ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة أو معاينة أو مناقشة موجب استخلاف شهود اللقيف المدلى به من طرف الطالب بعدما كونت قناعتها من الحجج والأدلة المعروضة عليها، وأن ما ورد في الوسيلة مجرد مجادلة في الوقائع التي ثبتت للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5302022/163882022/6/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المحكمة الابتدائية وفي إطار التحقق من توفر عناصر الفصلين 351 و607 من القانون الجنائي أمرت بإجراء خبرة خلصت إلى صحة ما أكدته المطلوبة في النقض لتبرير الاختلاف في بيانات الكشفيين بتبرير صحيح ولا يخالف بنود عقد شراء السيارة من طرف المقترض المشتكي، وانتهت بناء على ذلك إلى أن عناصر الأفعال المنسوبة للمطلوبة غير قائمة، وقضت تبعا لذلك ببراءة المطلوبين في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وما ورد بالوسيلة غير ذي أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5312022/163892022/6/4/2021 طبقاً للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لمحكمة النقض في المقترضات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسائل بمناقشتها للتعليل الذي اعتمده المحكمة المطعون في قرارها في الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها ووسائل إثباتها تكون غير قابلة طالما أن الطاعن مطالب بالحق المدني ولا حق له في مناقشة ذلك طبقاً للمادة الموماً إليها أعلاه. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 13-04-5242022/133182022/6/4/2020 لما

عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة

20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقاً للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5322022/11872022/6/4/2020 لما اكتفت المحكمة بإعادة تكييف الأفعال موضوع المتابعة من خانة الفصلين 351 و353 من القانون الجنائي إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 366 من ق.ج دون أن تحدد طبيعة تلك الوثائق التي ثبتت لديها زوريتها، وأن تميز بين ما يدخل منها ضمن الوثائق الرسمية التي تنطبق على تزويرها مقتضيات الفصل 353 من القانون الجنائي، وبين ما يندرج ضمن الشهادات والإقرارات التي ينص على تزويرها الفصل 366 من نفس القانون، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5352022/11902022/6/4/2020 لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استناداً إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد عملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5192022/31192022/6/4/2020 لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي -سجل تصحيح الإمضاءات- استناداً إلى تراجعه عما صرح به تمهيداً وخلال مرحلة التحقيق الإعدادي وكذا نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية اللتين جزمنا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح بالإمضاء بسجل تصحيح الإمضاءات يعود للمتهم الأول ولا علاقة له بالمشتكية مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانوناً في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلاً ومنطقاً وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5202022/162522022/6/4/2020 لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص للبت

في الدعوى المدنية التابعة لعدم ثبوت جرائم التزوير في محرر عرفي واستعماله وحمل أشخاص على الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام العدول مع النصب في حق المشتكى به، تكون قد قدرت حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به ولم يثبت لها عناصر الفعل الجرمي المنسوب لهذا الأخير والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي يدعيه الطالب، طبقا لمقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، كما لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث والانتقال إلى موقع النزاع للتأكد من واقعة الحيازة، ما دام أنها اقتنعت بما قضت به على النحو المذكور أعلاه على أساس وسائل الإثبات القانونية التي عرضت عليها وناقشتها شفويا وحضوريا في جلسة علنية في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض في تقييم حجج الإثبات، ويكون ما جاء في الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5252022/133192022/6/4/2020 لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة

الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك القرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5262022/133202022/6/4/2020 بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة

الجنائية، لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وان تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة غير انه اذا تبين من البحث وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في قرار الإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات ان تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وإيضاحات الدفاع، وهو ما يستفاد منه أنه في حالة إعادة تكييف الوقائع الى أفعال مماثلة دون وجود أي ظرف للتشديد فلا حاجة لأخذ رأي النيابة العامة، وبالتالي فالمحكمة المطعون في قرارها لما قامت بإعادة التكييف مارست المكنة الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة في إطار

ما تسمح به المادة 432 المذكورة وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

13-04-5162022/139252022/6/4/2021 لما قضت المحكمة بتحميل الطاعنة الصائر وحددت مدة الإجبار في الأدنى والحال أن الطاعنة تجاوزت سن الستين سنة عند صدور القرار المطعون، مما يمتنع معه الحكم بالإكراه البدني في حقها فجعلت قرارها مشوبا بالخرق الجوهرى للقانون في هذا الشق وعرضته للنقض والإبطال بهذا الشأن بدون إحالة تطبيقا للمادة 553 من قانون المسطرة الجنائية.

الى74

.....

.....

وافق المجلس بالإجماع، على مشروع القانون التنظيمي في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (في إطار قراءة ثانية)، برمته.

وكذلك، وافق نفس المجلس (مجلس المستشارين) على مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2024
مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية
كما صادق عليه مجلس النواب

2025

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية :

1- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

2- القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

3- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449؛

5- القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644؛

6- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

7- القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

8- القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

9- القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123؛

10- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

11- القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196؛

12- القانون رقم 24.05 بتعديل و تتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141؛

13- القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140؛

14- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 1.315

دباجة

أصبح الاقتناع راسخاً بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. وقد تدخل المشرع بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974 ليدخل تعديلات مهمة على ذلك القانون. وكرس في فصله الأول قناعته بتغيير قانون 1959 معتبراً ما تضمنه قانون الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول «القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق».

وقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، و بناء دولة الحق والقانون.

وقد وجدت أسباب أخرى دعت إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية والتعجيل بإخراجه إلى حيز التطبيق من بينها:

- إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهتمة على كافة الأصعدة، وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتابعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها بسبب عدم جدوى الأساليب الإجرائية المقررة أو عدم كفايتها، أو لكون الأجال المسطرية طويلة أو غير محددة بالمرّة؛
- تصاعد ظاهرة الجريمة، وظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، أبان عن قصور المسطرة الجنائية الحالية في مكافحتها؛
- تضخم عدد القضايا المعروضة على العدالة الجنائية بشكل بات معه البت في قدر هائل منها بواسطة تشكيلات القضاء الجماعي يؤدي إلى زيادة تراكمها رغم بساطة بعضها.

وعلى العموم فقد كان هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المتعارف عليه عالمياً واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، والظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر سنة 1974 لجعلهما يواكبان ترسيخ بناء دولة الحق والقانون مع تلافي كل السلبات التي أفرزتها تجربة الأربعين سنة الأخيرة من الممارسة باستحضار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيم المجتمع المغربي مع الحفاظ على الأسس المستقرة في التراث القضائي ودعم المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات سواء فيما يتعلق بمدة الحراسة النظرية أو توفير حق الدفاع للمتهمين أو إشعار عائلات المعتقلين بوضعهم تحت الحراسة النظرية، أو حقهم في أن يعرضوا على طبيب لمعاينتهم بطلب منهم أو إذا عاين القاضي ما يبرر ذلك ودعم هذه المكتسبات على نحو يتماشى مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعياً. وفي هذا الصدد فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛

الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافضة لتوازن حقوق الأطراف؛
 - أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم؛
 - أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
 - أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي، وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛
 - أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم؛
 - أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام؛
 - أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
 - أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
 - كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.
- ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:
- قرينة البراءة:

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد

« بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً². »

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»، وأكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين؛
- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛
- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة؛
- حقه في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛
- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛
- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛
- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته.

- هذا المبدأ كرسه تصدير الدستور الجديد في فقرته الثالثة: "وإدراكاً منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به² على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً".

• دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات:

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزماً بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقننات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاء.

• تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

حرص قانون المسطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) ، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمرجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانت به بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصماً أو أكمماً، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21)؛

- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة 47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان 73 و74)؛

- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...)

- فتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تسريع وتيرة البت في القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في الفصول 37،

38، و39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعيان القضائيين وأعيان المحاكم أو بالطريقة الإدارية.

- الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و81).

- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون الجديد تركيبها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 249، 616، 620 و621).

- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعيناً على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العاميين للملك للسهر على تطبيقها (المادة 51).

- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة - بحكم تبعيتها له- مكتوبة (المادة 51).

- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخياً للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوماً من اتخاذه ليتمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

- توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

- تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 97.15

بمطابقة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)³، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء (المواد 635 وما يليها إلى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

- تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المواد 688 و689 و692).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية وحماية حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهوداً من جهة، وإعطاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخرى آخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

ومن أهم المستجدات:

أولاً: آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا

أتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية، مستهدفاً تحقيق الصلح بين الخصوم، علماً أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث « خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل

الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256. - 3

آليات للوساطة والعدالة التصالحية» وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن.

1. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحياة إلى ما كانت عليه:

وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحياة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحياة، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافى استمرار اثر الجريمة قائماً في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و49).

2. رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها:

وهو إجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فوراً ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت منهم من جراء فعل جرمي كالسرقة أو خيانة الأمانة، وتجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وذلك ما لم تكن محل نزاع أو لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (المادتان 40 و49).

3. الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قرارى الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ يمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

4. إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

5. السند التنفيذي للنيابة العامة في المخالفات

إن المسطرة التي كان معمولاً بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها متضرر وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقاً من عدة أطراف (الشرطة القضائية - كتابة النيابة العامة - وكيل الملك - كتابة الضبط - القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقد استهدف القانون تقليص وقت البت في هذا النوع من القضايا واختزال الجهود البشرية والمادية التي تنفق لإنجازه، ومنح للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيها وفقاً للمسطرة الحضرية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه (المواد 375 إلى 382).

6. دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومكافحة الجريمة:

نظراً لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعدد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتهما عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة. وحرصاً على تقادي التأخير في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء هذا القانون بمقتضيات تخول للنيابة العامة

(وقاضي التحقيق كذلك) وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، من بينها:

(أ) سحب جواز السفر وإغلاق الحدود:

بالإضافة للإمكانية المتاحة أمام هيئة الحكم وهيئة التحقيق بمقتضى المادة 182، يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية (المادتان 40 و49).

وهذا الإجراء يتيح للأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للثبوت من الجرائم وجمع الأدلة، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجحاً في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه، ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلاً بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه تحت الحراسة النظرية.

(ب) التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها:

هذه الإمكانية مخولة لقاضي التحقيق، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق. ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.

ونظراً لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء وإشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116).

(ج) إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

منح هذا القانون لوكيل الملك وللوكيل العام للملك الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقاً أمام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يظلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم على الصعيد الدولي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويتوخى هذا القانون من هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

ثانياً: توفير أجوبة ملائمة للانحراف البسيط والمتوسط

بالنظر لكثرة بعض القضايا التي لا تكتسي خطورة بالغة، والتي أضحت تؤثر على سير وأداء عمل القضاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا المعقدة والشائكة، فقد قدم المشروع جواباً لذلك عبر آليتين:

1. القضاء الفردي؛

2. الأمر القضائي في الجرح.

1: القضاء الفردي

رغم أن تجربة القضاء الفردي كانت محل انتقاد جعل المشرع يعتنق نظام القضاء الجماعي منذ تعديل سنة 1993، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه القضاء الفردي خلال الحقبة التي طبق فيها في تصفية العديد من القضايا بالسرعة المطلوبة. ولذلك فإن القانون بتبنيه للقضاء الفردي من جديد في البت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط، يكون قد توخى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا. وذلك مع ترك البت في القضايا الجنحية المهمة إلى

القضاء الجماعي، مما سيوفر لهذا النوع من القضايا حفاً أوفر من العناية ستنعكس بالإيجاب على مستوى المقررات القضائية (المادة 374).

2: الأمر القضائي في الجرح

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجرح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. و تمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتصق النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية (المادة 383).

ثالثاً: ثنائية التحقيق

بالنظر إلى أن ظهير الإجراءات الانتقالية كان قد حول البت في الجنايات إلى محاكم الاستئناف ونقل قضاة التحقيق إلى هذه المحاكم، فإن التحقيق في الجرح أصبح رهيناً بوجود نص قانوني صريح يجيزه، وهو ما جعل مجموعة من الجرح التي تكتسي أهمية بالغة كالجرائم الاقتصادية وتزوير الوثائق، غير مشمولة بمسطرة التحقيق وهو ما قد لا يساعد على الكشف عن الحقيقة، علماً بأن تقليص مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية قد أثر بدوره على نتائج الأبحاث في الحالات التي لم يكن ممكناً فيها الإفراج عن المشتبه فيهم. وبالنظر لخطورة بعض الجرح والتي تصل عقوبتها القصوى إلى خمس سنوات حبساً أو أكثر. وبالنظر كذلك إلى أن مشروع القانون الجنائي المرتقب قد يتبنى عقوبات تتجاوز خمس سنوات لبعض الجرح ذات الخطورة.

فقد أتى القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر بالإضافة للجرح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف

رابعاً: بدائل للاعتقال الاحتياطي (الوضع تحت المراقبة القضائية)

لا يتضمن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 أي تدبير بديل للاعتقال الاحتياطي ذي بعد إنساني، ولا يوفر ذلك القانون لقاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان

حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع. ولذلك تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

ويتوخى القانون الجديد من إقرار هذه التدابير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقداً لعدة اعتبارات إنسانية واجتماعية (المواد من 159 إلى 174).

خامساً: الجديد في طرق الطعن

1: استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات

لا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات - ولو من أجل جنحة- سوى على درجة واحدة من التقاضي، علماً أن هذه الغرف تصدر أحكاماً تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد بشأن الجنايات؛ في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعاً من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة فقط.

وهذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

ولذلك فقد جاء القانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى.

ولتوفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة فإن غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضية. مع العلم أنه ضماناً لحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فإن هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم الابتدائي (المادة 457).

2: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية القاضية بالبراءة أو الإعفاء

إن الوضع الحالي لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالبراءة أو بالإعفاء، ولذلك فإن المستفيد الوحيد من هذه الوضعية هو المتهم الذي لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا صرحت غرفة الجنايات ببراءته أو بإعفائه.

والواقع أن هذه وضعية منتقدة، لكونها لا تضع الخصوم على قدم المساواة حيث يمكن للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، و لا يتاح هذا الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ومدافعة عن النظام العام في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة.

وهي من جهة أخرى لا تتيح الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تعتري قرارات غرفة الجنايات، والتي - في حالة حدوثها - تجعل المتهم يفلت من العقاب رغم فظاعة الجرم المرتكب من قبله، علماً أن الطعن بالنقض لفائدة القانون لا يوفر إمكانية إصلاح الخطأ إلا من الناحية المبدئية، إذ لا يسمح بمعاينة المتهم أو إعادة محاكمته رغم قبول الطعن (النقض لفائدة القانون).

ولذلك فإن القانون الجديد تخلى عن هذا المقتضى الذي كان مقرراً في الفصل 576 من قانون 1959.

3: الطعن بإعادة النظر

أحدث القانون وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض⁴ حفاظاً على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية:

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

- من أجل تصحيح أخطاء مادية؛

- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدلال بها؛

- في حالة عدم تعليل قرار محكمة النقض؛

- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد (المادتان 563 و 564).

سادساً: التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجديد هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

- حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى التنزيل الدستوري بمادة فريدة⁴ من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)؛

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دوراً فاعلاً في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 467 و485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاماً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث؛

- إسناد حق رعاية الصلح في الجرح التي يرتكبها أحداث للنياحة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 461)؛

- وإذا كان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة الذي تطرقت إليه المواد من 496 إلى 500.

وتهدف هذه الأنظمة جميعاً إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوءها « تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ».

ولم يفت القانون الجديد أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان (المادة 473).

وإذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالية للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و 493).

وأوجب القانون إشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته متى تم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعته (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و 476 و 478 و 505 و 506 و 507).

ونص القانون كذلك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المادة 501 وما بعدها).

ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه أو اعتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحق لقاضي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471.

سابعاً: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛
- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛
- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛
- الإطلاع على سجلات الاعتقال؛
- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو؛
- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم. وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و 640).

وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فإن القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية⁵.
يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

⁵ - انظر الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور الجديد: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالغفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5⁶

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 6
22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432
(17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6⁷

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

- تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁷

المادة 78

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الجزئية المحالة إليها الدعوى العمومية.

- تم تتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر⁸ بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الجزرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصلح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقدم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقدمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب الثاني: الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبيّنون في هذا القسم. يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم بالثبوت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

- الباشوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون⁹.

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسماً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

تمت إضافة هذا البند إلى المادة 20 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيديّة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمتّرجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصماً أو أبكماً، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه. يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22¹⁰

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاوون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانياً بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانياً.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانياً.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

- تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹⁰

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 1-22¹¹

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

- تمت إضافة المادة 1-22 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹¹

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصريح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصريح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصريح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصريح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة؛

ثانياً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثالثاً: خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولاً: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانياً: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛

ثالثاً: جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقاً لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثلاً النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي أمراً بالتسخير من الوالي أو العامل عملاً بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملاً بنفس المقتضيات، أن يمثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فوراً ممثلاً النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتأمراً فوراً عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملمتساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطاً للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث: النيابة العامة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتزمات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاوله مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40¹²

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

- تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف¹² رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً و عديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضاً على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

المادة 45¹³

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العاملين للملك أن

- تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹³

يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريراً بذلك لوزير العدل.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتاً، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً¹⁴.

المادة 47¹⁵

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

¹⁴ - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

¹⁵ - تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقاً للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49¹⁶

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

- تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.¹⁶

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استناداً إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه¹⁷.

ينتهي مفعول إجراء إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

المادة 50

- تم تتميم أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض¹⁷ أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها¹⁸.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية.

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إغفؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الجزرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

- بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق¹⁸ باختصاصات وزير العدل والحريات، يمارس وزير العدل والحريات الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل... وعلاوة على ذلك، يساهم في إعداد السياسة الحكومية في مجال حماية الحريات وحقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاصه، والعمل على تتبعها وتنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، ص 486.

إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي، أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.

يحق له عند ممارسته لمهامه، أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها¹⁹.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقاً للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشاً يحرر محضراً بشأنه.

- تمت إضافة هذه الفقرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹⁹

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وهدفهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها²⁰.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وهدفهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة²¹.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً بما قام به من عمليات.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

- تمت الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،²⁰ الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- : - قارن مع مقتضيات الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة²¹

"لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق مقتضيات أعلاه".

أولاً: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانياً: إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعاً: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهم.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معابنتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القسوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة²².

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 66²³

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

- أضيفت الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت²⁴.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة²⁵.

يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه²⁶، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية²⁷.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

- انظر مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد:²⁴

" يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت...".

- أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.²⁵

- انظر مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد:²⁶

" يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، و من إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون".

- انظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد.

يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بتمثيل الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذييل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فوراً المحاضر التي أنجزها تنفيذاً للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضاً أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب، أن ينتقل كلما استلزم ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتبس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن

يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ مقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية - عند الاقتضاء - مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فور النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل وفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى

من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية²⁸.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوماً تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذناً مكتوباً بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة²⁹.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدتها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداءً من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

- أضيفت الفقرة الرابعة من المادة 79 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

- أضيفت الفقرة الرابعة من المادة 80 أعلاه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول³⁰.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 أعلاه.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة العاشرة من المادة 80 أعلاه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03³⁰ المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة³¹

فرع فريد: التسليم المراقب

المادة 1-82

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

المادة 2-82

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضراً أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 3-82

- تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم³¹ مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين³²

الباب الأول: حماية الضحايا

المادة 82-4

يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون. يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 82-5

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

- تمت إضافة القسم الثاني مكرر أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون³² رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضماناً فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 6-82 و 7-82 أدناه، حسب الأحوال.

المادة 1-5-82³³

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسياتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضاً للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 2-5-82³⁴

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فوراً، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

- تمت إضافة المادة 1-5-82 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر³³ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريمة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

تمت إضافة المادة 2-5-82 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر. -³⁴

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الثاني : حماية الشهود والخبراء

المادة 82-6

يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحمهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 82-7³⁵

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار مغلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4 - عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

- تم تتميم المادة 82-7 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 27.14، السالف الذكر. ³⁵

5 -الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6 - وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8 -توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانا فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 8-82

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث: حماية المبلغين

المادة 9-82

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 7-82 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو

قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 7-82 أعلاه.

خلافاً لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الإطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم. يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصولين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع: نطاق الحماية

المادة 10-82

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائياً أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق إلزامياً:

(1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

(2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

(3) في الجرح بنص خاص في القانون³⁶.

- انظر على سبيل المثال إلزامية التحقيق في حوادث السير المميّنة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 137 من القانون³⁶ رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجرح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالاً إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقاً لما نصت عليه المادة 93 بعده.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق - وفقاً للقانون - بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضابطاً للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و190 و193 بعده.

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

1431 (11 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5824 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيياً بالقيام بفحص طبي نفسي.

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنتهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمراً معللاً خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنياية العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة.

المادة 91

يمكن للنياية العامة إما تلقائياً وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضاً للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضماناً لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتزمات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفاً مخالفاً لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتزم من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهوداً، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتزمات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحلها، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطناً بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختار الطرف المدني موطناً، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتزمات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقوم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعتهم بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع: التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثليها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائماً كاتب الضبط.

يحرر قاضي التحقيق محضراً بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزم ذلك متطلبات

التحقيق، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيداً لإظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62.

المادة 102³⁷

إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية جنائية أو بشأن جريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل أن ينتدب قاضياً أو ضابطاً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فإن تغيب أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

- تمت أحكام المادة 102 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف³⁷ الذكر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة³⁸.

المادة³⁹ 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لإظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقى تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

: - انظر مقتضيات الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة³⁸

"لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق مقتضيات أعلاه".

- تم تغيير وتتميم المادة 104 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.³⁹

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا و عديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصا لرفعه تلقائياً، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقاً على شيء محتفظ به لدى العدالة أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معطل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادراً عن الغير، فلن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصاً بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراره أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها⁴⁰.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية⁴¹ أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل

- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ⁴⁰ ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

- تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة ⁴¹ الإرهاب، سالف الذكر.

الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية⁴² أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررأ بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعيينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

- تم تتميم الفقرة الرابعة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة⁴² الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في [القانون رقم 24.96 المتعلق](#)

بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997)⁴³.

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهياة لإنجاز التقاطات أو التفتت أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلتة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي⁴⁴.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التفتت أو أمر أو ارتكب أو سهل التفتت أو تبديد مراسلات مرسلتة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

- كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)،⁴³ ص 3721.

- أضيفت الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة⁴⁴ الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهداً، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلع على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.
يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائياً وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان المترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.
إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين مترجم آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضراً فأى شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم المترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر المترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخدة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقد الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أمياً، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلاً من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك المترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيّل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 أعلاه.

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضاً أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدي هذه التعويضات والمصاريف فوراً بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقاً للتعريف القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتزمات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمراً بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذاراً أو مبرراً، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتزمات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تتخذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فوراً ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جريمة أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقاً للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذاً للفقرات السابقة، مباشرة داخل ظرف مختوم، إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم.

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإحصائي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول⁴⁵ وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية.

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائياً إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيراً في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلاً للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 135

- حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل "الوزير الأول" تطبيقاً لأحكام الدستور الجديد.⁴⁵

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه. يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانوناً أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق، إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائماً من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولوا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و126.

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيادة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختتمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبيينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنتق فوراً المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور. يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصماً أو أكمماً. يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائياً إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتزم من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فوراً، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق ب مترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصماً أو أكمأ.

المادة 148

كل متهم ألقى عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلاً اعتقالاً تعسفياً.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلاً بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمناً أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيماً خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسليمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالاً إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقى القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلاً لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي

ببصمتهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
- (3) عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛
- (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
- (7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثيرته على تعليم معين؛
- (8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة⁴⁶. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور⁴⁷.

15) عدم إصدار الشيكات؛

- تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.93.162 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة⁴⁶ قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بموجب المادة 103 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، وأصبحت تقابل المواد من 65 إلى 69 من الظهير المنسوخ المواد من 61 إلى 72 من القانون رقم 28.08 المذكور (الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

- المواد من 90 إلى 93 أصبحت تقابلها المواد من 94 إلى 97 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون⁴⁷ المنظم لمهنة المحاماة سالف الذكر.

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدي تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقاً للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقاً للبند 7 من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية. يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تدير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانات مالية أو ضمانات شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقاً بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقاً للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضاً أن تلتزم في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتزمات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليتمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معلة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضاً للنيابة العامة طبق نفس الشروط والأجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة و طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنب الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجناح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنياحة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجناح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالاً إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبيت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهيئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجناح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفرجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا

رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوماً حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر - أيا كانت - أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تترأوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و 12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضرورياً، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمراً قضائياً في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

(أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

(ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

(ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

(د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسليم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها. تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر: الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازماً من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128.

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقى ضابط الشرطة القضائية شخصا رهنا إشارته، تطبق مقتضيات المواد 66 و67 و68 و69 و80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغيير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إسهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الأجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و 135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و 60 و 62 و 101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءً من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني. إذا ظهر للنياحة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءً مشوباً بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالاته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام. تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضاً للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف. يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً. يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمراً بعدم الاختصاص. يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية. يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة. تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً. يبيت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يوصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة. ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناءً على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 الآتية بعده.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلاً لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جنائية، أصدر أمراً بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و 420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلاً للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئياً.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقاً لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلاً يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملاً بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتزمات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكنه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلاً في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و 176 و 177 و 179 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائياً وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلاً، فإن هذا التصريح يكون صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمراً قضائياً متعلقاً باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبيت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائياً أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقاً للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقاً بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فللقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررًا بخلاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولاً: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقاً للمادة 160؛

ثانياً: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميتهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداورات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعى في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالاً ما لم يكن معتقلاً لسبب آخر.

المادة 239

إذا أُحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلاً أو بعضاً، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرَت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتثبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أُيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعاً بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولاً: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانياً: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جنائية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجرح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجرح والمخالفات المرتبطة بتلك الجنائية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيًا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلاً أو بعضاً بموجب قرار خاص معطل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية⁴⁸.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الراجعة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص⁴⁸ قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2330 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الجزئية الآتي بيانها:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - محاكم الاستئناف.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية⁴⁹

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجرح والمخالفات.

المادة⁵⁰ 253

- بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص⁴⁹ محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- تم تتميم المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁵⁰

تختص غرف الجرح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا و غرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالاً وثيقاً لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطاً بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلاً أو بعضاً.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبرراً بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرّد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتباً عن سبب آخر.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف⁵² المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم⁵³، بالنظر في الجنايات

- تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁵¹

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى⁵² الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد⁵³ محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

فاس

فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة

مراكش

مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - العيون

المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛
- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛
- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

- في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجناح الاستئنافية.
- في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
- يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها، ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط. وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي تنتظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.

لا يقبل مقرر المحكمة التي بنتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجرح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية، في حق الأشخاص الآتي ذكرهم، إذا نسب إليهم أثناء مزاوله مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور⁵⁴ أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري⁵⁵ أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر - عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

- كان الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 يتعلق بالمحكمة العليا التي كانت تختص في محاكمة⁵⁴ أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنایات وجرح أثناء ممارستهم لمهامهم؛

أما بمقتضى الفصل 94 من الدستور الجديد فإن: " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجرح، أثناء ممارستهم لمهامهم...".

- حلت عبارة "المحكمة الدستورية" محل "المجلس الدستوري" طبقاً للباب الثامن من الدستور الجديد.⁵⁵

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن لطبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمراً بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و351 بعده.

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافاً للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائياً وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جنائية، فللمحاكم أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقوف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فوراً لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم الثاني: تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛
- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛
- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجته أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛
- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجته وأحد الأطراف أو وزوجه؛
- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛
- إذا كان القاضي هو المشتكي.

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته، أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني و الطرف المدني.

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجهر، وإذا كان التجريح موجهًا إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقًا.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجهًا ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا كان التجريح موجهًا ضد أحد قضاة المحكمة المذكورة.

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبيت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورًا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه.

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سبباً من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاضٍ للتحقيق أو قاضٍ أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فوراً مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1.200 و2.500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيًا وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و 195 و المادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمى إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302⁵⁷

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطراً على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررأً بجعل الجلسة سرية.

- تم تتميم وتعديل المادة 299 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.⁵⁶

- تم تغيير وتتميم المادة 302 أعلاه، بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر.⁵⁷

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقرر سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضاً تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لثبوت الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة لملتمساتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة، قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائباً ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابياً ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائباً إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلّم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضاً في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثاً يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو أبكماً أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محامياً آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائياً مترجماً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على المترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا المترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصماً أو أباكماً، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

لرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بنتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطراً بشأنه نزاع عارض، بنتت فيه المحكمة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً. يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معطل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقرراً إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصررت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمراً بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضاً، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتها أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصمًا أو أبكمًا، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولاً إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود و على اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

«أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمتع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار مغلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيداً بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-1⁵⁸

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتصم النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه.

- تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين⁵⁸ 1-347 و 2-347 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 37.10، سالف الذكر.

كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلًا خصوصيًا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصيًا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات. غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفًا مدنيًا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطراباً أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنياً تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلاً نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالاً العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنائية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون⁵⁹.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقتراها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

- تم تغيير وتنميط المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁵⁹

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة⁶⁰ 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

- تم تميم وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.⁶⁰

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخرينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كلياً أو جزئياً أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كلياً أو جزئياً.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع⁶¹.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجرح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال

- تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضاً عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجرح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجرح طبقاً للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد⁶² وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن:

- 1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال؛
- 2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها؛
- 3) النصوص المطبقة في القضية؛
- 4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء، إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة، وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

- تم تغيير المادة 374 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶²

يمكن لمرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، للمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يعبراً عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل، وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

المادة 381

في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

المادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجرح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استناداً على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

- 1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجرح طبقاً للمادة 383؛
- 2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛
- 3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانوناً، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛
- 4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛
- 5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛
- 6- بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحت المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة مقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفويا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

المادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنياحة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاهه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقاً للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة⁶³ 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابياً إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

- تم تغيير وتتميم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.⁶³

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقررأ خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافاً لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضاً مسبقاً يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أدائها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامه الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاءً جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحملة مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية. تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقاً للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجرح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلاً، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحاً ويتلقى حالاً ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به. يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافياً للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجناح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة مقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجناح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يركز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجناح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجناح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقاً للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقاً لمقتضيات المادة 392 على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقاً لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جنائية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413⁶⁴-1

إذا تبين أن للفعل وصف جنائية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبساً، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

- تمت إضافة المادة 413-1 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶⁴

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الأجل المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافاً لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية⁶⁵

المادة 1-415

تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط⁶⁶.

المادة 2-415

تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.

- تمت إضافة الفرع السادس أعلاه إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، بمقتضى المادة الرابعة من ⁶⁵ القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 ⁶⁶ جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتنظيمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استئنافية طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط".

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعاً لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حراً ومرفوقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتزمات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكنه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً من يقوم مقامه.

يتأكد أيضاً من حضور المترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظراً لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببنائة المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تتظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة. إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصولين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قراراً ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائياً، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالکها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضراً يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونياً لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طويلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يلحق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمّر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علوه على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وأثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقررأ بعدم الاختصاص.

المادة 460⁶⁷

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

- تم تغيير وتنظيم المادة 460 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 89.18، السالف الذكر.⁶⁷

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب بالاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفاً خاصاً للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليّه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتزم، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

ج) غرفة الاستئناف للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

- تم تغيير المادة 462 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶⁸

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجرح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجرح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استناداً إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهملها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجرح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجرح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقاً للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الجزئية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائياً في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوماً.

يمكن للمحكمة أيضاً، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 470⁶⁹

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

- تم تغيير المادة 470 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶⁹

تبت المحكمة في الجرح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجرح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لوحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2- إلى مركز للملاحظة؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تتخذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائماً للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشاء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفاقته وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعية المؤهلين لهذه الغاية.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختَر الحدث أو ممثله القانوني محامياً، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعاً عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداً، وكان قد تم فصل قضية الرشداً عن القضية المتعلقة بالحدث طبقاً للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداً ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 478⁷⁰

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً ومساعداً بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484. إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

- تم حذف عنوان الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثالث والمادة 477 بمقتضى المادة الخامسة من القانون⁷⁰ رقم 36.10، سالف الذكر.

يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك⁷¹.

المادة 480⁷²

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملاً أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جنائية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

- تم تغيير المادة 479 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷¹

- تم تغيير المادة 480 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷²

المادة 481

يمكن للمحكمة⁷³ أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

- 1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛
- 2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
- 3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
- 4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- 5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
- 6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
- 7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482⁷⁴

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلق مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

- تم تغيير المادة 481 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷³

- تم تغيير المادة 482 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁴

المادة 483

يمكن للمحكمة⁷⁵ أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث⁷⁶ قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-484⁷⁷

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبساً وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

- تم تغيير المادة 483 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁵

- تم تغيير المادة 484 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁶

- تمت إضافة المادة 1-484 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁷

تطبق أمام غرفة الاستئناف للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعاً جنائياً، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقاً في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جنائية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمراً بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489⁷⁸

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة

- تم تغيير المادة 489 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁸

بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجرح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجرح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قراراً ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنًا.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجره عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجره.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدي المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافلة أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغييره بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافلة أن يقدموا طلباً بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسناً كافياً، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرتة.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلقت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدي التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنایات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جنایة أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضی الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استناداً لملتزمات النيابة العامة وإما تلقائياً، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجنایة أو الجنحة. ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جنایة أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتصق النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، أمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزئية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفاً في الدعوى.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها⁷⁹.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

- تم تغيير وتتميم المادة 523 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف⁷⁹ رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141.

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقلاً، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فوراً بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة⁸⁰ 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصريح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولاً لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوماً.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصريح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم⁸⁰ 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140.

بواسطة دفاعه خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530⁸¹

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

- تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05، سالف الذكر.⁸¹

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلاً احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهرى للقانون؛

5- انعدام الأساس القانونى أو انعدام التعليل.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر فى القضية ابتدائياً ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة فى النص الذى ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأى كان أن يطلب إبطال المقرر بدعى وجود خطأ فى التكييف الذى أعطي للجريمة فى المقرر المذكور أو فى نصوص القانون التى أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد فى إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح فى هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها فى المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التى ثبتت قانونياً من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث: التحقيق فى طلبات النقض والجلسات

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التى تلقت التصريح بالنقض، أن ترفع داخل الأجل المحدد فى تسعين يوماً بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة 530 والنسخ المشار إليها فى المادة 528 والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفى حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها، ينص على ذلك بوضوح فى قائمة المستندات.

المادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة مستشاراً مقررًا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلاً إضافياً يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريراً كتابياً ويصدر أمراً بإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقاً بمستنتاجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفها.

المادة 543

تكون الجلسات علنية والمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتاجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 545

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات محكمة النقض، مقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

المادة 546

يتعين على محكمة النقض البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبيدي بعده المستشارون آراءهم بدءاً بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك⁸²، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

- 1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفاتهم وحرقتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛
- 2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛
- 3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛
- 4- اسم ممثل النيابة العامة؛
- 5- اسم كاتب الضبط؛
- 6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛
- 7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

- انظر الفقرة الأولى من المادة 365 من هذا القانون:⁸²

" يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون".

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض موقراً صادراً عن محكمة زجرية، أحوالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة مترتبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر بإبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانوناً.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئاً في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئياً إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحييت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بنتت فيها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض مقررأ بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائياً الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكماً غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استناداً إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفاً رئيسياً في الدعوى يقدم مستنتاجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثاً: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلال بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للقرارات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمراً بالرفض أو أمراً يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمّر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بنتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قراراً بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفوية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعاً ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنتظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانوناً بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغييره، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استناداً إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضرراً مادياً لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدي التعويضات كما تؤدي مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقاً مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسببها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخرينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقاً، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بنت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائياً وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخرينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حيناً نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضراً مفصلاً يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي

صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها. إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق - عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أُجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائياً بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنياً، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقي فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها، روعيت في شأنها المقتضيات الآتية.

المادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية، على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصاً عمومياً أو خاصاً، أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزاً لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه، أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بنتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقاً للمادة التالية.

المادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائياً أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85.

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تثبت في النزاع بشأن الهوية.

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب⁸³

المادة 595-1

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها⁸⁴ ومن الأبنك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)⁸⁵.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحييت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- أضيف القسم الرابع إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة 34.03 - تم نسخ هذا الظهير بموجب المادة 149 من القانون رقم 84 في حكمها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريمة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

- كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريمة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 رمضان 1412 (18 مارس 1992)، ص 379.⁸⁵

المادة 2-595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 3-595

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 4-595

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني⁸⁶.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبنك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 5-595

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6-595

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، سالف الذكر: 34.03 - انظر المادة 80 من القانون رقم⁸⁶

"زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية".

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

- صدر في شأن الأفعال المتعلقة بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 7-595

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معداً لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملاً بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 8-595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

المادة 9-595

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 10-595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبنك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنياحة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقاً لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تتظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتزمات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمله الأمر، ويستتمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تتخذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رمياً بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنياً إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فوراً من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و 60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)⁸⁷.

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون⁸⁸ أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكيمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283 - 87

- حلت عبارة "المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "إدارة السجون" بمقتضى المرسوم رقم 88 - 2.08.772 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص 3842.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائياً من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في [القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 \(25 أغسطس 1999\)](#).

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضراً بكل تفتيش يوجهه فوراً إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلاً يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوماً بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.
يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.
يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين⁸⁹.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.
يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات [القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه](#).

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لائقاً بعد الإفراج عنهم.
ويتأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس

- قارن مع المادة 1 من القانون 23.98 سالف الذكر⁸⁹:

"يعتبر معتقلاً بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية.
يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنياً أو متابعا أو متهماً.
يعتبر مداناً، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية.
يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني".

مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبدائها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جنائية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضاوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج⁹⁰ أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة

- حلت تسمية "المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج" بمقتضى⁹⁰ الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008)، ص 1159.

155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)⁹¹. ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلن، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأياً برفضه.

المادة 628

الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص 3029. - 91

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحضر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمروهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القبض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سنداً يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقاً بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤثر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تفررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلاً لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبنت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛
- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛
- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛
- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛
- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافًا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجب مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقاً للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بدمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائماً إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد

7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327 .

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم
22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة»

«المادة 1- 647 . - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا

«أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

«وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2- 647 . - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة

«البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يصدر موقرا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة

«بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك

«ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.»

«ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.»

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بنت في القضية ابتدائياً.»

«المادة 3- 647 . - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها»

«وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

1» - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع

«عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

2» - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في

«الحالات المنصوص عليها قانوناً ؛

3» - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي

«تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ؛

4» - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم

«بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني

«بالأمر، وتحال نسخة أيضاً على النيابة العامة ومركز السجل العدلي

«المختص.»

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل
«ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599
«و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت
«وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن
«قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4- 647 . - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة
«من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء
«العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة
«وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ
«تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5- 647 . - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة
«أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف
«المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي
«بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية

«إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل

«المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام

«من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها ؛

» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق

» عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة

«العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان

«حدثاً والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال

«أو الإيداع، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي

«سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة

«السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

- صفحة 5331 الجريدة الرسمية عدد 7328

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث

«ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة

«الحبس الأصلية ليؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن

40» ساعة.

«المادة 6- 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف

«بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته

«الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد

«من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف
بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.»

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على
«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار
«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم
«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة
«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه
«دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية
«أو الدراسية.»

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة
«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات
«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان
«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على
«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون
«دراساتهم.»

«المادة 7- 647 . - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه
«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع
«حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها
«على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.»

«المادة 8- 647 . - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه
«عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي
«تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم
«عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي
«أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
«تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن
«الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة
«المكلفة بالسجون.

«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق
«العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن
«القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون
«ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
«ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في
«تنفيذ العقوبة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم
«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.
«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ
«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من
«المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،
«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة
«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.
«المادة 9- 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على
«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر
«مقررًا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف
«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه
«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.
«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي
«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور
«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات
«الفقرة الثانية من المادة 3- 647 أعلاه.
«خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه، لا توقف
«المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 10 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير

«المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

«المشار إليها في المواد من 11 - 647 إلى 14 - 647 أدناه.

«ويمكن لقا [قاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير

«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة

«المكلفة بالسجون.

«المادة 11 - 647 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

«يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده،

«بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه

«أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 12 - 647 . - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1- 647 برصد

«وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا

«بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من

«الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها

«بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم

«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد
«الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات
«الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة
«الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.
«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها
«من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.
«المادة 13 - 647 . - تحدد بنص تنظيمي كليات تدبير القيد الإلكتروني
«والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.
«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم
«الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في
«حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني
«عن المحكوم عليهم.
«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم
«عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني
«بالأمر.
«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية
«المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما
«دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة
«منها إلى النيابة العامة.
«المادة 14 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني
«بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق

«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي
«تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة
«المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ
«مستنتجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل
«طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في
«الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة
«يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات موقفا يوقف تنفيذ العقوبة إلى
«حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة
«العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة
«فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض

«تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 15 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح

«المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية

«أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة

«الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل
«أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه
«أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة
«البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير
«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي
«كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية
«بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة
«منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة
«بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية
«أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية
«المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.
«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض
«الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات

«المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا
«بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه
«وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18 - 647 . - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،
«غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل
«الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا
«تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل
«على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 19 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح
«المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد
«صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة ال[شيء المقضي به وأدائه
«مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على
«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد
«مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

«المادة 20 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة
«اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية

«التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر

«قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة

«الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي

«أديت غرامتها.

«المادة 21 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع

«القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن

«إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير

«وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول

«المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

«المادة 22 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة

«مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها

«في هذا القانون، إما تلقائياً بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة

«أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي

«للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال

«العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم

«عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة

«من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي

«للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقاً لمقتضيات

«المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال
«الملف فوراً على المحكمة التي تبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر
«يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي
«تطبيق العقوبات.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية
اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة. __

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت
خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة
قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات
التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة⁹² سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ
الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹²

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع⁹³ سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة⁹⁴ ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

95

- تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹³

- تم تغيير وتتميم المادة 651 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹⁴

- تمت إضافة المادة 653-1 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹⁵

لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار جنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

- 1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جنائية أو جنحة؛
- 2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛
- 3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛
- 4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛
- 5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا فقدان؛
- 6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقولة وسقوط الأهلية التجارية؛
- 7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛
- 8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلاً أو بعضاً.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بنت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة. تقام البطاقة رقم 1:

- 1 - داخل خمسة عشر يوماً من صيرورة المقرر نهائياً، في حالة صدوره حضورياً؛
- 2 - بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابياً؛

3 - داخل خمسة عشر يوماً من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود وإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم 1، التي تثبت مقررأ تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولوداً خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجيهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوماً من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم 1، التي تتضمن مقررأ بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوماً من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعمو من العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدال عقوبة بأخرى؛
- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري⁹⁶؛
- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛
- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛
- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجنبي؛

- كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957). ص، 614.⁹⁶

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛
- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛
- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.
- المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فوراً إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛
2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛
3. أمناء الخزائن العاميين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛
4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛
5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛
6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بنتت في طلب رد الاعتبار؛
7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بنتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛
8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

- 1- عند وفاة صاحب البطاقة؛
 - 2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛
 - 3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛
 - 4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571؛
 - 5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1، تطبيقا للمادة 507.
- تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

- يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.
- يوجه هذا النظرير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظرير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.
- تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.
- تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛
- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛
- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛
- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛
- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسة بعض الأشغال أو سمسة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛
- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سلبية للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جنائية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيماً أو مستقراً بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائياً من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي. يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة. تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة. لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

1- لكل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2- لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛

3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئياً أو مؤقتاً وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصاً معنوياً ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5- للأحكام الصادرة بمعاينة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريها.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع:

1- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصاً معنوياً، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضاً تتعلق بالتزامات أو سمسة أشغال أو سمسة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقاً لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الجزرية بالمملكة من أجل جنابة أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الأجل المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أداؤها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدى حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة - بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملاً لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوج أو أصوله أو فروع تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدىء سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفائه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفائه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أدائها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرأ بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاية أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛
 2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛
 3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.
- علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛
2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛
3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتاجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الأجل المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر ببرد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر ببرد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقاً للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكماً بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجنبي.

المادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقى عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

المادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المادة 707

كل فعل له وصف جنائية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

المادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

المادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجنائية أو الجنحة.

المادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جنائية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعتة والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجنائية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانتة، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 711

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزويفا لخاتم الدولة أو تزويفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جنائية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانتة بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 711-1 97

بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

- تم تتميم أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع، بالمادة 1-711 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 97 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.

المادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الثاني: الإنابات القضائية

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت - إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن - في حالة الاستعجال - أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية طالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات طالبة بالطريق الدبلوماسي.

الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الجزرية الأجنبية

المادة 716

إذا تبين لمحكمة جزرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الجزري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

المادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة جزرية أجنبية، ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع: تسليم المجرمين

المادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالاً بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطناً مغربياً، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضاً ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛

3- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

5- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها. إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتاً أمام محاكم الدولة طالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبيت القضاء الأجنبي في القضية.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسية.

يجب أن يرفق الطلب:

- 1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة؛
- 2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛
- 3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛
- 4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانوناً.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة طالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلاً للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتاً بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبيّنة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الدبلوماسية طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجواباً لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضراً بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إداء النيابة العامة بمستنتاجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازراً بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتاً بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضاً عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقاً للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقاً للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدى الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بيننا، أصدرت رأياً بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول⁹⁸ إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثليها الدبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 738

خلافًا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

المادة 739

- انظر الهامش المضمن في المادة 133 أعلاه. ⁹⁸

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 من هذا القانون.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسرا له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوباً من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالاً سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الدبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جواً على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقرراً لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلباً رسمياً بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس: استدعاء الشهود

المادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الدبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حرите من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الدبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل:

- إذا لم يقبل به المعتقل؛

- إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛

- إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛

- إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

الباب السادس: الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الدبلوماسي.

يتضمن الإبلاغ عرضاً للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

الباب السابع: التسليم المراقب⁹⁹

المادة 1- 749

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تتخذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

المادة 2- 749

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضاً أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

- تم تتميم القسم الثالث من الكتاب السابع بالباب السابع أعلاه بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 13.10،⁹⁹ سالف الذكر.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.
إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.
تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازَه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

المادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

المادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003¹⁰⁰.

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

1- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2- الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقاً للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.338.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4- الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع تغييره أو تميمه؛

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6- الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

المادة 757

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 755 التي كانت تنص على أنه: "يجري العمل بمقتضيات هذا القانون¹⁰⁰ ابتداء من اليوم الأول للشهر التاسع عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية" بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة من نفس القانون التي تنص على أنه: "يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية".

تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الفهرس

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية : 4

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 6

قانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية 7

ديباجة 7

الكتاب التمهيدي 20

الباب الأول: قرينة البراءة 20

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية 21

الباب الثالث: الدعوى العمومية 21

الباب الرابع: الدعوى المدنية 22

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها 25

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم 25

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق 25

الباب الثاني: الشرطة القضائية 25

الفرع الأول: أحكام عامة 25

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية 25

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية 28

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية 28

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية 29

الباب الثالث: النيابة العامة 30

- الفرع الأول: أحكام عامة 30
- الفرع الثاني: وكيل الملك 31
- الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف 35
- الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق 37
- القسم الثاني: إجراءات البحث 38
- الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح 38
- الباب الثاني: البحث التمهيدي 46
- الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة 48
- فرع فريد: التسليم المراقب 49
- القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين 49
- الباب الأول: حماية الضحايا 49
- الباب الثاني: حماية الشهود والخبراء 51
- الباب الثالث: حماية المبلغين 52
- القسم الثالث: التحقيق الإعدادي 53
- الباب الأول: أحكام عامة 53
- الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق 54
- الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني 55
- الباب الرابع: التنقل والتفتيش والحجز 56
- الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 59
- الباب السادس: الاستماع إلى الشهود 62
- الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير 65

- الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق 67
- الفرع الأول: أحكام عامة 67
- الفرع الثاني: الأمر بالحضور 68
- الفرع الثالث: الأمر بالإحضار 68
- الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن 70
- الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض 70
- الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي 72
- الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية 72
- الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي 76
- الباب العاشر: الإنابة القضائية 80
- الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة 81
- الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق 85
- الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق 85
- الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق 87
- الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة 89
- القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف 89
- الباب الأول: أحكام عامة 89
- الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية 92
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم 93
- القسم الأول: الاختصاص 93
- الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص 93

- الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية 93
- الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص 96
- الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية 97
- الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجرح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين 97
- الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم 99
- الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع 99
- الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة 99
- القسم الثاني: تجريح القضاة 99
- القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام 101
- الباب الأول: الجلسات 101
- الفرع الأول: وسائل الإثبات 101
- الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية 103
- الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة 103
- الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين 105
- الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء 109
- الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وأثارها 114
- الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها 115
- الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وأثارها 116
- القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم 120
- الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجرح والمخالفات 120
- الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات 120

- الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجرح 122
- الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم 122
- الفرع الرابع: التعرض 125
- الفرع الخامس: الاستئناف 125
- الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية 130
- الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات 130
- الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها 130
- الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات 131
- الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم 131
- الفرع الرابع: المسطرة الغيابية 136
- الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات 139
- الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات 139
- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث 141
- القسم الأول: أحكام تمهيدية 141
- القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم 142
- الباب الأول: أحكام عامة 142
- الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية 144
- الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث 150
- الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف 150
- الباب السادس: غرفة الجرح الاستئنافية للأحداث 151

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

151

القسم الثالث: الحرية المحروسة 152

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر 154

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام 155

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح 156

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة 156

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية 158

القسم الأول: النقض 158

الباب الأول: أحكام عامة 158

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف 158

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره 158

الفرع الثاني: أسباب النقض 162

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات 163

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض 164

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون 166

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات 167

القسم الثالث: المراجعة 168

الكتاب الخامس: مساطر خاصة 171

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق 171

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية
173

القسم الثالث: التحقق من الهوية 174

القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب 175

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار 178

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية 178

الباب الأول: أحكام عامة 178

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام 179

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية 180

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط 183

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني 186

الباب السادس: تقادم العقوبات 199

القسم الثاني: السجل العدلي 200

الباب الأول: أحكام عامة 200

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها 201

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 2043

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي 205

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 2071

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية 207

القسم الثالث: رد الاعتبار 209

الباب الأول: أحكام عامة 209

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون	209
الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي	210
الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية	214
القسم الأول: أحكام عامة	214
القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة	214
القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية	216
الباب الأول: أحكام عامة	216
الباب الثاني: الإنابات القضائية	216
الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الجزرية الأجنبية	217
الباب الرابع: تسليم المجرمين	217
الباب الخامس: استدعاء الشهود	225
الباب السادس: الشكاية الرسمية	225
الباب السابع: التسليم المراقب	226
الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية	228
الفهرس	232

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية
عدد

7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327 .

تتم بالبواب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون
رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1- 647 . - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا

«أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

«وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2- 647 . - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة

«البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يصدر مقرر تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة

«بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.
«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك
«ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق
«العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات
«الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.
«ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.
«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف،
«فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية
«التي بنت في القضية ابتدائياً.

«المادة 3- 647 . - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع
«المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها
«وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات
«النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

1 « - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع
«عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
2 « - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في
«الحالات المنصوص عليها قانوناً ؛

3 « - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي
«تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ؛

4 « - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم
«بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني
«بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي
«المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل
«ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599
«و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت
«وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن
«قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4- 647 . - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة
«من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء
«العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة
«وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ
«تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5- 647 . - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة
«أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف
«المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي

«بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية

«إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل

«المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام

«من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق

« عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة

«العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان

«حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال

«أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي

«سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة

«السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

- صفحة 5331 الجريدة الرسمية عدد 7328

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث

«ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة

«الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن

40» ساعة.

«المادة 6- 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف

«بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته

«الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد

«من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف

«بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على

«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار

«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم

«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة

«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه

«دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية

«أو الدراسية.

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة

«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات

«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان

«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على

«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون

«دراساتهم.

«المادة 7- 647 . - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه

«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل

«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية»

«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.»

«المادة 8- 647 . - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي»

«أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة»

«المكلفة بالسجون.»

«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.»

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.»

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم

«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب
«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ
«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من
«المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،
«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة
«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 9- 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على
«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر
«مقررًا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف
«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه
«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي
«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور

«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات
الفقرة الثانية من المادة 3- 647 أعلاه.

«خلافًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه، لا توقف
المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

5332 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 17 فص 17 ص 17 (2) 22(أغسطس 2022)

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 10 - 647 . - تتولى الإدارة المكلّفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير

«المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

«المشار إليها في المواد من 11 - 647 إلى 14 - 647 أدناه.

«ويمكن لقااضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير

«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة

«المكلّفة بالسجون.

«المادة 11 - 647 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

«يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده،

«بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه

«أو وصيه أو كافلة أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 12 - 647 . - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1- 647 برصد

«وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا

«بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

«المادة 13 - 647 . - تحدد بنص تنظيمي كليات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في

«حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما

«دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة
منها إلى النيابة العامة.»

«المادة 14 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني
«بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق
«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي
«تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة
«المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ
«مستنتاجات النيابة العامة.»

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل
«طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في
«الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة
«يوضح أسباب ذلك.»

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى
«حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة
«العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة
«فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض

«تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 15 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح

«المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية

«أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة
«الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.
«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على
«ذلك ولم تمارس حق الطعن.
«يلتزم المحكوم عليه بالمتول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل
«أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه
«أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة
«البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير
«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.
«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي
«كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية
«بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة
«منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة
«بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية

«أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه

«وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18 - 647 . - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

«غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أدائها داخل

«الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا

«تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل

«على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 19 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح

«المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد

«صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة ال [شيء المقضي به وأدائه

«مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد
مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.
المادة 20 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة
اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية
التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.
في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر
قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة
الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي
أديت غرامتها.
المادة 21 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع
القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن
إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.
تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير
وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول
المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.
المادة 22 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة
مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها
في هذا القانون، إما تلقائياً بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة
أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي
للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال
العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم

« عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.
«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة
«من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي
«للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات
«المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال
«الملف فوراً على المحكمة التي تبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر
«يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.
«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي
«تطبيق العقوبات. »

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية
اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة. __

أبريل 2025

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

حول

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون

رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية صادق عليه

مجلس النواب

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف

بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين

فاس المغرب

أبريل 2025

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

حول

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

الجنائية صادق عليه مجلس النواب

— الجزء الأول —

المادة الثانية

يغير ويتم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و22-1 و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 (الفقرة الثانية) و33 و38 و40 و43 (الفقرة الأخيرة) و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 (الفقرة الأخيرة) و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82 وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 (الفقرة الأولى) و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و106 وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية) و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و190 (الفقرة الأخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة الأخيرة) و199 و216 و217 و218 (الفقرة السادسة) و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى) و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 (فقرة أخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296

299 (فقرة أولى مضافة) و304 (الفقرة الأولى) و305 و307 (فقرة أخيرة مضافة)
و308 و312 و314 (فقرة أخيرة مضافة) و318 و325 و326 (الفقرة الأولى)
و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة أخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى)
و364 و365 (فقرة أخيرة مضافة) و366 (الفقرة الرابعة) و371 و372 و379
و381 و383 و384 و389 و391 و392 و393 (فقرة أولى مضافة) و400
و406 و409 و410 (فقرة أخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423
و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439
(الفقرة الأولى) و443 و445 و448 (الفقرة الثالثة) و449 و453 و457 و460
و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474
(الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486
(الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة أخيرة مضافة) و493 و494 و496
(فقرة أخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522
و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة أخيرة مضافة) و527 (الفقرة الأخيرة) و528
و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و539 و542 و548 و550 و551
و553 و558 و560 و561 و563 و564 (الفقرة الأولى) و565 و567 و570
و574 (الفقرة الأولى) و،580 وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام
المواد 1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و600 وعنوان الباب
الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618
و620 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية) و628 و629 و632 و633
و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654 (الفقرة الثانية) و656 (الفقرة
الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و،668
وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام
المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و،687 وعنوان
الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690
و691 و692 و693 و695 و696 (فقرة أخيرة مضافة) و،701 وعنوان الكتاب
السابع، وأحكام المادتين 710 و،712 وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع،
وأحكام المادتين 714 و،715 وعنوان
الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720
و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 (الفقرة الأولى) و734
و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755 (فقرة أخيرة مضافة) و756

من القانون السالف الذكر رقم 22.01 .

«الباب الأول

«ضمانات المحاكمة العادلة

«المادة 1 - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في " أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف " ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

" يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة و المتابعون من

" أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

" يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين " والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

" لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص " إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

" كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانونا " بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء.....

الضمانات القانونية.

" يفسر..... المتهم.

« المادة 2 - يترتب عن لتطبيق العقوبات والتدابير

«الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهديب المتخذة بالنسبة للأحداث

«والحق في إقامة دعوى مدنية فيه الجريمة.

« المادة 3 - تمارس الدعوى في ارتكابها سواء كانوا

«أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

«يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

" يمكن أن هذا القانون.

" إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون

" القضائي للمملكة.

" يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية " يكون موضوعها

الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء

" مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء " أو بمناسبة

ممارستهم لمهامهم.

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل " القضائي
للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد " موظفيها أو عضو من
أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى
" العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات " الترابية
أو هيئاتها.

" لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم " الماسة بالمال
العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة " النقض بصفته رئيسا للنيابة
العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى " للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع
بتقرير من المفتشية العامة " للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات
العامة " للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية "
للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون " صراحة ذلك.
" خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء " الأبحاث وإقامة
الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه
" إذا تعلق الأمر بحالة التلبس. " تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ
الحياد وصحة " وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف
وفق " الضوابط المحددة في هذا القانون. "
" المادة 4 - تسقط الدعوى العمومية

« وبالتقدم وبالغفو وبنسخ المقتضيات الجنائية المقضي به.

" وتسقط بالصلح.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

" المادة 5 (الفقرة الثانية) . - غير أنه الضحية سن الرشد «

القانوني.

" المادة 6 . - ينقطع أمد القانون قاطعا لأمد « تقدم
الدعوى العمومية.

-10

" يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى

" العمومية هيئة الحكم.

« يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون.

« يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى.

« يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراء المتابعة
« أو التحقيق أو المحاكمة.
« يسري أجل في المادة 5 أعلاه.
« تتوقف مدة تقادم
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة 7 - يرجع الحق الجريمة مباشرة.
« يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على " إذن
بالتفاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط " التي يحددها نص
تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد " تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات
قبل ارتكاب الفعل الجرمي،
" وذلك في حالة إقامة الدعوى قانونها الأساسي.
" غير أنه من الضحية.
" يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا
" الجاري به العمل.
" المادة 9 (الفقرة الأخيرة) . - تختص هذه المحكمة شخصا
" ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.
« المادة 12 - إذا كانت لاختصاص المحكمة الجزرية مع
" مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.
« المادة 13 - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية
« أو يصلح المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من
«المادة 461 من هذا القانون.
«المادة 15 - تكون المسطرة والتحقيق سرية.
" كل شخص المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث " والتحقيق
تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
« غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام
« على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة
« إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.
«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات " والمصالح
والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن " للشرطة القضائية بنشر

بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف
" عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.
« يتم تعيين قاض أو أكثر للنياابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي " للمحكمة
للتواصل مع الرأي العام.
« لا يعد إنشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور " والرسوم التقريبية
للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.
« تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع " الشخصي.
« المادة 17 - توضع الشرطة من هذا الباب.
« تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة " التحقيق كل فيما
يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن " الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل
الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
" يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم
«القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
«المادة 19 - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام " للملك لدى
محكمة النقض والمحامين العاميين التابعين له، الوكيل " العام للملك ووكيل امملك
..... للشرطة القضائية :
« أولا :

.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 20 - يحمل القضائية :
« - المدير العام للأمن الوطني وضباطها ؛
« - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون
« العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما " يخص الجرائم
المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون
" وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛
« - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين " يتولون قيادة فرقة
أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
« - الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.
- دورة أبريل 2025 -

« يمكن القضائية :

« - لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضاوا على.....

«بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛

« - للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة

«والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

«المادة 21 - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه.

« يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون.

« غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

« مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة

« الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

« يتعين عليهم ويمضي عليه.

« يحق لهم لتنفيذ مهامهم.

« يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة

« بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون

« لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار

« الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة

«العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون

« العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

« المادة 22 - يمارس ضباط فيها وظائفهم.

« يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية.

« يتعين إشعار مختص مكانيا.

« يمارس ضباط لهم القانون.

« يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة،

« تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات " من أعمال

البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف " بالبحث إجراءاتها وإنجاز

محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة " القضائية التي تشرف على البحث وكذلك

النيابة العامة التي سيجرى " البحث في دائرة نفوذها.

" إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانيا.
« في كل دائرة

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة
« العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

« تخضع هذه الفرق

- الباقي لا تغيير فيه.-

«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر " على دعامة
ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية

«..... ترجع لاختصاصه.

«دون الإخلال إنجاز الإجراء.

«يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند

«الاقضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا

«تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف

« اللاتينية.

« إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه.

« يقرأ المصرح عدم وجودها.

« يوقع المصرح في

المحضر.

« يصادق ضابط والإحالات.

« يتضمن المحضر أسباب ذلك.

« من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل

«المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا

«على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.

« يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني " لمحرره.

«المادة 28 (الفقرة الأخيرة) . - إذا تبين توجه الوثائق إلى

«الوكيل العام للملك لدى الحكمة العسكرية وتأمرا فورا

«إلى السلطة المختصة.

«المادة 31 (الفقرة الثانية) . - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة

«القضائية للاطلاع على لمحكمة الاستئناف داخل أجل
« لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

-12

«المادة 33 - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص " عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ " ما يراه ملائما.

" المادة 38 - يجب على النيابة العامة المنصوص " عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في لفائدة العدالة.

« المادة 40 - يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائما " غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جدتها. " يباشر بنفسه وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة " تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة " أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية " للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب " إحدى الجرائم.

« يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، " القيام بما يراه الزما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث " والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة " القضائية. " يحق لوكيل الملك ، وإلقاء القبض.

«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق " الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار " الإكراه البدني.

« تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص " المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه المقترضيات بعد التحقق من شروط

« إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

« يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار التراجع عنه.

« يمكن دائما التراجع عنه.

« يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.
« يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه " تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها " من هذا القانون.
« يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية " أو المشتكى، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل " أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
« يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا " والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو " عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا " الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.
« يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكى " أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما " ط.

تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترايبيا.
«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم
«..... في شأنها.
«يستعمل عند من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 43 (الفقرة الأخيرة) . - إذا كان الضحية امرأة أو قاصرا
«أو شخصا مسنا أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي مختصة.
«المادة 44 - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم
«إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه
«المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه

«المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع
«لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر
«الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن
«الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى
«الأشخاص الذاتيين.

«المادة 45 - يسير وكيل الملك كل سنة.
« يوجه وكيل الملك للمعني بالأمر.

-13

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس
«النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.
«يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة.
«يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال.
« يتعين عليه الحراسة النظرية.
« ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك " إذا بلغ باعتقال
تعسفي أو عمل تحكمي.

..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه

" يحرر تقريرا

" من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

" يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريرا بذلك " إلى
رئيس النيابة العامة.

« المادة 46 (الفقرة الأخيرة) . - إذا تغيب جميع

" على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فورا

« المادة 47 - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه،

« فإن وكيل الملك المادة 74 أدناه أن يصدر
« عليها بالحبس.

« يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء.

« إذا صدر المادة 385 من هذا القانون.

« في حالة في الجرائم.

« المادة 49 - يتولى الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف.

« يمارس سلطته المادة 17 أعلاه.

« وله أثناء العمومية مباشرة.

« يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص.

« غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جديتها.

« يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمأل " وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل " أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

« يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

« والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم " أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

" الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

« يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام " للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

« بصفته رئيسا للنيابة العامة.

« يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة وتقديمهم ومتابعتهم.

« يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه " مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة

" خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية " والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في " ارتكاب إحدى الجرائم.

« يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من " أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع

" مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق " الجهوية للشرطة القضائية.

« يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها

التراجع عنه.

« بقرار يمكن دائما

« يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

« يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع

« المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها " في المادة

161 وما يليها من هذا القانون.

« خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام " للملك كلما تعلق

الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا،

« أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى

" وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جناحة إذا كان " القانون

يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها " القضية بمناقشتها وفق

الوصف المحدد في المتابعة.

« يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة

« بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على " الصعيد الوطني

في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية

بعقوبات سالبة للحرية.

-14

« تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص " المبحوث عنه

أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه

المقتضيات بعد التحقق من شروط " إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة

القضائية المعنية بالإلغاء.

« يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية " وتدابير الحماية

والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون

« تبت بشأنها.

« يستعمل عند من مقررات وفق الشروط

« والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 52 - يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم " الاستئناف

من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة " للتجديد من قبل المجلس

الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس

« المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

« يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق

«القسم الثالث بعده.

« لا يمكن لقضاة التحقيق قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53 - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين " بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها،
« بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين،
« أن يعين هذه المهام.

«المادة 57 (الفقرة الأخيرة (. - يتولى ضابط الشرطة القضائية

« البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد
« الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية " وحجز
التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله " أن يستعين بأشخاص
..... المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى
«الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم
«بهذا المكان.

«المادة 59 - إذا كان نوع الجناية في حوزة أشخاص " يشتبه أنهم
شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق " أو معطيات أو أدوات أو
برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق " بالأفعال الإجرامية، فإن
..... محضرا بشأنه.

« وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده " وهدفهم
الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات
«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.
« يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر " بها على
مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية " أو أشياء أخرى مفيدة
في إظهار الحقيقة.

" يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية
«كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة
«الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي
«تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة
«المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل
«المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج

«البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم
«موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل
« المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه
«الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.
«إذا تعين إجراء السر المهني.
«إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة.
« يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة " بوضع
الدعائم المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها،
« بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، و يوضع ما تم حجزه رهن» إشارة
العدالة.
« لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق " أو المعطيات أو
الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة " في إظهار الحقيقة.
« يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه " عرضا خلال
التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.
« يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا " للشروط المنصوص
عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة " في البحث الجاري والمخزنة
بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري " فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر
متصل به.
" تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على " أي دعامة
إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف " أو وعاء أو كيس ويختتم
عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط «المنصوص عليها في هذه المادة.

-15

« يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته " للولوج للمعطيات
المذكورة.
« يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن " يأمر بالحذف
النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من " الدعامة المادية التي لم
توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة " منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير
مشروع أو كانت تشكل خطرا " على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق
العامة. كما يمكن لهما " أن يأمرًا بإيقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل
مضمونها " جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف " إلى

المسطرة.

« تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج " المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فوراً وتلف أو توضع
« عليها بطابعه.

« إذا تعذر إحصاء
(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 60 - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام «التالية :
« أولاً : إذا كان الخاضعين لسلطته ؛

«ثانياً : إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق
«أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة
«بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات
«البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش يوجد بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ
«الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما
«لم يكن القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم
«التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على
« ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من
« غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

«ثالثاً : يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات
«أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء
« الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه النيابة العامة ؛

«رابعاً : توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع
« أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 61 - كل إبلاغ يعاقب عليه بالعقوبات
«المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 (الفقرة الأولى) . - لا يمكن الشروع استغاثة
«من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية
«..... دون توقف.

«المادة 63 - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1 - 60

« و 62 أعلاه تحت من إجراءات.

«المادة 65 - يمكن لضابط تنتهي تحرياته.

«يجب على هذا التدبير.

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه

«المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

« يجرى التحقق من الهوية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في

«الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67 - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص

«وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع

«ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى

«..... أو الاستحالة.

«يجب تضمين في المادة 66-5 أعلاه.

«يقوم ضابط عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير

«صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف

«أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للاسم الشخصي

«والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في

« ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة

« اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه

« ساعة السابقة.

« يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع « تحت الحراسة

النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا « لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو

آثاراً تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل « لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر

في حالة تعذر ذلك. ويشار " إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية،

ويضاف التقرير « الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 69 -----

-16

«المادة 69 - يحرر ضابط التي أنجزها طبقاً للمواد من 57

«إلى 67 أعلاه ويوقع على من أوراقها.
«المادة -73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات « المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة المعين من قبله « المشتبه فيه عن هويته رئيس غرفة الجنايات أثناء
« المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.
«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء
« منه، أن يلتمس إجراء إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء
« الملاحظات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية
« مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في
« المادة 74-1 أدناه.
« يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء.
«إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر.
«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم
«إلى المحكمة 8 في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر
«من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا
«القانون.
«يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة
«السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من
«هذا القانون.
«إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها.
«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من " طرف المشتبه
«فيه أو دفاعه أو عاين لذلك الفحص
« يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة " تعذر
«ذلك.
" إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل
«لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع
«الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
« ويمكن أيضا لمحامي المشار إليه في
«الفقرة التاسعة أعلاه.
« لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في " حالة رفض

إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل " أثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشره
" من هذه المادة.

«المادة 75 - إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون.
« يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات.
« يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر
« بشأنها ما يقتضيه الأمر.
« وإذا حل بالمكان يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف " بإجرائه
المادة 90 بعده.

«المادة 77 - يتعين على المعاینات الأولى.
« يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية " المختصة، انتداب
طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب " آخر في حالة تعذر ذلك من
أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام " بالمعاینات وأخذ العينات الضرورية.
" ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معایناته والخلصات التي " توصل إليها يضم
إلى وثائق الملف.

« يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة
« أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.
« يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن " ينتقل إلى مكان
..... بنفس المهمة.

« يؤدي الأشخاص لدى المحاكم.
« يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة،
« أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في " حالة
تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

«المادة 78 - يقوم ضباط أو تلقائيا.
« يسير هذه فيما يخصه.
« يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية " باستقدام كل شخص
بواسطة القوة العمومية إذا لم يمثل لاستدعاء
" سابق وجه إليه.

«المادة 79 - لا يمكن العمليات بمنزله.
«تضمن هذه إلى قبوله.

« تسري في المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.

-17

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 " من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ضابط " الشرطة القضائية.

«المادة 80 - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس،

« وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 66-1 أعلاه، يمكن

« لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة

« النظرية لمدة هذه المدة.

« يمكن لوكيل الملك أو بتمديد الحراسة

« النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 66-2 أعلاه.

« ويمكن بصفة استثنائية إلى النيابة العامة.

« كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد " الحراسة النظرية

الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية

«الاتصال عن بعد.

« يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة

«وفقا لمقتضيات المواد 66-2 و66-3 و67 من هذا القانون.

« المادة 82 - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات

«..... المواد 66 ومن 66-1 إلى 66-5 و67 و68 أعلاه.»

« الفرع الأول

« التسليم المراقب

«المادة 82-5-1 (الفقرة الأولى). - إذا تعلق الأمر

«وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة

«الاجتماعية لهذه الغاية.

« المادة 84 - يجري التحقيق حالة التلبس.

« يمكن تقديم أو مجهول.

« في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي " التحقيق القيام

بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز

« الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا

« بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

« إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص " في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما،
« أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.
« لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء " على ملتمس النيابة العامة.
" إذا علم قاضي التحقيق بوقائع
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 87 - يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية.
« ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي.
« يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما " ولضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة " أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.
« يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة.
« يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية " بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز " أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من
" الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة " حقوق الغير حسن النية.
«المادة 92 - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب " نفسه خلاف ذلك.
« تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي
" والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع " القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، و الإسم العائلي والشخصي " للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.
« ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.
« يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب " اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة " إجراءات التحقيق.
« المادة 93 - يأمر قاضي التحقيق
« لتقديم ملتمساته.

« يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس شخص مجهول.
« لا يمكن للنيابة العامة القابل للتحقيق، أو كان
" القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها
" أو بالنظر لصفة المتهم.

-18

«إذا اتخذ قاضي التحقيق أمرا معللا
« يمكن للنيابة العامة
(الباقي لا تغيير فيه)
«المادة 94 (الفقرة الثالثة) . - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من
« المادة 95 بعده إذا كان الدعوى العمومية.
«المادة 95 - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي
« يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجل لإيداع
«المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا " للقسط
الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.
« يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع
« المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة
«القضائية أو تم منحه أجل إضافيا من قبل قاضي التحقيق.
«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع
«للسلطة القضائي للمملكة.
«المادة 100 - يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب
«الضبط قصد القيام دائرة نفوذها.
«المادة 102 - إذا كان املتهم في قضية تتعلق بإحدى
«الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي
«التحقيق أن النيابة العامة.
«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل
«إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب
..... النيابة العامة.
أو ضابطا

" قاضيا

« المادة 104 - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن " مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء " أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات حق الاطلاع عليها قبل

" حجزها الداخلي أو الخارجي.

« يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات

« أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع
«الأختام عليها.

« إذا أجري بنك المغرب.

« لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم ...
«..... من الأسباب.

«إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق

«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة
«لإظهار بسير التحقيق.

« يأمر قاضي متطلبات التحقيق.

« يجوز لقاضي التحقيق
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 105 - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات

« أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول

« ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها،

« يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

« المادة 106 - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة

«جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات

« و وسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن " له الحق فيها

مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير " لمنع تفويتها، ما لم تكن

لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

« يجوز للمتهم الاحتفاظ به.

« يبلغ كل طلب
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الباب الخامس

«التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال " عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة «المادة 108 - يمنع التقاط الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا " الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

« غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر

« الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة " في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

« يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة

«مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك

« إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس

«..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات " الإللكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع

-19

« الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها

«..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية،

« أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات

«والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات " التدمير أو مواد

متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، " أو بحماية الصحة العامة، أو

جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال " النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبييد

المال العام، أو الجرائم الماسة " بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية،

« أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال

« الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعيب

« والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،

« أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد "

طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى « إلكتروني ذي

طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

« غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن
« بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل " التكنولوجيا
الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات " وتسجيلها وأخذ نسخ
..... إذا كانت الجريمة تتعلق " بإحدى الجرائم المشار إليها في
الفقرة الثالثة من هذه المادة.

« يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.
«يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده.
«إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن.
«و لا يقبل أي طعن.
«تتم العمليات حسب
«الأحوال.

«تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا
«لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109 - يجب أن طبقا للمادة 108 أعلاه
«كل العناصر التي تعرف بالكامل الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل
«التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات
«الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ
«..... فيها العملية.

« لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108
«أعلاه.»

«المادة 111 - تحرر السلطة الاتصال عن بعد وباقي
«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا
«الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها
«وأخذ نسخ وتاريخ نهايتها.
«توضع التسجيلات غلاف مختوم.

«المادة 113 - يتم بمبادرة المختصة إتلاف التسجيلات
« والمراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.»
«المادة 115 - دون الإخلال وسائل الاتصال
" عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة " وسائل
التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه " الاتصالات خلافا

للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

- " دون الإخلال لغرض إرهابي.
- «المادة 116 - يعاقب بنفس وسائل
" الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة
وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة
«في هذه الاتصالات.
- «المادة 117 - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من " أحد الأطراف
بواسطة أحد أعوان من
«الاستدعاء.
- «يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة
«اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.
«المادة 119 - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى
« كل حضور المتهم.
- « يحزر كل شاهد.
- «المادة 123 - يؤدي كل
« الصيغة التالية :
- « « أقسم بالله إلا بالحق».
- « تسمع شهادة دون يمين.
- « يعفى أصول أداء اليمين.
- « يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد " مما هو معروض
على قاضي التحقيق من وقائع.
- « لا يعد سببا أداء الشهادة.

-20

«المادة 124 (الفقرة الأخيرة) . - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل
« الاستعانة به.

«المادة 133 - تطبق أثناء المادتين 326 و327 من هذا
«القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء
«الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا
«القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن

« بعد.

«تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني
«مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا
«والشهود والخبراء والمبلغين.

«المادة 134 (الفقرة الثانية) . - يشعر القاضي
«محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في
«المحضر.

«المادة 137. - يمكن للطرف استماع
«لتصريحاته.

«يستمتع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.
«المادة 139. - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجتهما
«في أي مرحلة إلا بحضور محامي مؤازرة الدفاع.
«يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل كل استنطاق إما
«برسالة مضمونة مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال
«أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد في المحضر.
«يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية،
«رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق
«أو استماع.

«يمكن للنيابة العامة من ملتزمات.
«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على
«نفتتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.
« يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتزمات النيابة " العامة، إذا اقتضت
مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم " المنصوص عليها في المادة 108 من
هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم " نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو
جزئيا لمدة لا تتجاوز " خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.
« يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف " خلال اليوم
الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف
" أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق " إذا تعلق
الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية " التي يتعين على
رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به

« طيلة مراحل المسطرة.

« لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيلاً إلا بعد مرور أجل

« خمسة عشر يوماً على وضع الملف كاملاً رهن إشارة المحامي المعني

« بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

« يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل

« عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من

« مجموعة القانون الجنائي.

« إذا نص فيما بعد.

« المادة 140 - لا يمكن لتوجيه أسئلة بعد انتهاء

« استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف

« نصها به.

« المادة 142 - يمكن لقاضي التحقيق بإلقاء

« القبض طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

« يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر

« المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين

« بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت

« إشرافه ومراقبته.

« يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية

« أو الاعتقال الاحتياطي طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى

« 188 من هذا القانون.

« وله متى قامت ما كانت عليه.

« يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات

« كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي

« ضبطت أثناء البحث أو التحقيق ملن له الحق فيها مع تكليفه عند

« الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن

« أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

« يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ

« بها.

«المادة 156 - إذا ضبط المادتين 147 و148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص.

«يخبر وكيل الملك قاضي التحقيق.

«إذا أُلقي في المحضر.

«يتعين على وكيل الملك لدى المحكمة

«المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة

«المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صالحية البت في طلب

«السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون

«إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي

«ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس

«الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط

«الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

«المادة 160 - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلاً عن

«الاعتقال الاحتياطي، و لا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. ويتم وضع

«حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال

«الاحتياطي.

«يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثالث

«مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد

«مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما أجل ضمان

«حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها

. غير أنه يمكن

«في المادة 175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً

«تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ونفس

«المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

«يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحالة.

«يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب.

«يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه.
«يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق
«أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1-175 أدناه. وفي هذه
الحالة، يصدر النيابة العامة.
«يحق للمتهم المراقبة القضائية.
«المادة 161. - يتضمن الأمر
«الالتزامات التالية :

» (1)
«(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي
التحقيق ؛
«(3) التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق ؛
»(4)
» (5)
«(6) الاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي
التحقيق ؛

»(7)
».....
».....
«(18) إثبات مساهمة بها عليه ؛
«(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
«المادة 162. - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة
«إدارية مختصة.
. واحدا

«المادة 176. - لا يجوز في شهرا
«إذا ظهرت قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة
«للتמידد، ويصدره بناء أيضا بأسباب.
« لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا
«كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه

«ما تزال قائمة.

« لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة
« مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 462-1 من هذا القانون.
« إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا
« القانون، يطلق سراح ويستمر التحقيق.

-22

«المادة 177 - لا يمكن أن في الجنايات.
« إذا ظهرت قضائي معطل، يبين فيه الأسباب
«المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضا بأسباب.
« لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت
«أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه ما تزال
«قائمة.

«ال يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير
«أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة
«بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق.

«المادة 178 - يجوز لقاضي التحقيق
« هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ضمانات مالية أو ضمانات
«بنكية أو ضمانات شخصية.

«يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 174-3 أعلاه.
«يمكن للنياحة العامة هذه الملتزمات.

«المادة 180 - يمكن في
«النياحة العامة.

«تختص هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية
«أو غرفة الجناح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين
« لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من
«هذا القانون.

«في حالة تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع

- «حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ألي
- «طعن. ال يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة
- «أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.
- «تطبق نفس القضية عليها.
- «تبت الهيئات تقديم الطلب.
- «إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق
- «المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر
- «..... إذا حضروا.
- «وعلاوة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل
- «..... المادة 161 من هذا القانون.
- «المادة 181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية
- «أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الموالي
- «لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجح الاستئنافية.
- «إذا استأنف المتهم طلب الاستئناف.
- «يتعين على غرفة الجح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من
- «يوم عرض الملف عليها.
- « لا يكون للاستئناف في الجوهر.
- «تبت المحكمة هذه المادة.
- «يوضع حد الاعتقال المتهم احتياطيا وتدابير المراقبة القضائية
- «المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
- «القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
- «ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.
- «المادة 182 - إذا ظل املتهم بعدم المتابعة
- «أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
- «إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في
- «الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون
- «بانصرام سنة من اتخاذه.
- «يقرر لزوما الأمر بأجنبي.
- «يمكن للسلطة يعنيه الأمر.
- «يكون القرار للطعن بالنقض.

«تبلغ هذه قصد تنفيذها.
« يعاقب كل المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى
«سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.
«المادة 190 (الفقرة الأخيرة) . - غير أنه بطلب
«منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.
«المادة 192. - إذا اقتضت المواد 66 و 66-1 و 66-2
« و 66-3 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي التحقيق.
المادة 194 -----

-23

«المادة 194 (الفقرة الأولى) . - يمكن لكل عرضت عليها
«مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر من الأطراف، ويمكن للهيئات
«المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات
«البيولوجية والجينية للمتهمين.
«المادة 196 (الفقرة الأخيرة). - غير أنه بالمهمة
«المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات
«داخل أجل 24 ساعة.
«المادة 199. - يجب أن
«مهمته خلاله.
«يجوز بناء هذا الأجل مدة لا تتجاوز نصف الأجل
«المحدد بموجب قرار معلل أسباب
«خاصة.
«إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع
«تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع
«ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه من عمليات.
«إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم
«باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس
«الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.
«يجب عليه تدابير تأديبية.

«المادة 216 - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل
" لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه " ليست
..... ظل مجهولا
»

أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.
" بيت في الأشياء المحجوزة.
« يصفى صوائر الدعوى العمومية.
..... النيابة العامة.

«يفرج حالا

«ينتهي مفعول المراقبة القضائية.

«يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر

« وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

« ويحدد القاضي المادتين 222 و223 أدناه.

«المادة 217 - إذا تبين
« لسبب آخر.

«إذا تعلق المحكمة المختصة . و لا يمكن "

الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في " المادتين
523 و524 من هذا القانون.

«بيت قاضي التحقيق المراقبة القضائية

«ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق املتهم.

«يحيل قاضي التحقيق المتهم معتقلا

«إذا تعلق المادة 215 أعلاه.

«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على املتهم أو بإيداعه في السجن

« قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء

«المقضي به.

«المادة 218 (الفقرة السادسة) . - بيت بشأن الاعتقال

«الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر

«بالقاء القبض الصادر في حقه.
«المادة 220 (الفقرة الأولى) . - توجه إلى أمر قضائي
«بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا
« لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
«المادة 221 (الفقرة الثانية) . - تشمل هذه ومحل
«والدته ومحل سكناه ومهنته.
«المادة 223 (الفقرة الأولى) . - يحق للمتهم المواد 94
" و139 و152 و175 و175 - 1 و175 - 2 و175 و176 و177 و179 و181
« و1 - 181 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7) .
" المادة 227 - لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق
«أو الغرفة الجنحية هيئة الحكم.
«المادة 231 - تنظر الغرفة وكاتب الضبط :
«أولا : في طلبات الإفراج طبقا للمادة 160
«من هذا القانون ؛
«ثانيا : في طلبات بطلان في المواد من
«210 إلى 213 أعلاه ؛
: في الاستئنافات طبقا للمواد من 222

«ثالثا

«إلى 227 أعلاه ؛

: في كل من هذا

«رابعا

« القانون ؛

« خامسا : في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

-24

«المادة 234 - يتولى الوكيل العام للملك

«توصله بالملف.

«يجب أن المنصوص عليها في المادتين

«160 و179 أعلاه.

«المادة 235 - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون، مع
«مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

«تودع المذكرات يوم إيداعها.

«المادة 247 - تبلغ قرارات المنصوص عليها في

«قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

«المادة 248 - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق

«التابعة غير مبرر.

«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد

«إجراءات التحقيق.

«توجه هذه اللوائح

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 249 - يقوم رئيس اعتقال احتياطي.

«ويعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل

«العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

«يمكنه أن البيانات اللازمة.

«إذا ظهر ال مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى

«الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

«المادة 259 - يرجع الاختصاص سبب " آخر،

وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار " إليهم في هذه المادة.

« المادة 260-1 - استثناء من في الفصول من 241

« إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي المرتبطة بها.

«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

«المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في

«الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

«المادة 264 - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في

«هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268

«أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل أو جنحة.

«المادة 269 - خلافا للقواعد هذا القانون.

«إذا كانت صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير

«محضر بالوقائع، وتحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية
«والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.
«المادة 271 (،فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
«المادة 272 (،الفقرة الأخيرة) . - تجري المسطرة المنصوص
«عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع " مراحل
المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل
«ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح لا لطرف لإيداع
«المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في
«الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
« لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
«المادة 286. - يمكن إثبات المادة 365
«من هذا القانون.
« لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم
«ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.
«تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.
«إذا ارتأت وحكمت ببراءته.
«المادة 289. - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط
«مجال اختصاصه.»
«المادة 290. - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط
«والمخالفات، إلى أن يثبت وسائل الإثبات.
«المادة 296. - تقام الحجة لمقتضيات المواد من
«325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.
«المادة 299 (فقرة أولى مضافة) . - تبت الهيئة القضائية تلقائياً
«أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير
«الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقاً
«للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و1-181 من هذا القانون.

-25

«المادة 304 (الفقرة الأولى). - يتحقق الرئيس من حضور
«الضحية أو الطرف المدني والترجمان.
«المادة 305. - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود

«والخبراء عند الاقتضاء.
«يحرر كاتب الضبط وكاتب الضبط.
«يمكن للنيابة العامة ما وقع إغفاله.
«يفترض أن تلك الإجراءات.
«إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر الحكمة
«الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من
«هذا القانون.
«المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة). - تحرص الحكمة في كافة
«الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.
«المادة 308 - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية
«والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون
«المسطرة المدنية.
«يتضمن الاستدعاء، المطبقة بشأنها.
«المادة 312 - يتعين على المادة 311 أعلاه والبند 1
«من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.
«إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314
«والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
«يمكن في في حقه.
».....
».....
».....
».....

«يحرر كاتب مناقشة علنية.
«إذا رفض املتهم الحاضر بمقر الحكمة الحضور أمامها دون
«مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا
«القانون.
«المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن للمحكمة إذا تعدد
«الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف

- «ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.
 «المادة 318 - يأمر املتهم.
 «إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه.
 «تعين الحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم
 «لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة
 «بعد أدائه اليمين القانونية.
 «يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني
 «..... ألي طعن.
 «إذا كان المادة 121 أعلاه.
 «المادة 325 - يتعين على يؤدي شهادته.
 «يستدعى الشاهد عن الحقوق المدنية
 «أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء
 «يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية
 «أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
 «ينص في شهادة الزور.
 «المادة 326 (الفقرة الأولى). - لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة
 «بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر.....
 «وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول
 «لمحكمة الاستئناف المختصة.»
 «المادة 337 - يؤدي الشاهد رئيس الهيئة.
 «بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس املتهم والضحية عما إذا كان
 «لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع
 «ب طرحها مباشرة.
 «المادة 343 - يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية
 «ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.
 «المادة 350 - يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه
 «وإما بتصريح القضائي الجرافي.
 «إذا أقام هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته
 «وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم
 «ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر

«ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب.....
« بدائرة نفوذها.

-26

«في حالة نصوص القانون.

«لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة
«الجنايات.

«المادة 351 - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي

« أو عون وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة
" المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

« يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله " القانوني،
أن يعين له وكيلًا خصوصيًا ليقوم بتقديم المطالب المدنية " لفائدته.

«المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة) . - وللرئيس أن يحيل فورًا مرتكب

" الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة " المختصة .

«المادة 358 (الفقرة الأولى) . - إذا كانفي غيبته.

«وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود " من
جديد إلى الجلسة.

«المادة 364 - تكون الأحكام

«ومعللة بأسباب.

«يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك

«فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام " من تاريخ
النطق به.

«يتلى منطوق مقتضيات خاصة.

«يقصد بمصطلح هيئة قضائية.

«المادة 365 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن أن تذييل الأحكام " والقرارات و الأوامر

بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب " الضبط.

«المادة 366 (الفقرة الرابعة) . - ويمكنها أن برد الأشياء

«والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير " الدعوى أو

قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ التدابير

لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها

- «..... من خطرها.
- «المادة 371 - يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل
«..... تاريخ صدوره.
- «في حالة كما يلي :
- «1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجلسة توقيع المقرر " القضائي،
فيجب أن يوقع من التوقيع ؛
- «2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر " القضائي،
فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية " لثبوت وجود المانع من قبل
أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة،
- « بعد التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي " الذي لم
يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته " كاتب الضبط ؛
- «3 - إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية " أو الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجرح الاستئنافية،
«واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه
«..... أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد "
- التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار " الذي لم يتمكن
من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛
- «4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالة المشار إليها
«في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس عند التوقيع ؛
- «5 - إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، فبالنسبة
«للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول
«حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة.
- «ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط
«بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر
«التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.
- «بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط
«..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها
«في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، الحكمة التي أصدرت
«المقرر القضائي وال يعتد بتلك النسخة.
- «المادة 372 - إذا كان الأمر في المادة 1 - 41

«من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً
«أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل
«..... بحكم نهائي.

-27

« يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف " أو يختارونه
أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية " بالمحكمة.
" تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع " حد للمراقبة
القضائية.

" يمكن مواصلة بسبب آخر.

«المادة 379 - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند " القابل
..... تاريخ الأداء.

« المادة 381 - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا " للمادتين 377
و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية

«..... القواعد العامة.

« إذا قررت قانونا للمخالفة.

« المادة 383 - يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها " مثبتا

في محضر أو تقرير و لا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

" استنادا يلزم رده.

" يكون هذا المادة 308 أعلاه.

« في حالة القواعد العامة.

« لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد " الأقصى للغرامة
المنصوص عليها في القانون.

" غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة " أرباع الحد
الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنة.

« يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة " المشار إليها
في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال " المحكوم عليه بالنسبة للجزء
المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم " قابلا للتنفيذ.

« المادة 384 - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي :

- «1 - بتعرض..... للمادة 383 أعلاه ؛
- «2 - بالاستدعاء..... الحقوق المدنية ؛
- «3 - باستدعاء..... الدعوى العمومية ؛
- «4 - بالإحالة..... قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية
أو هيئة الحكم ؛
- «5 - بالتقديم..... المنصوص عليها في المادتين 74
و«1-74 من هذا القانون ؛
- «6 - بإحالة من..... المادة 377 أعلاه.
- «المادة 389 - إذا تبين..... ال يكون مخالفة للتشريع
«الجنائي، فإن المحكمة..... ما يمكن رده.
- «تطبق مقتضيات..... هيئة الحكم.
- «إذا تبين..... القانون الجنائي.
- «إذا كان..... الدعوى المدنية.
- «عندما تصرح..... الدعوى المدنية، مع مراعاة
«مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.
- «المادة 391 - يبلغ منطوق..... الطرف المتغيب طبقا
«للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ
«..... عشرة أيام.
- «المادة 392 - يمكن للمحكمة.....
«القبض عليه.
- «خالفا ملا..... كل طعن.
- «تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء،
«إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن املتهم يتواجد
«خارج التراب المغربي، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق
«مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة " اتفاقيات التعاون
المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث " وإلقاء القبض من إحدى الدول
الأجنبية.
- « في حالة صدور..... أو استئناف.
- «عندما تبت الحكمة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

- «المادة 393 (فقرة أولى مضافة) . - لا يجوز التعرض إلا على الأحكام
«الغير القابلة للاستئناف.
- «المادة 400 - يحدد أجل النطق به.
«يسري هذا في موطنه :
«أ) إذا لم يكن النطق به ؛
- 28
- «ب) إذا كان بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات " البندين 1
و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛
«ج) إذا صدر غيابيا على شخص استدعي قانونيا في " اليوم
والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.
«غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم.
«المادة 406 - إذا ألغي في جوهرها.
«تتصدى كذلك خطأ باختصاصها
«أو بعدم اختصاصها.
«المادة 409 - في حالة إقامة الدعوى
«العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة أو ضده.
«المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة) . - غير أنه إذا كان الطرف المدني " هو الذي
أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، " فإن استئنافه يترتب عنه نظر
غرفة الجرح الاستئنافية في الدعويين " العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف
للمحكمة تأييد الحكم " أو تعديله أو إلغائه.
«المادة 411 - إذا كان لا يكون أي مخالفة للتشريع
« الجنائي، فإن غرفة للمادة 389
" تأمر المحكمة المعجل للتعويضات.
«المادة 414 - تطبق أمام المواد 314 و386 و1 - 386
« و387 و388 من هذا القانون.
«المادة 419 - تحال القضية النحو التالي :
«1 - بقرار الإحالة قاضي التحقيق ؛
«2 - بإحالة من طبقا للمادتين 73 و1 - 73 من هذا
«القانون ؛

- «3 - بإحالة من بعدم المتابعة.
- «المادة 421 - يحق لمحامى بكل حرية.
- «يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقيا
- «أو على دعامة إلكترونية.
- «يحق للطرف على نفقته.
- «المادة 423 - يعلن الرئيس بإدخال المتهم.
- «يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.
- «غير أنه إذا كان املتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز
- « لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.
- «إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر
- « المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.
- «وفي جميع الأحوال يتعين تمكين املتهم من الاستماع وتتبع أطوار
- «المحاكمة.
- «إذا رفض املتهم منطوق القرار.
- «يطلب الرئيس والدته وسوابقه.
- " يتأكد الرئيس يعين تلقائيا محاميا آخر في
- " إطار المساعدة القضائية.
- " يتأكد أيضا الاستعانة به.
- " المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) . - غير أنه لا يمكن
- " النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة " الحكم، ويشار
- إلى الإجماع في منطوق الحكم.
- " يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع " القضاة، ويتم توقيع
- المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء " الهيئة يضم إلى وثائق الملف .
- " المادة 432 - لا ترتبط القضية بالجلسة.
- " غير أنه النيابة العامة وتصريحات
- «المتهم و لإيضاحات الدفاع.
- «إذا التمت النيابة العامة بتغيير تكييف الجناية خلال دراسة " القضية، فإنه يجب
- على المحكمة مناقشة القضية على ضوء
- " التكييف الجديد.
- " المادة 438 (الفقرة الأولى) . - يجوز لغرفة محل

" مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

" المادة 439 (الفقرة الأولى) . - مع مراعاة مقتضيات المادة 429-1
« من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط.

-29

«المادة 443. - إذا تعذر في حالة سراح أو الإفراج
«المؤقت المسطرة الغيابية.

«ينص هذا وإلا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف
«..... يوجد فيه.

«يشير هذا بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة
«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي " التحقيق إذا كان لا
يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من " هذا القانون.

« المادة 445. - يذاع داخل أجل ثمانية الإذاعة الوطنية
« أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه " الغاية :
« صدر عن و المتهم ب- ...
«وأوصاف فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند
« الاقتضاء.

«يتعين على فلان أو شرطية.
«و يتحتم على نفس «السلطات».
«المادة 448 (الفقرة الثالثة) . - في حالة المادتين
« 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت
« طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.
«المادة 449. - إذا صدر مدونة "
الأسرة في الموضوع.
« ويعرض حساب تقادمت العقوبة.

°

«ويعرض الحساب أو حكما
«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من
« حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف

«والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة
«تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب و الممتلكات
«موضوع العقل.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية
« لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتصق من النيابة العامة، ويكون
« قرارها غير قابل لأي طعن.

«المادة 453 - إذا سلم غيابيا نفسه للمؤسسة

« السجنية، أو إذا المادة 443 أعلاه.

" وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى " النيابة العامة، فإن
هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت " في وضعيته إما بإيداعه في
السجن أو مواصلة محاكمته في حالة " سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية.
تسهر النيابة العامة على أمر

" الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

" يسري نفس قرار الإحالة.

" في الحالة المنصوص

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 457 - يمكن للمتهم هذا القانون.

».....

»

»....

«خلافًا للمقتضيات

«الجنايات الاستثنائية.

«وتبت غرفة الجنايات الاستثنائية التي تنظر في الطعن

«..... المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من

« هذا القانون.

« بعد تلاوة القرار للطعن بالنقض.
«تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات " الاستئنافية وفقا
لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم " الرابع من الكتاب الثاني من هذا
القانون.

" غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت " خلال المرحلة
الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة " الاستئنافية، ويكتفي رئيس
غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع

" ملتزمات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

« وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم
« التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في
« المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

-30

«المادة 460 - يمكن، دون المادة 470 أدناه، لضابط
« الشرطة لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة
«الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر
بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه " أن يتخذ كل
التدابير لتفادي إيذائه.

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق املخولة له
قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها.
" يجب تقديم الحدث إلى وكيل املك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه املدة.
" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من
" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم النيابة العامة.
« تتحمل ميزانية الغذائية لهم.
« يمكن كذلك خمسة

°

« عشر يوما

« يجب، في كافة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة

«67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،

" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

« يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة
«أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.
« تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث
« أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
«المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
«الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
«الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
«أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
«المادة 461 - تحيل النيابة العامة
«المكلف بالأحداث.

«إذا وجد المكلف بالأحداث.
«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
«والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 41-1 و 215-1 من هذا
« القانون.

« يمكن للنيابة العامة أو للحدث وولييه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى
العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،
« إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
«المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
«أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك ألد
«نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة "
الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملزمة التي
« تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
«قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
«المادة 462 - مع مراعاة بالأحداث هي :

«1 - بالنسبة الابتدائية :

«أ) ؛

«ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛

«ج) غرفة الأحداث ؛
«2 - بالنسبة الاستئناف :
«أ)
«ب)
».....
».....
«هـ) غرفة الجنايات للأحداث ؛
«و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
«يجب أن مكلف بالأحداث.
«تراعى في المادة 297 أعلاه.
«ال يمكن الخاص بالأحداث.
« لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركون
«في موضوعها.

-31

«المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر
« والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق
« البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
«بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
«القانون.
«المادة 467 (الفقرة الأولى). - يعين قاض
«قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
«رئيس المحكمة الابتدائية.
«المادة 471 - يمكن للقاضي وذلك بتسليمه :
«1 - إلى أبويه إلى شخص من عائلته
«جدير بالثقة ؛
«2 - ؛
».....
».....

- «6 - إلى جمعية لهذه الغاية ؛
- «7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- «إذ رأى قاضي مؤهل لذلك.
- «يمكن إن اقتضى
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 473 - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ
- «أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجرح،
- « ولو بصفة نوع الجريمة.
- « لا يمكن أن عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
- «سنة إلا إذا ظهر تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي "
- القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية
- المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة
- « وضع الرشداء.
- «يبقى الحدث حسب الإمكان.
- « يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل
- العام للملك كل فيما يخصه بتقعد الأحداث
- «..... على الأقل.
- «المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي
- « أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
- «بالمحكمة.
- «المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق مع مراعاة
- « المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
- «المادة 479 - يحكم في الأشخاص المتابعين.
- « لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
- «والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
- «الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
- «الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
- «يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئيا، ويصدر الحكم
- «بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
- «يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية،

ويشمل هذا الأمر قضايتها وممثل النيابة العامة
 " وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
 «المادة 480 - إذا تبين من البحث والمناقشات
 «المحكمة ببراءته.
 «غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه.
 «إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية :
 «1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين " 12 و16
 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير الحماية أو
 التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛
 «2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في " الجنح، فإنه
 يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب المنصوص
 عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية
 «إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
 «يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.
 «ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول
 دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب الداعية
 إلى الحكم بالعقوبة.
 " إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي وتبتت في
 « مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص
 « عليه في المادة 473 أعلاه.

-32

«إذا تبين لها قاضي الأحداث وتبتت في " مدى
 استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص " عليه في المادة 473
 أعلاه.
 «المادة 481 - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا
 «أو أكثر من الآتية :
 «1 - تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة
 «..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛
 «2 - إخضاعه المحروسة ؛

- «3 - إيداعه في معهد (الباقي ال تغيير فيه.)
- «المادة 482 - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية
- «في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجرح، إذا ارتأت أن ذلك إلى النصف.
- «إذا حكمت تحول دونه.
- «المادة 485 - يعين في كل محكمة قابلة
- « للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.
- « في حالة الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم
- « مقامه الوكيل العام للملك.
- « يكلف بقضايا الأحداث.
- «يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.
- « يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
- « داخل المحاكم.
- «المادة 486 (الفقرة الأولى) . - إذا كانت الأفعال
- «المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه
- «..... بالتحقيق الإعدادي.
- «المادة 487 - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته
- على الأكثر.
- «إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جنائية، فإنه
- «الجنايات للأحداث.
- «إذا ارتأت أن الأفعال ال تقع بعدم المتابعة.
- «إذا ارتأت أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه.

«تقبل هذه الجنحية للأحداث.
«يتم الاستئناف هذا القانون.
«المادة 489 - تتكون غرفة كاتب الضبط.
«وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث
«لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.
«تطبق على من هذا القانون.
«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
«المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) . - لا يمكن إعمال المسطرة
«الغيبائية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، وال يمكن
«نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
«المادة 466 من هذا القانون.
«المادة 493 - إذا تبين قرارا ببراءته.
«إذا أثبتت ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
«هذه التدابير بالنسبة لا لحدث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
«..... المادة 482 أعلاه.
« غير أنه الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
«عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
« تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
« لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
«على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا
القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

----- المادة 494 -----

-33-

«المادة 494 - يمكن الطعن الحقوق المدنية.
«تتألف غرفة الجنايات كاتب الضبط.
«تبيت الغرفة أعلاه.

- «تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
- «المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
- «المادة 498. - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته.
- «يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب أو الكفالة.
- «المادة 501. - يمكن في بالحرية المحروسة
 «أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على
 «طلب المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر أصدرت المقرر مراعىا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.
- «المادة 510. - إذا ارتكبت لدى شخص من
 «عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية
 «معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو الجحة.
 «ينفذ هذا كل طعن.
- «يمكن للنيابة العامة حالاً ومستقبلاً
- «ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،
 «الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب
 «خاص يراعى خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعمل على
 «تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل
 «المحاكم.
- «المادة 513. - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت
 «..... يستقر فيه.
- «المادة 515. - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات
 «والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث
 «هذا القانون.

- «المادة 516 - يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة ...
 « أو تغييرها الحدث ذلك.
 «ويصدر القاضي الحرية المحروسة أو مكتب
 «المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
 «ويتعين أخذ تقدم بالطلب.
 «المادة 517 - ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن
 «ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
 «المادة 518 - تتولى محكمة
 «الاجتهاد القضائي.
 «تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية
 «وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد
 «..... هذه المراقبة.
 «المادة 522 - ال تقبل في الجوهر.
 «يسري نفس في الجوهر.
 «إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
 «قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
 «خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
 «أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
 «بهذه الحكمة.
 «غير أنه موضوعها بكامله.
 «في حالة وقوع نزاع

(الباقي لا تغيير فيه.)

- «المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك مبلغها
 « لا يتجاوز 50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
 « المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء
 «القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض
 «وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الجزرية.
 «المادة (527 الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ
 " الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

- «المادة 528 - يسلم كاتب الضبط
 « تلقي التصريح.
 «يضع طالب النقض المطعون فيه، خلال الخمسة
 «والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
 « تكون هذه محكمة النقض.
 « توقع كل لطالب النقض.
 «يوجه الملف أجل أقصاه ستون يوما.
 «إذا لم تسلم دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ
 «..... المذكرة إلزامية.
 « المادة 529 - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات " مباشرة،
 وتغى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني " في القضية.
 .
- « يتولى التوقيع تفويضا خاصا
 «المادة 530 - يجب على الطرف مبلغ 5000 درهم بكتابة
 « الضبط طلب النقض.
 « يعفى من بشهادة عوز.
 «يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من
 «هذه المادة سقوط الطلب.
 «المادة 533 (الفقرة الأخيرة) . - يترتب عن الطعن
 «بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى
 «العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب
 «عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.
 «المادة 538 - يتعين على ترفع داخل أجل خمسة عشر
 «يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام
 «للملك لدى محكمة النقض تم إيداعها.
 «يحرر كاتب الضبط قائمة المستندات.
 «المادة 539 - بمجرد تسجيل
 «الغرفة المختصة.

- «يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررًا
 «..... بتسيير المسطرة.
- «المادة 542 - تقييد القضية على الأقل.
- «يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس
 «من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع
 «الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين
 «أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية
 «مجتمعين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة
 «أو الهيئة، ويرجح في حالة رؤساء الغرف.
 «يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر
 «بمجموع غرفها.
- «يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة
 «تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميتها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين
 «اللتين قررتا الإحالة.
- «المادة 548 - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك
 « وطبقا للقانون، ويجب أن البيانات التالية :
- »1 -
 ».....
 ».....
- «6 - تلاوة تقرير المستشار ؛
 «7 - مضمون مستنتاجات النيابة العامة ؛
 «8 - مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.
- «يشار في جلسة علنية.
 «يوقع على المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5
 «من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.
 «المادة 550 - إذا أبطلت محكمة النقض مقررًا صادرا عن محكمة
 «زجرية اعتمادا على وسائل أثبتت من طرف طالب النقض، أو على
 «وسائل متعلقة بالنظام العام أثبتت من طرفها تلقائيا أو بناء على
 «ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى

«.....المطعون فيه.
«غير أنه المختصة قانونا.
«المادة 551 - إذا تعين غرفة الجنايات
«الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند
«الافتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.
«يفرج فوراً بدون إحالة.

-35

«المادة 553 - تحكم محكمة النقض البت فيه
«أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.
«يكون نقض المحكوم بها.
«المادة 558 - تنقسم طلبات طلبات يرفعها
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة
«العامة بهذه الصفة.
«المادة 560 - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة
«الجنائية الإجراءات القضائية..... الجوهرية للمسطرة.
«يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية.
«المادة 561 - لا يمكن أن يركز الطعن بالنقض لفائدة القانون
لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب
«المرفوع طبقاً
«..... الحكم نفسه.
«المادة 563 - يجوز طلب إعادة النظر
«الحالات التالية :

..... :

«أولا

».....

».....

: ضد القرارات فيما بعد.

«رابعاً

- «يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام
- «مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من " الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض
- « داخل أجل سنتين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء
- «الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.
- «وتبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من
- «هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.
- «إذا تعلق الأمر حاجة..... للإحالة.
- «في كل الأحوال، ال يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة
- «عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.
- «المادة 564 (الفقرة الأولى) . - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون
- « طلب الطعن بإعادة محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص
- «صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس " الأول محكمة النقض.
- «المادة 565. - لا يفتح أو لجنة.
- «لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد
- «من 566 إلى 574 من هذا القانون.
- «المادة 567. - يخول حق يأتي ذكرهم :
- «1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- «2 - للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛
- «3 - لزوج المحكوم عليه قبل وفاته.
- «يرجع حق المادة 566 أعلاه إلى الوكيل
- «العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.
- «المادة 570. - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب
- «المراجعة المحال إليها وفقاً لمقتضيات المادة 568 أعلاه.
- «تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال بإظهار
- «الحقيقة.
- «عندما تصبح التصريح بأي

«إحالة.

«المادة 574 (الفقرة الأولى) . - يؤدي طالب
«هذا القرار فتوذيها مسبقا الخزينة.

«المادة 580. - يحق لكل في طلبه بأمر
«قضائي استعجالي داخل أجل ال يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي
«النيابة العامة.

«إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة
«داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل
«أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام
« من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

-36

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 1 - 595. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما

«يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات

«أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب

«أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من

«مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة للقانون

«رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع

«الأول - 1436 24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (shore – off)

«..... المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

«رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، ومن كل

«شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات

«يشتبه في أن لها عالقة بالجريمة.

..... بجريمة إرهابية أو جرائم

«يمكن أيضا

- «غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574
«من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة.
«المادة 2 - 595. - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة
«1 - 595 أعاله أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في
«أن لها عالقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص
«عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.
«يمكن لهذه هذه التدابير.
«تبلغ السلطات في شأنها.
«المادة 4-595 - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات
«المشار إليها التوصل بالطلب.
«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات
«..... السر المهني.
«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات
«المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون
«..... هذا القسم.
«المادة 8 - 595. - يترتب على
«..... المعاملة بالمثل.
«لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن
«يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد
«أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على
«خالف ذلك.
«المادة 596. - يعين قاض تطبيق
«العقوبات.
«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
«باقترح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
.
-
- «إذا حدث عنه مؤقتا
«يعهد إلى على الأقل.
«يتتبع مدى إجراءات التأديب.

«يطلع على يوجهه إلى الرئيس المنتدب
«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة
«والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.
«يمكنه مسك وملاحظات القاضي.
«يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيّد بشروط ومقترحات
«العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة
«لأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة
«العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة
«بالإعدام بمجرد صدورها.
«يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس
«اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.
«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا
«لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.
«يمارس مهامه نصوص أخرى.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة
«بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث
«الاجتماعية.
«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق
«العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب
" إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع
" العارض.

-37

«يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة ملسك المستندات
«والسجلات . وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.
«المادة 600 - تنظر المحكمة يهيمه الأمر أو دفاعه
«أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي
« مصلحة، ويستتم إلى ممثل اقتضى الحال.
« يمكن للمحكمة المتنازع فيه.
« لا يقبل الطعن بالنقض.

«الباب الثالث

«تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت

«والعقوبات السالبة للحرية

أو مؤقتا

«المادة 608 - لا يمكن..... باعتقاله احتياطيا

" أو بناء على سند بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه " البدني

..... الحراسة النظرية.

" لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة " المكلفة

بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص " عليه القانون.

« المادة 613 - يضاف عند
..... الحراسة النظرية.

«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل " احتياطيا، يتم بالأولوية

تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة

" للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات " الفصل

120 من مجموعة القانون الجنائي. و لا يمكن في كل الأحوال " أن يقضي الشخص

المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع " المدد المحكوم بها عليه في

المقررات القضائية الصادرة في حقه.

« المادة 614 - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين

« الذين أمرت استمرار اعتقالهم.

«يرفع من السجن.

« المادة 618 - لا يعتبر المقضي به.

" يعتبر معتقلا احتياطيا كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم

يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

" يعتبر معتقلا محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي " لم يكتسب بعد

قوة الشيء المقضي به.

" يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة " التسليم.

" يعتبر مكرها من دين.

- «المادة 620 (الفقرة الثانية) . - ويترأس هذه اللجنة
- " وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة
 «الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية
- «والتكوين المهني.
- «المادة 621 - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة
 «المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل
 « ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب
 «للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب
 «العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق " الإنسان
 الملاحظات التي ترى من الواجب ينبغي تحقيقها.
 « يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط
 «توصية بمن استحقاقه ذلك.
 « لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم
 " أعمال السلطة.
- « تؤهل اللجنة الطفولة وحماتها.
- " وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار " إليها في الفقرة
 الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية " الأحداث الملاحظات المشار
 إليها هذه المادة.
- " المادة 627 (الفقرة الثانية) . - يمكن بمقتضى
- " المجتمع خاصة :
- " 1 - أداء المبالغ بها للضحايا ؛
- " 2 - الالتزام بالانخراط يتعلق بمواطن ؛
- « 3 - الطرد من يتعلق بأجنبي ؛
- " 4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار " إليها في المادة
 161 من هذا القانون.
- « المادة 628 - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد " منه بواسطة
 مدير محضر التبليغ.
- « توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل " الذي يتعين

..... في القرار.

-38

" توجه كذلك بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات " الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيّد بشروط.

« المادة 629 - لا يصبح المقيّد بشروط.

« يتم إلغاء الإفراج المقيّد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير " يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي " أو العامل.

" يمكن في هذا التدبير.

« المادة 632 - لا تقبل أي طعن.

« لا يحول رفض طلب الإفراج المقيّد دون تقديم طلب جديد وذلك «بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

«المادة 633 - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف

« والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة

« بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء

« المصاريف قوانين خاصة.

« يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة

«القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة

« تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

«يؤهل مأمورو والعقوبات المالية.

«يعتبر مستخرج المقضي به.

« غير أنه والمصاريف القضائية.

« تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات " والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات

« التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.

«المادة 635 - يمكن تطبيق عليها في المادة 634 أعلاه

" بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

" يتم الإكراه التنفيذ العادية.

" غير أنه لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم " الخضوع

للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب " بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من " ذمته المالية.

«وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إغفائهم من تطبيق " الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع " للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

« المادة 637 - لا ينفذ تاريخ الولادة.

«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 " سنة.

« المادة 639 - يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي " باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة
« المادة 640 بعده.

«المادة 640 - لا يمكن الذي يتحقق داخل " أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر وكيل الملك :

" 1 - توجيه إنذار التوصل به ؛

" 2 - تقديم طلب في السجن ؛

" 3 - الإدلاء بما أموال المدين.

" لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده.

" يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني " المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة " العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة " أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت " المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

" المادة 641 - خلافا للمقتضيات رئيس المؤسسة

" السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه " فورا إلى المحكوم عليه الأمور به.

« إذا أدى أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا " الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة " السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا إدارة المالية.

" إذا صرح النيابة العامة لدى المحكمة " الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

" بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه.
" المادة 642 - إذا مقرر الإدانة.

-39

« وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبيق مقتضيات " المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون " العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ " 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).
«المادة 654 (الفقرة الثانية). - يختص مركز السجل العدلي الوطني " بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك
" العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها
" هذا القانون.

« المادة 656 (الفقرة الأخيرة) . - يمسك مركز
" المملكة والأشخاص الاعتبارية.

« المادة 661. - تضاف إلى بما يلي :
«- الأوامر الملكية عقوبة بأخرى ؛
«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات " المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من " صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) ؛
«- قرارات الإفراج هذا الإفراج ؛
«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة
(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 662 (البند 3). - 3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات
«الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة
«المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على
«المداخل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.
«المادة 668. - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل " العدلي بالنسبة
للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل " العدلي بالمحكمة
الابتدائية التابع لها مكان والدة الطالب.
" لا يمكن أن رسمي خاص.
« يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي " لدى المحكمة
الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص " الذي يتوفر على توكيل خاص

منه بذلك. ويحصل هذا المركز على " البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي " المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن " ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز. " يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز " للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما " تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

« إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص " الاعتباري الذي عليه صفته هذه.

" إذا كان الشخص عند الاقتضاء. «الباب السادس

« أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

« المادة 678 - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع
« الأشخاص الاعتبارية أو في حق

« الذين يسيرونها.

«المادة 679 - يتعين وضع لما يأتي :

«1 - لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن
« أو إدارية ؛

«2 - لكل حكم على شخص اعتباري ؛

«3 - لكل تدبير تطال شخصا اعتباريا ولو كانت
« مسير له ؛

«4 - للأحكام بالتصفية الأهلية التجارية ؛

«5 - للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية
« تتعلق بالأموال.

«يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيرها إلى
« المادة 661 أعلاه.

«تسري في المادة 663 أعلاه.

« المادة 680 - إذا صدرت
« شخص اعتباري أو على
شخص

« اعتباري، وضعت إذ ذاك :

« 1 - بطاقة رقم بالشخص الاعتباري ؛

« 2 - بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين

« ارتكاب الجريمة.

-40

« غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة

« رقم 3 الخاصة بمسيريه.

« المادة 681 - إذا صدرت شخص اعتباري من أجل

« فتوضع :

« 1 - بطاقة هذا المسير ؛

« 2 - بطاقة رقم الشخص الاعتباري.

« غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم

« الشخص الاعتباري.

« المادة 683 - يجب أن بشخص اعتباري، اسم

« الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وأسبابها.

« يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم

« اتخاذ التدبير.

« المادة 684 - يتعين أن شخصا اعتباريا، هوية هذا

« وأسبابهما.

« يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر

« هذا الشخص الاعتباري.

« المادة 685 - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من

« جهة بشخص اعتباري أو بشخص لشخص

« اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

« المادة 686 - يمكن أن بشخص اعتباري أو بمسير

« شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم :

« - قضاة النيابة العامة

« المهنة المختلفة ؛

« - رؤساء المحاكم في السجل ؛

- «- مجلس القيم الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة لمرأفته.
- «يمكن أن تسلم صفقات عمومية.
«تسلم البطائق المادة 668 أعلاه.
«المادة 687 - يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل
«جناية رد الاعتبار.
«يمحو رد المترتبة عنها.
«يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي.
«الباب الثاني
«رد الاعتبار بقوة القانون
«المادة 688 - يكتسب المحكوم أو جنحة.
«1 - فيما يخص أمد التقادم ؛
«2 - فيما يخص بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما
«من يوم أجل التقادم ؛
«3 - فيما يخص بعد انتهاء أجل خمس سنوات
«تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛
«4 - فيما يخص بعد انصرام أجل ست " سنوات تحسب
بنفس الطريقة ؛
«5 - فيما يخص بعد انصرام أجل عشر سنوات
«ابتداء من أمد تقادمها ؛
«6 - فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من
«غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس " سنوات، إما من
تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.
" في حالة رد الاعتبار.
«إذا تم إدماج عقوبات
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 689 - يرد الاعتبار بعد انتهاء فترة الاختبار
«المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع
«..... المقضي به.
«في حالة لرد الاعتبار.

«المادة 690 - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق
العقوبات.

«يجب أن العفو الشامل.

«المادة 691 - لا يمكن أو شخصا اعتباريا.
«في حالة رد
الاعتبار.

-41

«المادة 692 - ال يمكن انصرام أجل سنتين.
«غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة
«الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية
«أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو
«الغرامة.

«يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في
«بعقوبة جنائية.

«يبتدى سريان عليه بغرامة، ومن
«يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير
«العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

«وفي حالة الحكم للحرية
«فقط.

«في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير
«العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

«المادة 693 - لا يقبل بعد مرور أجل
«أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

«غير أنه الاختبار إلى
«ست سنوات.

«المادة 695 - لا يخضع مخاطرا بحياته.
«وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء
«المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

«لا يخضع رد الاعتبار ألي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم
«عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من " الإدارة
المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء " العقوبة وبمشاركتهم في
برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين " مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم
للاندماج في المجتمع و لا سيما الحصول " على عمل.
«المادة 696 (فقرة أخيرة مضافة) . - غير أنه إذا كان المحكوم عليه " شخصا
اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل " الملك بالمقر
الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر
«المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :
«1 - تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي
صدر عنها ؛
«2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور
الحكم.
«المادة 701. - في حالة في المادة 695 أعلاه إلا بعد
«انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ
«المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا " بمجرد استيفاء
المدد المنصوص عليها قانونا.
«الكتاب السابع
«الاختصاص المتعلقة ببعض الجرائم المرتكبة " خارج المملكة والتعاون الدولي
في الميدان الجنائي
«المادة 710. - كل أجنبي جناية أو جنحة يعاقب عليها
«..... الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.
«غير أنه أو
تقادت.
«المادة 712. - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون
«المادتين 705 و706 أعلاه، هي محكمة
«ضحية الجريمة.
«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة
«الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.
«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي
«المادة 714 - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة
«العامّة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا أراضي المملكة.
«ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات
«إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية
«ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدال عنهم.
«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها
«إلى وزير العدل قصد بالطرق الدبلوماسية.
«المادة 715 - تنفذ الإنابات
«للتشريع المغربي.
«يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات
«القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات
«القضائية المختصة.

-42

« يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن
« يأذن لممثلي كملاحظين.
« غير أن الإنابة الأخرى الأساسية.
«توجه الإنابات القضائية
(الباقي لا تغيير فيه.)
«الباب الرابع
«التسليم
«المادة 718 - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية
«على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ويكون
«موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية إحدى محاكمها.
«غير أن قد ارتكبت :
«- إما بأرض
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 719 - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي
«أو متابعا أو محكوما عليه هذا القانون.
«المادة 720 - يمكن الاعتداد الموافقة عليه :

- «1 - جميع الأفعالبعقوبات جنائية ؛
- «2 - الأفعال التي تعادل
«أو تفوق سنة.
- «لا يوافق أو جنحية.
- «تطبق القواعد القانون المغربي.
-
- «إذا استند سنتين حبسا
- «إذا كان أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم
«..... الجريمة الجديدة.
- «تطبق مقتضيات حالة فرار.
- «المادة 721 - لا يوافق على التسليم :
- «1 - إذا كان أجلها التسليم ؛
- «2 - إذا كانت بجريمة سياسية ؛
- «3 - إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند
«إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة
«شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية
«أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا
«الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد
«عليه.
- « غير أن الاعتداء القبول المشار إليها في البنود
«1 و2 و3 من هذه المادة.
- « لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية ؛
- «4 - إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية ؛
- «5 - إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي
«المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛
- «6 - إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم " قبل تاريخ طلب
التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع
" الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى " العمومية المقامة
من الدولة الطالبة.

«المادة 724 - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس " الشخص، فإن
الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب
«على حدة.

«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم
«تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت
«الجريمة داخل حدودها.

«إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم.
«وتكون الأولوية

.....
« بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

«المادة 725 - إذا توبع
«الاقتضاء بالمغرب.

«غير أن في القضية.

«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية
«معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب
«بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل املاك أو الوكيل العام للملك لدى
«المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية.
«وال تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها
«الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

-43

«يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه
«للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب
«من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام
«للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.
«المادة 727 - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر
«عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على

« ما يلزم قانونا.

« توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية " إلى رئيس النيابة
العامّة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى " السلطات الأجنبية عبر الطريق
الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات " تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن

لوزير العدل توجيهها " مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

« المادة 729 - يمكن لوكيل للشرطة الجنائية
«إنتربول» أو باقي القوات المعتمدة أن يأمر باعتقال
«المادة 726 أعلاه.

« يجب أن الشؤون الخارجية.
«يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء
«الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة " لدى
محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

" يمكن لوكيل امملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون " اعتقاله مؤقتاً،
إما تلقائياً أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه،
" مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

" المادة 730 - يجري وكيل الملك
«بهذه العملية.

«إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام " مسطرة
التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على " تسليمه، فإنه يمكن
للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة
" الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة
«الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

«يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه " الشخص
المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

« لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقاً للفقرة السابقة.
«يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل امملك مقام الموافقة من
«السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع
«مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

«المادة 731 - ينقل الشخص محكمة
«النقض.

«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق
«الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة
«السجنية.

«المادة 732 (الفقرة الأولى). - إذا صرح الشخص المطلوب في

«التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم،
الطلب بنفس المحكمة.

«فإن وكيل الملك يوجه فوراً

«المادة 734 - يمكن للشخص للإفراج " المؤقت.

« تبت الغرفة طلب التسليم. ويمكنها
« في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة
«القضائية.

« غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة
« رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى " محكمة النقض
بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار
" التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين
" 737 و 1 - 737 أدناه.

«المادة 737 - إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة
«إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

«يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية
«و لأجل التنفيذ.

«إذا لم تتخذ مقتضيات الفقرة الثانية

" من هذه المادة، المبادرات اللازمة
«..... نفس الأفعال.

المادة 739 -----

المادة 739 -----

-44

«المادة 739 - يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقا
«بالمستندات مفعول التسليم.

«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن " المحضر المذكور

ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية
«المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

«يوجه الملف بطلب منه.

«تبت المحكمة المادتين 736 و737 أعلاه.

«المادة 744 - يؤذن بالطريق الدبلوماسي أو عبر

« منظمة الإنترنت وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات

«..... المادة 720 أعلاه.

«يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة

«..... الدولة الطالبة.

«يتم النقل الدولة الطالبة.

«في حالة المادة 726 أعلاه.

«إذا حطت رسميا بالتسليم.

«عندما يكون هذه املادة.

«إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور،

«يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية

«المطلوبة.

«المادة 748 - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم

«المغربية، وكان من مواطني الدولة المطلوبة.

«توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية

«المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها

«على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم

«توجد اتفاقيات تقضي بخالف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له

«توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«يتضمن الإبلاغ يوجدون بالمغرب.

«يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن

«السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من

«صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

«تطبق مقتضيات هذا الصدد.

«المادة 1 - 749 - يمكن لدولة

«المملكة المغربية.

- «يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.
- «تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع المغربي.
- «غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية.
- «المادة 751 - كل إجراء القانوني يعد كأن لم ينجز، وذلك مع غرفة الجنايات.
- «تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.
- «المادة 755) فقرة أخيرة مضافة (. - تدخل مقتضيات المادة 3 - 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور " النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.
- «المادة 756 - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون و لا سيما :
- «1 - الظهير المعدلة له ؛
- ».....
- ».....
- «5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم إلى حكوماتهم ؛
- «6 - الفصول من (26 نونبر 1962). "
- المادة الثالثة
- يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1 - 40 و 1 - 41 و 1 - 47 و 2 - 47 و 1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و 1 - 64 و 1-66 و 2-66 و 3-66 و 4-66 و 5-66 و 1-73 و 2-73 و 1-74 و 2 - 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول

وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة، 3-5-82
 وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد
 1 - 174 و 2 - 174 و 3 - 174 و 1 - 175 و 2 - 175 و 1 - 181 و 1 - 264 و 1
 - 317 و 1 - 329 و 3 - ، 347 وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين
 من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و 1
 - 386 و 1 - 421 و 1 - 429 و 1 - 461 و 1 - 462 و 1 - 463 و 477 و 1 - 501
 و 1 - ، 567 وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597
 و 1 - 613 و 2 - 613 و 3 - ، 613 وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول
 من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و 1 - 654 و 1 - 689 و 2 - ، 711
 وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 -
 737 و 2 - 737 و 1 - 745 و 2 - ، 745 وبالباب الثامن والباب التاسع من
 القسم الثالث من الكتاب السابع :

«المادة 40-1 - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة
 ٍ لحماية

«بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ما لئما
 «الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا
 «على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها
 «القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.
 «يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن
 يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر " بعقل العقار في إطار
 الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن
 " بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، و لا يوقف الطعن " وأجله
 التنفيذ.

" لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.
 « يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة
 « سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود
 " العقل باطلا و عديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس
 " المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة " العامة أو من له
 مصلحة.

" يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم " توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل " أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند " الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة " لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة. " يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات " هيئات الحكم.

" يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر،
" إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه " فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا
ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو " المتسبب في تأخير إتمامه.
" يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من " هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
" ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار " بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى " المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.
" يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.
" يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في «كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات " التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص " آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
« المادة 1 - 41. - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر " بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها " الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة
« من الجرح المنصوص عليها في الفصول 401 و (404 البند 1) و 425
«و 426 و (441 الفقرة الثانية) و 445 و 1 - 447 و 2 - 447 و 3 - 447

«و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542
«و547 و549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من " مجموعة
القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا " نص القانون صراحة على
ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

« إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه
« يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء،
" ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

" يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء
" أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة " قانونا
للجريمة.

" إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف " وجود تنازل
مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن " لوكيل الملك أن يقترح
على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في

" أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة
-46

" أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل " الملك
محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني " بالأمر على
المحضر.

« يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

« توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة " الدعوى
العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ " الالتزامات التي تعهد بها
المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس

" الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب " السقوط.

" تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء

«الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47. - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة " إذا تبين له أن
تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 " من هذا القانون غير
كافية، أو أن مثل المشتبه فيه أمام المحكمة في " حالة سراح من شأنه التأثير على
حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه " المسطرة المنصوص عليها في المادة 47
أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب " التالية :

- " 1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس " أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها،
" والتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛
- " 2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص " أو الأموال ؛
« 3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر " الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛
- " 4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.
« وفي جميع الحالات يعزل وكيل الملك قراره.
- « المادة 2 - 47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه،
« أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام " هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم " الموالي لصدور الأمر المذكور.
- « يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي " تبلغه فوراً إلى وكيل الملك.
- « يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس " المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة " فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.
- « تتم الإحالة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من " هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من " تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم " عطلة.
- « يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.
- « تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه. وتأمّر في حالة عدم
« توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.
- « يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة " أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. و لا يحول الحكم " بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.
- « إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى " أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف،

« وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجرح الاستثنائية خلال " اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة " من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور املتهم.

«لا يكون للاستئناف وال للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع الحكمة مناقشتها في الجوهر.

المادة 1 - 49 - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع «حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما «لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي «سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار " أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة " المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، وال يوقف الطعن " وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

-47

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة «سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود «العقل باطلا و عديم الأثر، يمكن رفعه أمام الحكمة التي أمرت به في «إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له «مصلحة.

« يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل " إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج " التي ضبطت أثناء البحث ملن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير " الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

« يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث «ومقررات هيئات الحكم.

« يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها " القانون بسنتين

حسباً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث،
" سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة " لا تتجاوز
شهرًا واحدًا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث " إذا كان الشخص المعني بالأمر هو
المتسبب في تأخير إتمامه.

" يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة " السابقة مرتين لمدة
شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص
عليها في المادة 108 من هذا القانون.

" إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص " المشتبه فيه
وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتמיד " مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا
الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان " الشخص المعني هو المتسبب في تأخير
إتمامه.

« ينتهي مفعول إجراء إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال
بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة " أو باتخاذ قرار بحفظ القضية،
ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز " السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول
الإجراءين بقوة القانون.

" يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

« تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية " والجنح
المرتبطة بها.

«يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي
«يشتبها في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال
«والممتلكات التي يشتبها في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت " بيد
شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

« الفرع الخامس

«السياسة الجنائية

«المادة 51-1 - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات " العمومية التي
تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة
«الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي

«يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العاميين للملك لدى محاكم

«الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية
«التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.
«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات
«السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها
«الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.
«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ
«السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون
«التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
«المادة 51-2 - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
«النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم " المملكة.
«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في
«مجموع إقليم المملكة.
«يجب على الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس
«النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي
«من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.
«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى
«الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من
«مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى
«العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من
«ملتمسات كتابية.
«المادة 51-3 - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية،
«يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة
«بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر
«الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

-48

«ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية
«والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية
«ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.
«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على
«وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي

«يحتاجها.

«المادة 60-1 - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

«المادة 1 - 64 - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

« لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية «بواجب الحفاظ على السر المهني.

«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

«المادة 1 - 66 - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري ألد الأسباب التالية :

«1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

«2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

«3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

- «4 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا
«أو أسرهم أو أقاربهم ؛
- «5 - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين
«أو المشاركين في الجريمة ؛
- «6 - حماية المشتبه فيه ؛
- «7 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته
«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية
«الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
«تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.
- «المادة 2 - 66. - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن
«احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر
«اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص
«الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد
«نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.
«يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية
«الشخص الذي ألقى عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية
«إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه
«في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
« يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين " ساعة لمرّة
واحدة بإذن كتابي معّل من النيابة العامة.
«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة " الحراسة النظرية
تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة " لنفس المدة، بناء على إذن كتابي
معّل من النيابة العامة.
«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون
«ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في
«كل مرّة، بناء على إذن كتابي معّل من النيابة العامة.
«يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة
«النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد
«أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب

«تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

-49

«تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب
" المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة
«القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.
«يتم الاتصال بالمحامي ابتداءً من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر
«تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر
«بوقائع تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك،
«أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناءً على طلب من
«ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة
«الأصلية للحراسة النظرية.

" يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة " ضابط الشرطة
القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريراً " في هذا الشأن
إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

«المادة 3 - 66 - ينجز في الجنايات والجناح المعاقب عليها قانوناً " بخمس سنوات
فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع " تحت الحراسة النظرية أثناء
قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر " ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

« تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي " البصري.

« يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل

«الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

«المادة 4-66 - يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة

«المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة

«القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم

«في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع

«إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع

«تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا

«القانون.

«المادة 5 - 66 - يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع " وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت " الحراسة النظرية.

« تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة " النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها،

" ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص " الموقوف والتغذية المقدمة له.

" يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة " النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك " الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى

" ذلك في السجل.

« يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه " ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

" تنقل محتويات السجل فوراً إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي

«لحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانوناً

«بذلك.

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية،

«ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بتمثيل الشخص

«الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

«المادة 1 - 73 - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس

«بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن

«مثول املتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن

«سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع املتهم في السجن وفقاً للمسطرة

«المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب

«المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73 - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر

« عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية

« اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف

«يوم عطلة.

« يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه " فوراً للوكيل العام

للملك.

« يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس " المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا " ويشعر النيابة العامة بذلك.

-50

« تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في " الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب " الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

« يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.

« و لا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

« تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و 73 أعلاه، وتأمّر في حالة عدم " توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن " بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. و لا يحول رفض الطعن دون تقديم " طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

« يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات " الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط

" المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

« يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت " الغرفة وال يقبل قرارها أي طعن.

« المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المشار إليه " في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستئناف أن يلتمس إجراء " فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية،

" وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية.

« كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق " سراحه.

" يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات

" المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ " المخصص لضمان حضور المتهم.

" تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع " بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.
« تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد " من 185 إلى 188 من هذا القانون.

« يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص
«يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.
«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول
«جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في
«المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين
«بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه
«طبيب مؤهل ممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر
«ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى " حدث من وقوع
عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل " الشروع في الاستنطاق إحالته
على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة " مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في
حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال

«تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
«ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه
«في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا،
«في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه
«وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74 - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا
« للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74
«أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية
«المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء
«على ملتصق النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني

«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاینات
«لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه
«يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق
«وفق الشروط المبينة بعده.

يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت

«إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه
«فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم
«أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه
«لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة،
«ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 بعده.

« تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط " الشرطة
القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر " الأساسية الضرورية
لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط
«أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه
«للخطر.

«تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

-51

«المادة 2 - 3 - 82 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية

«المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام
«داخل إقليم المملكة بما يلي :

«1 - اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال
«أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم،
«أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2 - استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين
«أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين
«في هذه الجرائم ؛

«3 - استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية
«ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل
«التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه

«في كونهم ارتكبوا أو سירתكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية
«أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه
«أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ
«بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

« لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا
«على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل
«المستمد منها.

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج
« المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ
«التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو
« منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون،
«مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية
«مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن
«في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحتة.

«المادة 3 - 3 - 82. - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت
«طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي
«تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية
«الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المآذن خلالها بمباشرة
«عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد
«مرة واحدة بنفس الشروط.

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين
«وبقرار معلل بتعديل أو تنميط أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة
«المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه
«وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82. - لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة
«القضائية المآذن لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم
«للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولاً جنائياً بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ
«عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام
«عملية الاختراق، المعينون سلفاً من قبل ضباط الشرطة القضائية
«المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.
«المادة 5 - 3 - 82 . - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف
«عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون
«أن تمده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
«العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون
«أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل،
«متى كان ذلك ضرورياً لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه
«المدة أربعة أشهر.
«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق
«في أقرب الآجال.
«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية
«الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة
«العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.
«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق
«بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال
«الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.
«المادة 6 - 3 - 82 - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط
«أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية
«مرحلة من مراحل العملية .
«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من
«سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من
«كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
«عملية الاختراق بهوية مستعارة.

-52

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة
«القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في
«حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليته، فإن

«العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعه
«أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة
«القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد
«فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين
«سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
«عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه،
«فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة
«من 20.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ
«عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به
«لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة
«من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين
«سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82 - بغض النظر عن أي مقتضى تشريعي آخر،
«يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82 - يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من
«هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، ألحان الشرطة القضائية التحقق من هوية
«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين
«يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد
«يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث
«أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

« يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل «المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82 - يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء
«بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل
«التحقق من هويته.

«تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد
« على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله
« أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.
«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل املك بهذا التدبير وكذا
«أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر.
« وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه
«ويتم الاستماع إليه بحضوره.
« لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته
«الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع " الأحوال ست
ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد " هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات
إضافية بإذن من وكيل الملك " المختص.
" يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.
«المادة 10 - 3 - 82. - يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة
«رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير " صحيحة
تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم " بعد إشعار وكيل الملك
بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية
" أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته.
«المادة 11 - 3 - 82. - يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا " يبين فيه
الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص " والكيفية والشروط التي
تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي " بوشرت من أجل التحقق من هويته
وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز " الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت
الحراسة النظرية " إذا اقتضى الأمر ذلك.
« يجب أن تذيّل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر " أو ببصمه وإما
بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب
" الرفض أو الاستحالة.
«يحال المحضر إلى وكيل املك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من
«الهوية.
«يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجاز ه
«إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي
«في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا

«لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح
المختصة.»

-53

«المادة 3 - 5 - 82. - يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات
القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.
«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب
المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من
النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم،
« ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم
« داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.
« يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل " القضاة، كل حسب
اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات " الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا
العنف وسوء المعاملة و الاعتداءات " الجنسية ضد النساء والأطفال.
" يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.
« الباب الخامس مكرر
« التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الأصوات والصور " والمعطيات الإلكترونية وتحديد
المواقع

«المادة 1 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق
" كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في
«المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر
«كتابي معطل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم
«ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت و بث وتسجيل العبارات المنقوه
«بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة
«أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص
«أو عام وأخذ نسخ منها أو جزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف
«الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات
«الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات
«الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة
«وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه
«بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم

«المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن
«أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.
«تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت
«خرقا لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 2 - 116. - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116
«أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص
«الذي سيحمل الأجهزة التقنية للاتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك
«وأملده التي تتم فيها العملية.
«ال يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة
«واحدة.

«تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر
«المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد
«من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية
«التي أمرت بها.

«المادة 3 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك " أو لقاضي التحقيق
لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر " المتخذ طبقا للمادة 1 - 116
أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل " أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات
المحددة في المادة 62 من هذا " القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة
النقل أو مالك أو حائز " أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.
« إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 " أعلاه
بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون " بكتمان السر المهني، فإنه
يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان " احترام السر المهني.

«المادة 4 - 116. - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في " المادة 1 - 116
أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

«المادة 5 - 116. - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات " الإلكترونية أو
البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة الاتصالات " الإلكترونية في محضر يضم
إلى ملف القضية.

«المادة 6 - 116. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب " بالعقوبات
المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام " بوضع الوسائل التقنية
الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار " إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 -

« دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن " من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة " الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

« ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها « بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها « أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خالفاً للأحكام المنصوص « عليها في هذا الباب.

المادة 1 - 174 ص 56 -----

المادة 1 - 174 ص 56 -----

-54

«المادة 1 - 174. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني « يسمح برصد تحركات املتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له " قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى «14 - 647 من هذا القانون.

«المادة 2 - 174. - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه " إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر. «ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا " طلبها هذا القاضي.

«المادة 3 - 174. - يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء " على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. «المادة 1 - 175. - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر " أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية :

«1 - الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛

- «2 - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛
- «3 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
- «4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛
- «5 - وضع املتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
- «6 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛
- «7 - منع املتهم من التواطؤ مع الاشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛
- «8 - حماية املتهم ؛
- «9 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
- «المادة 2 - 175 - يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.
- «يشعر فوراً بهذا الأمر املتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.
- «يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان املتهم في حالة فرار.
- «يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها.
- «المادة 1 - 181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.
- «إذا استأنف املتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهيئ ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.
- «يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام

«من يوم طلب الاستئناف.
«تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور املتهم في
«الحالة المشار إليها أعلاه.
«لا يكون للاستئناف و لا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير
«الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.
«يوضع حد لا اعتقال املتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية
«المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
«القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
«مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم
«الإرهابية.

«المادة 1 - 264 - تجري مسطرة البحث، في حق الاشخاص المشار
«إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل
للمقتضيات المنصوص

«معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقا

«عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«تطبق نفس المسطرة في حق الاشخاص المشار إليهم في المادة 268
«أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جنائية أو جنحة.

-55

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين
«العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم
«وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر
«من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي
«الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268
«أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص
«ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد
«قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش
«منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية
«من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه ال يمكن إلقاء القبض على الشخصااا المشار إليهم في الفقرة
«السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية
«أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك
«لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك
«لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد
الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317 - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب
«في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات
«المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه
«في إطار المساعدة القضائية.

«المادة 1 - 329 - يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر
«بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد
«والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 أعلاه.

«المادة 3 - 347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية
«المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.
« لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفا عملية الاختراق، إلا في
«حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.
«وتتفيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2 - 347 أعلاه.
« لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها
«الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط
«أو العون منفا عملية الاختراق.

«الفرع الثاني مكرر

«السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 383 - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها " القانون بغرامة
مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر " فيها متضرر أو ضحية من
الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر " المحضر أن تصدر سندا إداريا
تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء " غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى
للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند

ُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما
«الإداري التصالحي على المخالف، وي
«يمكنه أن يسلم السند فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع " عليه.
«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات " المنصوص عليها في
البنود 1 و2 و3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة " المقترح، مع الإشارة إلى حق
المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة
" وإلى العقوبة المقررة وفقاً للمادة 3 - 383 أدناه.
« يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر " أو بإحدى وسائل
التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.
« يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل " شهر من تاريخ
تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي " من قبل كتاب
الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة
«أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.
«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة " المكلفة
بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة
«السند بوقوع الأداء.

« ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة،
«وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.
«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ " التبليغ، تحيل
الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي " وما يفيد تبليغه إلى
المخالف.

« تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان " مدة تقادم
الدعوى العمومية.

-56

«المادة 2 - 383 - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح " وفق مقتضيات
المادتين 41 و1 - 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى " العمومية في حق المخالف
أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع
«إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.
«المادة 3 - 383 - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل " الغرامة المحكوم

بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا " للمخالفة أو الجنحة.

«الفرع الثاني مكرر مرتين

«قضاء القرب

«المادة 4 - 383 - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية

«بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء،

«ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها

«اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

«المادة 5 - 383 - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب " بواسطة

النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق " المنصوص عليها في

البندين 3 و6 من المادة 384 أدناه.

« يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود " الاختصاص

القيمي المحدد له قانونا.

« المادة 6 - 383 - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية " جلساتها بقاض

منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل " النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة

العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني " عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

« المادة 7 - 383 - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في

« الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

«المادة 8 - 383 - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة" الملك وطبقا

للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذييل " بالصيغة التنفيذية.

«يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين " بها داخل

أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

«علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ " وتنفيذ الأحكام

والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد " تكليف المفوضين القضائيين

بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف " قضاء القرب.

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيب على ذلك

«في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء

«وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.

«المادة 9 - 383 - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه

«أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه

«بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية :

«1 - إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛
«2 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل
«البت في أحد الطلبات ؛
«3 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛
«4 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف ؛
«5 - إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه " توصل بالتبليغ أو
الاستدعاء ؛

«6 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛
«7 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
«يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ
إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم
إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
«لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

«المادة 1 - 384- يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
«عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
«على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
«الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى
«الجلسة التي يتم تعيينها.
«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
«الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
« يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم
«والضحية والشهود عند الاقتضاء.
«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقاً لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون
«مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

-57

«المادة 1 - 386- يمكن للمحكمة أن تغير تكييف الجنحة موضوع
«المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر
«القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.
«إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد، " فلا يجوز للمحكمة الأخذ

بها إلا بعد الاستماع لملمتسات النيابة العامة
« وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.
«إذا التمت النيابة العامة تغيير تكييف الجنحة خلال دراسة " القضية، فإنه يجب
على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف " الجديد بعد الاستماع للدفاع إن
وجد.

«المادة 1 - 421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين
«رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.
«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة
«للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات
«والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق
«من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به
«من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة
«التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.
«المادة 1 - 429 - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة
«الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما،
«وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به
«الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة
«أن يكون محررا.

«المادة 1 - 461 - إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره " عن 12 سنة
كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية " لانعدام مسؤوليته الجنائية
وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم " عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف
برعايته.

« إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملًا أو كان في " وضعية
صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا " القانون.
«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه
«الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462 - لا تكتسى محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.
«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة
«بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب

«الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.
«توفر لا لحدث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.
«ال يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473
«أدناه وال العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه،
«إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه ال بديل
«عنها.
« لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجرح إلا في
«حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين،
«ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة " بالنسبة
للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
« المادة 1 - 463. - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة
«بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة
«في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث
«أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية
«التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي
«أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.
«المادة 477. - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت
«طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي
«الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور
«ممثل للنياحة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
«المادة 1 - 501. - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف " بالأحداث تلقائياً
أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق " العقوبات أو بطلب من
الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له
" أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا
«لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون،
«أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه
«أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم
تقريراً معللاً ، إلى آخر هيئة قضائية بنتت في موضوع

«القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر
«من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا
«القانون.

-58

«المادة 1 - 567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في
«قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.
«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول
«لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررًا لكل قضية.
«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر
«الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.
«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ال يقبل طلب
«المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق
«المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام
« للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية
«أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل
«خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. و لا تقبل قراراتها أي
«طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.
«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595 - يمكن للنياية العامة أو قاضي التحقيق
«أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا
«وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد
«موافقة املتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة
«الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن
«بعد.

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه
«أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني

«أو الشاهد أو المترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة
«في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه
«عن بعد بمحضر الاستماع. و لا يمكن ملن سبق له إبداء موافقته على
«الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها
«أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية
«مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة
«أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات
«الممنوحة لهم قانوناً، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم
«الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

«المادة 12 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،
«اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستتطاق أو المواجهة مع الغير وفق
«الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ
«لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي
«التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير
«باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

« إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور " إلى جانب القاضي
في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع " أو المواجهة، أو الحضور إلى
جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

« يحزر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق " الشكليات
المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر " توقعه الجهة القضائية
التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف

« بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن
« أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

« المادة 13 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة
«وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر " بشخص
يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة

«القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد
«الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال
«عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء
«وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
«تستدعي الجهة القضائية المناوبة الشخص أو الأشخاص في التاريخ
«المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم
«مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المناوبة.
«يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ
«وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة
«فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه
«محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة
«القضائية المنبوبة.

-59-

«يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب
«الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
«تحيل الجهة القضائية المناوبة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة
«القضائية المنبوبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف
«خاص.
«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى
«جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب
«الضبط المكلف من الجهة القضائية المناوبة.
«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز
«للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون
«هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
«المادة 14 - 595 - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن
«لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا
«القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب
«ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة
الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد
من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه
وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع
والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.»

" إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور " مترجم، حتى وإن
كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي " تستعملها المحكمة الأجنبية.
" يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على " طلب من
ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح " بعض الأسئلة إذا كان
من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية " أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار
الدفاع الوطني.

" يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار " المحكمة
الأجنبية على طرح السؤال المعارض عليه.

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي
«وبصري.»

«المادة 15 - 595 - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة
«مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان
«تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا
«قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر
«تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة
«القاضي المغربي.

«يتمتع الشخص أو الشخص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة
«لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع
«التشريع الوطني.

«يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق
«طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي
«الدولي.

«المادة 16 - 595 - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع

«إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم
«مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق
«مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
«والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.
«المادة 17 - 595. - يمكن أن تذيّل الأحكام والقرارات و الأوامر " القضائية
بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.
« المادة 1 - 597. - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء " المقضي به
يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجرح " المنصوص عليها في المادة 1
- 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة،
«في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء
«قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة
«المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها،
" وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر " بالإفراج
عليه فوراً.
«المادة 1 - 613. - عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة
«القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بأخر محكمة مصدرة للعقوبة
«السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه
«أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج
«العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.
-60
«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599
«و600 من هذا القانون.
«المادة 2 - 613. - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ
«العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد
«للموضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24
«ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.
«وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه
«ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه
«في المؤسسة السجنية.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه
«لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى
«ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك،
«ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل
«والجداع في السجن.
«تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف
«الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر
«الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.
«المادة 3 - 613. - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ
«العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى
«النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء
«المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة
«التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.
«الباب الرابع مكرر
«التخفيض التلقائي للعقوبة
«المادة 1 - 632. - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم
«خال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية
«قدره :
« - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛
« - شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة
«المحكوم بها أكثر من سنة.
«لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي
«اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية
«المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.
«يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير
«المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب
«الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب
«الأحوال شريطة :
«1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛
«2 - أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة

«السالبة للحرية المحكوم بها عليه.
«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب
«لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من
«التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة
«للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.
«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية
«بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها
«أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.
«المادة 2 - 632 - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق
«قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي
«للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها
«في المادة 1 - 632 أعلاه.
" المادة 3 - 632 - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض " التلقائي للعقوبة
بعد توفر شروطه القانونية.

" يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض " التلقائي
للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل املاك الذي
«يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة
«الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل
«المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن
«مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل
«الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل املاك أن يطلب إيقاف
«تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة
«أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض
«التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا
«كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم
«توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

-61

«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع
«تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.

«تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.

« تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم

«التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي

«تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة

«الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج

«الفوري أو الوشيك عن السجين.

«المادة 4 - 632 - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة

«نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي

«للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة

«عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

«تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته

«، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من

«رئيسا

«يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

«تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر

«يتعلق بحدث.

«تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر

«المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على

«طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك

«الاستعانة بمحام.

«يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة

«السجون حول سلوك المعني بالأمر.

«المادة 5 - 632 - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء

«على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء

«المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا

«في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم

«أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل

«شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي ال تتجاوز سنة أو شهرا واحدا
«عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.
«ال يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر
«من خمس مرات طويلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.
«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.
«المادة 6 - 632 - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي
«للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على
«ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل
«العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.
«يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه
«قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.
«المادة 7 - 632 - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن
«نفس الشروط.
«المادة 1 - 634 - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم
«بتنفيذ الحكم الصادر في حقه و عند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين
يوما من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط،
«
«أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل
«الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.
«المادة 1 - 654 - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام " السجل العدلي،
يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات " مركزية تجمع فيها بطائق
السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة " والأجانب والأشخاص الاعتباريين.
وتحدد بنص تنظيمي كفاءات " تنظيم قاعدة البيانات.
" تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز " السجل العدلي
المحلي.
« يمكن أن تذييل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
«المادة 1 - 689 - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار " القانوني تلقائيا بعد
استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم " إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي
استوفت العقوبات المضمنة بها " للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.
كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار " القانوني

تلقائيا في حالة توفرها.

-62

«المادة 2 - 711. - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم " والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة " جنایات أو جناح يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى " الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من " المادة 721 أدناه.

« تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة " بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم «بمثابة شكاية رسمية.

«الباب الأول مكرر

«الاختراق وفرق البحث المشتركة

«المادة 1 - 713. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة " ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن " السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

« يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف " المختص قصد التنفيذ.

« لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون " الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة " لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

« تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب " الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2 - 713. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من " السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط " شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

" إطار مسطرة قضائية وطنية.

« المادة 713-3 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،
" أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة " القضائية
المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط
« المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم " الثاني من
الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية " التي تنفذ عملية الاختراق
على أراضيها.

« يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه " للسلطات
الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 4 - 713 - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار " اتفاقيات التعاون
القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق " مشتركة للبحث سواء في إطار
مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز

" أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهمة المملكة المغربية ودولا أخرى،
" أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عمال
«منسقا ومركزا بين هذه الدول.

«المادة 5 - 713 - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعيّنين
«وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق
«المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول
«المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف
«السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة
«بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية :

« - معاينة جميع الجنايات والجرح والمخالفات وتحرير محاضر
«بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه
«تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق
«الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛
« - القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا
«القانون.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة

« هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.
« لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي
« يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.
« تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء
« المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.
« المادة 6-713 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،
« أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية
« المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات
« هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث
« في إقليمها.

-63

« يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد " تبليغه للسلطات
الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية " على خلاف ذلك.
« المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية " بمحكمة
النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم،
« يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها
الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه " مؤقتاً :
" 1 - في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛
" 2 - في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام " المعني بالأمر
داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛
" 3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على " الشخص
المطلوب في التسليم ؛
" 4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.
« يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض مرفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل.
« يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص
« على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل
« الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.
« المادة 2 - 737 - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة
« سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من

«وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

«المادة 1 - 745 - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

«يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة.

«المادة 2 - 745 - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب «منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

«الباب الثامن

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749 - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية :

«1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛

«2 - النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛

«3 - الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛

«4 - الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛

«5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني

« لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث

«وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح
«الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس
«النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة
«عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية
«المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720
«و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل
«معلومة تراها مناسبة.

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«الفرع الأول

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب
«المادة 4 - 749. يجوز لوزير العدل تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم
«عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة
«طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

-64

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه
«بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ
«العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا
«وتوفرت الشروط الآتية :

- «1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله
«قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛
- «2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛
- «3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في " القانون المغربي ؛
- «4 - ألا يكون قد صدر أجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية " قضى ببراءة
أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم " بها عليه أو تقادمت أو
حصل على عفو بشأنها ؛
- «5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛
- «6 - ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

«المادة 5 - 749 - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.
«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات
«ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة
«تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة
«رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.
«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير
«كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير
«العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق
«أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجال
«للحصول على تلك المعلومات والوثائق.
«المادة 6 - 749 - يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل
«المحكوم عليه إلى المغرب.
«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ
«وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب
«بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.
«المادة 7 - 749 - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص
«عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من
«الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي
«بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.
«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة
«الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في
«القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة
«الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي
«تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة
«نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره
«لوزير العدل بالقرار المتخذ.
«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب
«لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي
«للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط.
«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها

«سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

«الفرع الثاني

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية
«المادة 8 - 749 - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
«بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة
«مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى
«منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية :
«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله
«القانوني ؛

«2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف
«قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه
«بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

«3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛

«4 - ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية
«أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

«المادة 9 - 749 - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم
«عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب
«أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني،
" فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق
" الدبلوماسي.

----- 10 - 749

-65

«المادة 10 - 749 - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية
«المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«ال تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين

«الدولة الأجنبية.

«المادة 11-749 - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

«تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها

«من المغرب إلى أراضيها.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و51 (تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض» (و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268 و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«المادة 25 - أعوان الشرطة القضائية هم :

«أولا : موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة لأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثانيا : موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 41 - يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى

«العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية

«وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه

«بينهما أو يمهلها لإجرائه.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين

«قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما،

«يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك
«أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات
«مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51 - يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصا أو بواسطة
المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة العامة أمام محكمة النقض.
« يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى
«جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه

«المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين
«المعينين من قبله.

«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع
«الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا
«القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66 - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص

«أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا
«وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة
«يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة ال تتجاوز ثمان وأربعين ساعة
«تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

«ال تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل

«الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي

«يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة

«النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة

«الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة

«المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة

«وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

-66

« لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68 - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معلة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

«المادة 74 - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

«يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من هذا القانون.

«المادة 81 - يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

«المادة 83 - يكون التحقيق في الجنايات اختياريًا. لا يكون التحقيق في الجرح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في

«الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
«المادة 175 - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه في

«الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر
« تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال " الاحتياطي
يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة " للاعتقال.
إلى رئيس الحكومة أو إلى

" المادة 265 - إذا كان الفعل منسوبا إلى

" مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس
" المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية " أو
عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط " من الضباط
العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة " الدرجة الثانية أو وكيل
عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض " أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو
بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق

" أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو وال أو عامل " أو ضابط
للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض
عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة " الجنائية بمحكمة النقض.

" إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض " أو للوكيل العام
للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من " أقدم رئيس غرفة وأقدم محام
عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية

" بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل " العام للملك
لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه " المادة.

" تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه بناء
على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار " لإجراء تحقيق في القضية. وعند
الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر

" لمساعدته في إجراءات التحقيق.

" يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
" من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن " بالاستئناف في
الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق " يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة
النقض دون حضور المستشار

" أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.
« بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى
" الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
" تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.
" يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر " يوماً. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعاً باستثناء
«الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.
« لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.
-67

«المادة 266 - إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية
«أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي
«للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي
«أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير
«التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
«أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
«تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته
«في إجراءات التحقيق.
«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
«من الكتاب الأول من هذا القانون.
«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى " الجهة القضائية المختصة.
«تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق
«الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.
«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت
«فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها
«لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق

«الإجراءات وداخل الأجال العادية.
«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة
«للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من
«الكتاب الأول من هذا القانون.
«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا
«أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص
«عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.
إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى،
«المادة 267 - إذا كان الفعل منسوبا
«تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.
«المادة 268 - إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس
«دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من
«غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة
«من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة
«أثناء مزاوله مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266
«أعلاه.
«المادة 291 - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290
«أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.
«المادة 374 - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل
«النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها
«متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح،
«تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل
«النيابة العامة وكاتب الضبط.
«تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح
«المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.
«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال
«لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص
«قاض منفرد.
«المادة 396 - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في " المخالفات، ما
لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن " فيها بالنقض طبقا للشروط

المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444 - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص " عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه،
«ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان " يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه " الإدارة بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل
«الأملاك.

«المادة 469 - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل
« الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.
«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من
«الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقضيات " المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد " الخاصة بالأحداث.
«المادة 470 - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن
« وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبيت في القضية
«وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا
" القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من " قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب " الضبط.

-68

« غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة " اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة " الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 " بعده.

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه
«يصرح بعدم الاختصاص ويبيت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام
«الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473
«أدناه.

«المادة 556 - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم
«الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر " ضرورة للإحالة.

«المادة 568 - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية " للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت " فيها وفقا للقانون.

« لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها. »
« لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في " المادة 1 - 567
أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة " البطلان.
« المادة 569 - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة
« إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى " الغرفة الجنائية
بمحكمة النقض.

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ " بمقرر صادر عن
الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة " العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن
إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى " الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض
تطبيقا للمادة 571 " أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه
لواحد

«أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من
«هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.
«المادة 616 - يقوم قاضي تطبيق العقوبات و وكيل الملك أو أحد " نوابه بتفقد
السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد " من صحة الاعتقال ومراقبة
مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة " وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.
" يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث " المودعين
بالمراكز والمؤسسات المقبولة و المؤهلة لهذه الغاية مرة كل " شهر.
" يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة " بخدمات مكتب
المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز " الإيداع والمؤسسات السجنية.
" تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن " كل زيارة
يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب " للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا " بوجهة نظر واقتراحات
الجهات القضائية المذكورة.

" المادة 626 - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها " على
أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
" المادة 699 - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه " والوثائق المشار
إليها في المادتين 697 و698 أعلاه إلى قاضي تطبيق " العقوبات للبت فيه طبقا
للقانون.

" يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق " العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.
" المادة 700 - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على " ملتزمات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف " الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية."
المادة الخامسة
تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني و المادتين 1 - 484 و 703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

